

[تصوير نسخه خطي]

كِتَابُ الْحُدُودِ

١ بَابُ حُدُودِ الزَّنى

«١» - ١- يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُرْجَمُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ عَلَى الْجِمَاعِ وَالْإِيلَاجِ وَالْإِدْخَالِ كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ.

«٢» - ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجِبُ الرَّجْمُ حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ الْأَرْبَعَةُ شُهَدَاءُ أَنَّهُمْ قَدْ رَأَوْهُ يَجَامِعُهَا.

«٣» - ٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُرْجَمُ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ عَلَى الْإِيلَاجِ وَالْإِخْرَاجِ.

«٤» - ٤- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ بِهِ نَسْتَعِينُ وَ لَهُ الْحَمْدُ

(١-٢-٣-٤) - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨٨ و اخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٥ بزيادة في آخره

ع قَالَ: حَدُّ الرَّجْمِ أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يَدْخُلُ وَيُخْرَجُ.

«٥» - ٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ص قَالُوا لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ رَجُلًا مَا كُنْتَ صَانِعًا قَالَ كُنْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ مَاذَا يَا سَعْدُ قَالَ سَعْدُ قَالُوا لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ رَجُلًا مَا كُنْتَ تَصْنَعُ بِهِ فَقُلْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَقَالَ يَا سَعْدُ فَكَيْفَ بِالْأَرْبَعَةِ الشُّهُودِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِي وَ عَلِمَ اللَّهُ أَنْ قَدْ فَعَلَ فَقَالَ إِي وَ اللَّهِ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِكَ وَ عَلِمَ اللَّهُ أَنْ قَدْ فَعَلَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَ جَعَلَ لِكُلِّ مَنْ يَتَعَدَّى ذَلِكَ حَدًّا.

«٦»-٦- يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال: الحرُّ والحرَّة إذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فأما المُحصَن والمُحصَنة فَعَلَيْهِمَا الرَّجْمُ.

«٧»-٧- عنه عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله ع الرَّجْمُ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ فَإِنَّهُمَا قَضَا الشَّهْوَةَ.

«٨»-٨- عنه عن زرارة عن أبي جعفر ع قال: الْمُحْصَن يُرْجَمُ وَالَّذِي قَدْ أَمْلَكَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُجْلَدُ مِائَةً وَنَفَى سَنَةً.

«٩»-٩- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم

(٥-٦)- الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٦

(٧-٨)- الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٧

(٩)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٢ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦

ص:٤

بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الشَّيْخِ وَ الشَّيْخَةِ أَنْ يُجْلَدَا مِائَةً وَ قَضَى لِلْمُحْصَنِ الرَّجْمُ وَ قَضَى فِي الْبِكْرِ وَ الْبِكْرَةِ إِذَا زَنِيَا جُلْدَ مِائَةٍ وَ نَفَى سَنَةً فِي غَيْرِ مِصْرِهِمَا وَ هُمَا اللَّذَانِ قَدْ أَمْلَكَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

«١٠»-١٠- محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله ع قال: إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَ الْعَجُوزُ جُلْدًا ثُمَّ رَجِمَا عَقُوبَةً لِهَمَا وَ إِذَا زَنَى النِّصْفُ «١» مِنْ الرِّجَالِ رُجِمَ وَ لَمْ يُجْلَدْ إِذَا كَانَ قَدْ أَحْصَنَ وَ إِذَا زَنَى الشَّابُّ الْ حَدَثُ السَّنَّ جُلْدٌ وَ نَفَى سَنَةً مِنْ مِصْرِهِ.

«١١»-١١- محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله ع قال: كَانَ عَلِيٌّ ع يَضْرِبُ الشَّيْخَ وَ الشَّيْخَةَ مِائَةً وَ يَرْجِمُهُمَا وَ الْمُحْصَنَ وَ الْمُحْصَنَةَ وَ يُجْلِدُ الْبِكْرَ وَ الْبِكْرَةَ وَ يَنْفِيهِمَا سَنَةً.

«١٢»-١٢- الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر ع قال: الْمُحْصَن يُجْلَدُ مِائَةً وَ يَرْجَمُ وَ مَنْ لَمْ يُحْصَن يُجْلَدُ مِائَةً وَ لَا يَنْفَى وَ الَّتِي قَدْ أَمْلَكَتْ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا تُجْلَدُ مِائَةً وَ تَنْفَى.

«١٣»-١٣- عنه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن العلماء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع فِي الْمُحْصَنِ وَ الْمُحْصَنَةِ جُلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ.

«١٤»-١٤- عنه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلبي

(١) النصف:- بالتحريك - من الرجال من كان متوسط العمر، و رجل نصف من اواسط الناس عمرا

(١٠-١١-١٢)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٠ و اخرج الثالث الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٨٦

(١٣-١٤)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٠١ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٧

ص:٥

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ جُلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ وَالْبِكْرُ وَالْبِكْرَةُ جُلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ.

«١٥»- ١٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى عَلِيُّ ع فِي امْرَأَةٍ زَنَتْ فَحَبِلَتْ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرًّا فَأَمَرُ بِهَا فَجُلِدَ مِائَةً جُلْدَةً ثُمَّ رُجِمَتْ وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ رَجَمَهَا.

«١٦»- ١٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمُحْصَنِ وَالْمُحْصَنَةِ جُلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ.

«١٧»- ١٧- وَ- رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَالْعَجُوزُ جُلْدًا ثُمَّ رَجِمَا عَقُوبَةً لِهَٰمَا وَإِذَا زَنَى النِّصْفُ مِنَ الرِّجَالِ رَجِمَ وَلَمْ يُجْلَدْ إِذَا كَانَ قَدْ أَحْصَنَ وَإِذَا زَنَى الشَّابُّ الْحَدَثُ جُلْدٌ وَنَفْيُ سَنَةٍ مِنْ مِصْرِهِ.

«١٨»- ١٨- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجْمُ حَدُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَالْجُلْدُ حَدُّ اللَّهِ الْأَصْغَرُ فَإِذَا زَنَى الرَّجُلُ الْمُحْصَنَ رَجِمَ وَلَمْ يُجْلَدْ.

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ وَجُوبِ الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّجْمِ وَالْجُلْدِ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَا يُوَافِقُنَا عَلَيْهِ أَحَدٌ

(١٥-١٦)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٠١

(١٧-١٨)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٠١ الفقيه ج ٤ ص ٢٧ و سبق آنفا برقم ١٠ من الباب

(١٨)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٠١ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦

ص:٦

مِنَ الْعَامَّةِ وَمَا هَذَا حُكْمُهُ يَجُوزُ التَّقِيَّةُ فِيهِ وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ شَيْخًا بَلْ يَكُونُ حَدَّثًا لِأَنَّ الَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَالْجُلْدُ إِذَا كَانَ شَيْخًا مُحَصَّنًا وَقَدْ فَصَّلَ ذَلِكَ ع فِي رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ الْحَلْبِيِّ وَ زُرَّارَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَ لَا يَنَافِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مِنْ

قَوْلُهُ الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ يُجْلَدَانِ مِائَةً.

وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّجْمَ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الرَّجْمَ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا خِلَافَ فِي وَجُوبِهِ عَلَى الْمُحَصَّنِ وَ ذَكَرَ الْجُلْدَ الَّذِي يَخْتَصُّ بِإِجَابِهِ عَلَيْهِ مَعَ الرَّجْمِ فَاقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ لَعَلَّ الْمُخَاطَبَ بِوُجُوبِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرِّوَايَةُ مَقْصُورَةً عَلَى أَنَّهُمَا إِذَا كَانَا غَيْرَ مُحَصَّنِينَ أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ وَقُضِيَ فِي الْمُحَصَّنِينَ الرَّجْمُ مَعَ أَنَّ وَجُوبَ الرَّجْمِ لِلْمُحَصَّنِينَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ سِوَاهُ كَانَ شَيْخًا أَوْ شَابًا.

«١٩» - ١٩ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ - يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَمْ يَجْلُدْ وَ ذَكَرُوا أَنَّ عَلِيًّا ع رَجِمَ بِالْكُوفَةِ وَ جُلِدَ فَانْكُرَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَالَ مَا نَعْرِفُ هَذَا قَالَ يُونُسُ أَيْ لَمْ نَحْدِثْ رَجُلًا حَدِيثٍ فِي ذَنْبٍ وَاحِدٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الَّذِي ذَكَرَهُ يُونُسُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ وَ لَا فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بَلْ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَا نَعْرِفُ هَذَا وَ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَرَادَ مَا نَعْرِفُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَجِمَ وَ لَمْ يَجْلُدْ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ حَكْمَيْنِ مِنَ السَّائِلِ أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ الْآخَرُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ لَيْسَ بِأَنْ نَصْرِفَ قَوْلَهُ مَا نَعْرِفُ هَذَا إِلَى أَحَدِهِمَا

(١٩) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٢ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ بتفاوت فيه

ص: ٧

بِأَوَّلِي مَنْ أَنْ نَصْرِفَهُ إِلَى الْآخَرِ وَ إِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ يَنَافِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ ثُمَّ لَوْ كَانَ صَرِيحًا بِأَنَّهُ قَالَ مَا نَعْرِفُ هَذَا مِنْ أَعْمَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يَنَافِ مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّفَقْ فِي زَمَانِهِ مِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْجُلْدُ وَ الرَّجْمُ مَعَ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ الَّذِي يُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ وَجُوبِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثِ مَا رَوَاهُ

«٢٠» - ٢٠ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقِّ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ مَرَّةً وَاحِدَةً حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا أَوْ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ عَلَيْهِ لِذَلِكَ أَقَرَّ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ كَانَتْ أَوْ أَمَةً كَانَ إِلَّا الزَّانِيَ الْمُحَصَّنَ فَإِنَّهُ لَا يَرْجَمُهُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ فَإِذَا شَهِدُوا ضَرْبَهُ الْحَدَّ مِائَةً جَلْدَةً ثُمَّ يَرْجَمُهُ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقِّ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ - اللَّهُ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ عِنْدَهُ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْحَقِّ أَوْ وَلِيُّهُ فَيُطَالِبَهُ بِحَقِّهِ قَالَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَا هَذِهِ الْحُدُودُ الَّتِي إِذَا أَقَرَّ بِهَا عِنْدَ الْإِمَامِ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى نَفْسِهِ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهَا فَقَالَ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِسَرِقَةٍ قَطَعَهُ فَهَذَا مِنْ

حقوق الله وإذا أقر على نفسه أنه شرب خمرًا حده فهذا من حقوق الله وإذا أقر على نفسه بالزنى وهو غير مُحصن فهذا من حقوق الله قال وأما حقوق المسلمين فإذا أقر على نفسه عند الإمام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية أو وليه وإذا أقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول

(٢٠) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٣ وفيه صدر الحديث الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ وفيه جزء من الحديث

ص: ٨

فِي طَلَبُوا بِدَمِ صَاحِبِهِمْ.

قال محمد بن الحسن: ما تضمن أول هذا الخبر من أنه يقبل إقرار الإنسان على نفسه في كل حد من الحدود إلا الزنى فالوجه في استثناء الزنى من بين سائر الحدود أنه يراعى في الزنى الإقرار أربع مرات وليس ذلك في شيء من الحدود الآخر وليس فيه أنه لا يقبل إقراره بالزنى وإن أقر أربع مرات والذي يدل على أن إقرار الإنسان يقبل على نفسه في الزنى ويجب به الحد والرجم.

«٢١» - ٢١ ما رواه - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله قال: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات.

«٢٢» - ٢٢ وأيضاً فما رواه - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبان عن أبي العباس قال قال أبو عبد الله ع أتى النبي ص رجل فقال إني زنيْتُ فصرف النبي ص وجهه عنه فاتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء إليه الثالثة فقال يا رسول الله إني زنيْتُ وعذاب الدنيا أهون علي من عذاب الآخرة فقال رسول الله ص أ بصاحبكم بأس يعني جنة قالوا لا فآقر على نفسه الرابعة فأمر رسول الله ص أن يرجم فحفروا له حفرة فلما أن وجد مس الحجارة خرج يشدد فلقية الزبير فرماه بساق بعير فعقله فأدركه الناس فقتلوه فأخبروا النبي ص بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استترت ثم تاب كان خيراً له.

(٢١) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٤

(٢٢) - الكافي ج ٢ ص ٢٨٨

ص: ٩

«٢٣» - ٢٣ الحسن بن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن عمران بن ميثم أو صالح بن ميثم عن أبيه قال أتت امرأة محج «١» أمير المؤمنين ع فقالت يا أمير المؤمنين إني زنيْتُ فطهرني طهرك الله فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها ممّا أطهرك فقالت إني زنيْتُ فقال لها و ذات بعل أنت أم غير ذلك فقالت بل ذات بعل فقال لها أ فحاضر

كَانَ بَعْلُكَ إِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ أَمْ غَائِبٌ كَانَ عَنْكَ قَالَتْ بَلْ حَاضِرٌ فَقَالَ لَهَا انْطَلِقِي فَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ ثُمَّ اثْنِينِي أَطْهَرُكَ فَلَمَّا وَلَّتْ عَنْهُ الْمَرْأَةُ فَصَارَتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهَا شَهِادَةٌ فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ أَتَتْ فَقَالَتْ قَدْ وَضَعْتُ فُطْهَرَنِي قَالَ فَتَجَاهَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ يَا أُمَّةَ اللَّهِ مِمَّاذَا فَقَالَتْ إِنِّي زَنَيْتُ فُطْهَرَنِي فَقَالَ وَذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَكَانَ زَوْجُكَ حَاضِرًا أَمْ غَائِبًا قَالَتْ بَلْ حَاضِرًا قَالَ انْطَلِقِي فَأَرْضِعِيهِ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ قَالَ فَانْصَرَفَتِ الْمَرْأَةُ فَلَمَّا صَارَتْ مِنْهُ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهُمَا شَهِادَتَانِ قَالَ فَلَمَّا مَضَى حَوْلَانِ أَتَتْ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُهُ حَوْلَيْنِ فُطْهَرَنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَجَاهَلَ عَلَيْهَا قَالَ أَطْهَرُكَ مِمَّاذَا فَقَالَتْ إِنِّي زَنَيْتُ فُطْهَرَنِي فَقَالَ وَذَاتُ بَعْلٍ كُنْتِ إِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ فَقَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ وَبَعْلُكَ غَائِبٌ إِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ أَمْ حَاضِرٌ قَالَتْ بَلْ حَاضِرٌ فَقَالَ انْطَلِقِي فَكُفِّلِيهِ حَتَّى يَعْقِلَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَلَا يَتَرَدَّى مِنْ سَطْحٍ وَلَا يَتَهَوَّرَ فِي بَثْرٍ قَالَ فَانْصَرَفَتْ وَهِيَ تَبْكِي فَلَمَّا وَلَّتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهَا ثَلَاثُ شَهَادَاتٍ فَاسْتَقْبَلَهَا عَمْرُو بْنُ حَرِيثٍ الْمَخْزُومِيُّ فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ يَا أُمَّةَ

(١١) امرأة محج هي التي حملت و قرب وضعها فهي مقرب

(٢٣) - الكافي ج ٢ ص ٢٨٩ الفقيه ج ٤ ص ٢٢.

ص: ١٠

اللَّهُ وَقَدْ رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفِينَ إِلَى عَلِيٍّ عَ تَسْأَلِينَهُ أَنْ يُطَهِّرَكَ فَقَالَتْ إِنِّي أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُطَهِّرَنِي فَقَالَ أَكْفُلِي وَلَدَكَ حَتَّى يَعْقِلَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَلَا يَتَرَدَّى مِنْ سَطْحٍ وَلَا يَتَهَوَّرَ فِي بَثْرٍ وَلَقَدْ خَفْتُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى الْمَوْتِ وَلَمْ يُطَهِّرَنِي فَقَالَ لَهَا عَمْرُو بْنُ حَرِيثٍ ارْجِعِي إِلَيْهِ فَإِنَّا أَكْفَلُهُ فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ بِقَوْلِ عَمْرُو فَقَالَ لَهَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَهُوَ يَتَجَاهَلُ عَلَيْهَا وَلَمْ يَكْفُلْ عَمْرُو بْنُ حَرِيثٍ وَلَدَكَ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فُطْهَرَنِي فَقَالَ وَذَاتُ بَعْلٍ كُنْتِ إِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَفَغَائِبٌ كَانَ بَعْلُكَ إِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ أَمْ حَاضِرٌ قَالَتْ بَلْ حَاضِرٌ قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَكَ عَلَيْهَا أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ وَإِنَّكَ قَدْ قُلْتَ لَنَبِيِّكَ صَ فِيمَا أَخْبَرْتَهُ مِنْ دِينِكَ يَا مُحَمَّدُ مِنْ عَطَلٍ حَدًّا مِنْ حُدُودِي فَقَدْ عَانَدَنِي وَطَلَبَ بِذَلِكَ مُضَادَّتِي اللَّهُمَّ وَإِنِّي غَيْرُ مُعْطَلٍ حُدُودِكَ وَلَا طَالِبُ مُضَادَّتِكَ وَلَا مُضِيعٍ لِحُكَاامِكَ بَلْ مُطِيعٌ لَكَ وَ مُتَّبِعٌ سُنَّةَ نَبِيِّكَ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ حَرِيثٍ وَكَانَ الرُّمَّانُ يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمْرُو قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَكْفُلَهُ إِذْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ تُحِبُّ ذَلِكَ فَأَمَّا إِذْ كَرِهْتَهُ فَإِنِّي لَسْتُ أَفْعَلُ فَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَعَدَّ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ لَتَكْفُلَنَّهُ وَأَنْتَ صَاغِرٌ فَصَعَدَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ الْمَنْبَرُ فَقَالَ يَا قَنْبَرُ نَادِ فِي النَّاسِ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَنَادَى قَنْبَرُ فِي النَّاسِ وَاجْتَمَعُوا حَتَّى غَصَّ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ وَقَامَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَاتَّيَّ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ إِمَامَكُمْ خَارِجَ بَهْذَةِ الْمَرْأَةِ إِلَى هَذَا الظَّهْرِ لِيُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَعَزَمَ عَلَيْكُمْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا خَرَجْتُمْ وَأَنْتُمْ مُتَنَكِّرُونَ وَمَعَكُمْ أَصْحَابُكُمْ لَا يَتَعَرَفُ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ حَتَّى تَنْصَرِفُوا إِلَى مَنَازِلِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ ثُمَّ نَزَلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ بُكَرَةً خَرَجَ بِالْمَرْأَةِ وَخَرَجَ

ص: ١١

النَّاسُ مُتَنَكِّرِينَ مُتَلَتِّمِينَ بَعْمَائِهِمْ وَبَارِدِيَتِهِمْ وَالحَجَارَةُ فِي أُرْدِيَتِهِمْ وَفِي أَكْمَامِهِمْ حَتَّى انْتَهَى بِهَا وَالنَّاسُ مَعَهُ إِلَى ظَهْرِ الْكُوفَةِ فَأَمَرَ أَنْ يُحْفَرُ لَهَا حَفِيرَةٌ ثُمَّ دَفَنَهَا فِيهَا ثُمَّ رَكِبَ بَغْلَتَهُ وَاتَّبَعَ رَجُلَهُ فِي غَرَزِ الرِّكَابِ ثُمَّ وَضَعَ إِصْبَعِيهِ السَّبَابِيَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَهْدٌ إِلَى رَسُولِهِ صَ عَهْدًا عَهْدَهُ مُحَمَّدٌ صَ إِلَيَّ بَأَنَّهُ لَا يُقِيمُ الْحَدَّ مَنْ لَلَّهِ عَلَيْهِ حَدٌّ فَمَنْ كَانَ لِلَّهِ عَلَيْهِ حَدٌّ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْهَا فَلَا يُقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ قَالَ فَانصَرَفَ النَّاسُ يَوْمئِذٍ كُلُّهُمْ مَا خَلَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَ فَأَقَامَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ عَلَيْهَا الْحَدَّ يَوْمئِذٍ وَمَا مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ قَالَ وَانصَرَفَ يَوْمئِذٍ فِيمَا انصَرَفَ مُحَمَّدُ بْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ «١».

«٢٤» - ٢٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ حَامِلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَقَالَتْ إِنِّي فَعَلْتُ فُطْهْرِي وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

«٢٥» - ٢٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ بِرَجُلٍ قَدْ أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْفُجُورِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لِأَصْحَابِهِ اغْدُوا عَلَيَّ غَدًا مُتَلَتِّمِينَ فَعَدُوا عَلَيْهِ مُتَلَتِّمِينَ فَقَالَ مَنْ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَهُ فَلَا يَرْجُمُهُ وَلْيَنْصَرِفْ قَالَ فَانصَرَفَ بَعْضُهُمْ وَبَقِيَ بَعْضٌ فَرَجَمَهُ مِنْ بَقِيٍّ مِنْهُمْ.

«٢٦» - ٢٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا

(١) ذكر محمد بن أمير المؤمنين عليه السلام فيمن انصرف بعيد غايته خاصة و قد امر أمير المؤمنين عليه السلام الناس بالتلثم حتى لا يعرف أحد أحدا مضافا الى ما ورد في الكشي في حديث تأبى المحامدة ان يعصى الله تعالى.

(٢٤-٢٥) - الكافي ج ٢ ص ٢٨٩

(٢٦) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦

ص: ١٢

هُوَ زَنَى وَ عِنْدَهُ السَّرِيَّةُ أَوْ الْأَمَةُ يَطُؤُهَا تَحْصِنُهُ الْأَمَةُ تَكُونُ عِنْدَهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا ذَاكَ لَأَنَّ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ الزَّانِي قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَطُؤُهَا فَقَالَ لَا يَصَدَّقُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مُتَعَةً تَحْصِنُهُ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ عِنْدَهُ.

«٢٧» - ٢٧ - يُونسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُحْصَنِ قَالَ فَقَالَ الَّذِي يَزْنِي وَ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ.

«٢٨» - ٢٨ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الْمُحْصَنُ رَحِمَكَ اللَّهُ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ فَرْجٌ يَغْدُو عَلَيْهِ وَ يَرُوحُ.

«٢٩» - ٢٩ - يُونسُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ لَا يَكُونُ مُحْصَنًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ يُغْلِقُ عَلَيْهَا بَابَهُ.

«٣٠» - ٣٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُحْصَنُ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَةُ وَلَا الْمَمْلُوكُ الْحُرَّةُ.

فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ الْأَمَةَ تُحْصَنُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْحُرَّ لَا يُحْصَنُهَا حَتَّى إِذَا زَنَتْ لَوْجِبَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ كَمَا لَوْ كَانَتْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ فَزَنَتْ فَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ لِأَنَّ حَدَّ الْمَمْلُوكِ وَالْمَمْلُوكَةَ إِذَا زَنَتْ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ وَهُوَ خَمْسُونَ جَلْدَةً وَلَا يُرْجَمَانِ عَلَى وَجْهِهِ وَكَذَلِكَ

قَوْلُهُ وَلَا الْمَمْلُوكُ الْحُرَّةُ.

يَعْنِي أَنَّ الْحُرَّةَ لَا تُحْصَنُ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ لَا

(٢٧- ٢٨ - ٢٩) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ و اخرج الثانى الصدوق فى الفقيه ج ٤ ص ٢٥

(٣٠) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٥

ص: ١٣

تَنَافَى بَيْنَ الْأَخْبَارِ.

«٣١» - ٣١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الَّذِي يَأْتِي وَلِيدَةَ امْرَأَتِهِ بَغِيرَ إِذْنِهَا عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الزَّانِي يُجْلَدُ مِائَةً جَلْدَةً قَالَ وَلَا يُرْجَمُ إِنْ زَنَى بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَإِنْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ حُرَّةٍ وَلَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ وَقَالَ وَكَمَا لَا تُحْصَنُ الْأَمَةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ إِنْ زَنَى بِحُرَّةٍ فَكَذَلِكَ لَا يُكُونُ عَلَيْهِ حَدُّ الْمُحْصَنِ إِنْ زَنَى بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ أَمَةٍ وَتَحْتَهُ حُرَّةٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ:

قَوْلُهُ ع كَمَا لَا تُحْصَنُ الْأَمَةُ وَالْيَهُودِيَّةُ إِنْ زَنَى بِحُرَّةٍ فَكَذَلِكَ لَا يُكُونُ عَلَيْهِ حَدُّ الْمُحْصَنِ إِنْ زَنَى.

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُحْصَنُ إِذَا كُنَّ عِنْدَهُ عَلَى جِهَةِ الْمُتَعَةِ دُونَ عَقْدِ الدَّوَامِ وَالْمَلِكِ لِأَنَّ الْمُتَعَةَ لَا تُحْصَنُ عِنْدَنَا وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ فِي الْخَيْرِ الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ.

«٣٢» - ٣٢ وَأَيْضًا فَقَدْ رَوَى - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَنِ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يَزْنِي هَلْ يُرْجَمُ إِذَا كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا قَالَ لَا يُرْجَمُ الْغَائِبُ عَنْ أَهْلِهِ وَلَا الْمَلِكُ الَّذِي لَمْ يَبْنِ بِأَهْلِهِ وَلَا صَاحِبُ الْمُتَعَةِ قُلْتُ فَفِي أَيِّ حَدِّ سَفَرِهِ لَا يَكُونُ مُحْصَنًا قَالَ إِذَا قَصَرَ وَافْطَرَ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ.

«٣٣» - ٣٣- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ

(٣١) الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٥ الفقه ج ٤ ص ٢٥

(٣٢) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧

(٣٣) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦

ص: ١٤

وَحَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمُتَعَةَ أَوْ تُحْصِنُهُ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ.

فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرُ مِنْ أَنَّهُ

إِذَا زَنَى بِأَمَةِ امْرَأَتِهِ بَغَيْرِ إِذْنِهَا عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الزَّانِي يُجْلَدُ مِائَةً.

قَوْلُهُ يُجْلَدُ مِائَةً لَا يُتَأَنَّى أَنْ يَجِبَ مَعَهُ أَيْضًا عَلَيْهِ الرَّجْمُ لَأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمُحْصَنَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ بِالصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الرَّجْمُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ مَا قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ زَانٍ وَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الزَّانِي يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِهِ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ ع عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الزَّانِي أَيْضًا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ وَيَزِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

«٣٤» - ٣٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ وَلَمْ تَهْبِهَا لَهُ قَالَ هُوَ زَانٍ عَلَيْهِ الرَّجْمُ.

«٣٥» - ٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنٍّ عَلِيٍّ ع أُتِيَ بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَحَمَلَتْ وَقَالَ الرَّجُلُ وَهَبْتُهَا لِي وَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَ لَتَأْتِيَنِي بِالشُّهُودِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ لَأَرْجُمَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ اعْتَرَفَتْ فَجَلَدَهَا عَلَى عِ الْ حَدِّ.

وَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرُ مِنْ

قَوْلِهِ وَلَا يُرْجَمُ إِنْ زَنَى بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ أَمَةٍ.

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا لَأَنَّ مَعَ ثُبُوتِ الْإِحْصَانِ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ زَنَاهُ بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ عَلَى أَى وَجْهِ كَانَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرٌ

(٣٤) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٦

(٣٥) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٥

ص: ١٥

الْقُرْآنَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَالْأَخْبَارُ مِنْ تَنَاولِ الْأَسْمِ لَهُ بِأَنَّهُ زَانٍ وَمَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الرَّجْمِ فِي مَوْضِعٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَاهُ

«٣٦» - ٣٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى عَلِيٍّ عَ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ فَكَتَبَ عَ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا فَارْجُمَهُ وَإِنْ كَانَ بَكْرًا فَاجْلِدْهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ أَنْفِهِ وَأَمَّا الْيَهُودِيَّةُ فَأَبْعَثْ بِهَا إِلَى أَهْلِ مِلَّتِهَا فَلْيَقْضُوا فِيهَا مَا أَحْبَبُوا.

«٣٧» - ٣٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَبِيعِ الْأَصَمِّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ بِالْعِرَاقِ فَأَصَابَ فُجُورًا وَهُوَ بِالْحِجَازِ فَقَالَ يَضْرِبُ حَدَّ الزَّانِي مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا يَرْجَمُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مَعَهَا فِي بَلَدَةٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ مُحْبُوسٌ فِي سِجْنٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهَا وَلَا تَدْخُلَ هِيَ عَلَيْهِ أَرَأَيْتَ إِنْ زَنَى فِي السِّجْنِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْغَائِبِ عَنْهُ أَهْلُهُ يَجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ.

«٣٨» - ٣٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ الْمَغِيبُ وَالْمَغِيبَةُ لَيْسَ عَلَيْهِمَا رَجْمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ.

«٣٩» - ٣٩ - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ

(٣٦) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٧

(٣٧) - الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٨

(٣٨ - ٣٩) - الكافي ج ٢ ص ٢٨٧

ص: ١٦

أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ امْرَأَةٌ بِالْبَصْرَةِ فَفَجَرَ بِالْكُوفَةِ أَنْ يَدْرَأَ عَنْهُ الرَّجْمُ وَ يَضْرِبُ حَدَّ الزَّانِي وَ قَالَ قَضَى فِي مُحْبُوسٍ فِي السِّجْنِ وَ لَهُ امْرَأَةٌ فِي بَيْتِهِ فِي الْمِصْرِ وَ هُوَ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَزَنَى وَ هُوَ فِي السِّجْنِ قَالَ يَجْلَدُ الْجَلْدَ وَ يَدْرَأُ عَنْهُ الرَّجْمَ.

«٤٠» - ٤٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ ثُمَّ يَعْتَقُ فَيُصِيبُ فَاحِشَةً قَالَ فَقَالَ لَا رَجْمَ عَلَيْهِ حَتَّى يُوَاقِعَ الْحُرَّةَ بَعْدَ مَا يَعْتَقُ قُلْتُ فَلِلْحُرَّةِ عَلَيْهِ خِيَارٌ إِذَا أَعْتَقَ قَالَ لَا رَضِيَتْ بِهِ وَهُوَ مَمْلُوكٌ فَهُوَ عَلَى نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ.

«٤١» - ٤١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الرَّجُلِ يَزْنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ أَمْ يَرْجَمُ قَالَ لَا.

«٤٢» - ٤٢- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي وَلَمْ يَدْخُلْ بِأَهْلِهِ أَمْ يُحْصَنُ قَالَ لَا وَلَا بِالْأَمَةِ.

«٤٣» - ٤٣- يُونسُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَإِذَا أَحْصَيْنَ قَالَ إِحْصَانُهُنَّ إِذَا دَخَلَ بِهِنَّ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ وَاحْدَتْنِ مَا عَلَيْهِنَّ مِنْ حَدٍّ قَالَ بَلَى.

«٤٤» - ٤٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

(٤٠) الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ الفقيه ج ٤ ص ٢٧

(٤١-٤٢) - الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ الفقيه ج ٤ ص ٢٩

(٤٣) - الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ بتفاوت في السند

(٤٤) - الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ الفقيه ج ٤ ص ١٨

ص: ١٧

خَالِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي غُلَامٍ صَغِيرٍ لَمْ يُدْرِكْ ابْنُ عَشْرِ سَنِينَ زَنَى بِامْرَأَةٍ قَالَ يُجْلَدُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَتُجْلَدُ الْمَرْأَةُ الْحَدَّ كَامِلًا قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً قَالَ لَا تُرْجَمُ لِأَنَّ الَّذِي نَكَحَهَا لَيْسَ بِمُدْرِكٍ وَلَوْ كَانَ مُدْرِكًا رُجِمَتْ.

«٤٥» - ٤٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي آخِرِ مَا لَقِيْتُهُ عَنْ غُلَامٍ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَيْ شَيْءٍ يَصْنَعُ بِهِمَا قَالَ يَضْرَبُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَيَقَامُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَدُّ قُلْتُ جَارِيَةٌ لَمْ تَبْلُغْ وَجِدْتُ مَعَ رَجُلٍ يَفْجَرُ بِهَا قَالَ تَضْرَبُ الْجَارِيَةُ دُونَ الْحَدِّ وَيَقَامُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدُّ.

«٤٦» - ٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُحَدُّ الصَّبِيُّ إِذَا وَقَعَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَيُحَدُّ الرَّجُلُ إِذَا وَقَعَ عَلَى الصَّبِيَّةِ.

«٤٧» - ٤٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ اغْتَصَبَ امْرَأَةً فَرَجَّهَا قَالَ يَقْتُلُ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ.

«٤٨» - ٤٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي رَجُلٍ غَصَبَ امْرَأَةً نَفْسَهَا قَالَ يَقْتُلُ.

«٤٩» - ٤٩- يُونسُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

(٤٥-٤٦) الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٨

(٤٧)- الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ الفقيه ج ٤ ص ٣٠

(٤٨-٤٩)- الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٩

ص: ١٨

قَالَ: إِذَا كَابَرَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى نَفْسِهَا ضَرْبَ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ مَاتَ مِنْهَا أَوْ عَاشَ.

«٥٠» - ٥٠- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ غَصَبَ امْرَأَةً نَفْسَهَا قَالَ قَالَ يَضْرِبُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ بِالْغَةِ مِنْهُ مَا بَلَغَتْ.

«٥١» - ٥١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عَ أَتَى بِامْرَأَةٍ مَعَ رَجُلٍ فَجَرَّ بِهَا فَقَالَتْ اسْتَكْرَهْنِي وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ وَلَوْ سَأَلَ هَؤُلَاءِ عَنْ ذَلِكَ لَقَالُوا لَا تُصَدِّقْ وَقَدْ وَاللَّهِ فَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.

«٥٢» - ٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى زَانٍ عَقْرٌ «١» وَلَا عَلَى مُسْتَكْرَهَةٍ حَدٌّ.

٥٣- ٥٣- عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى مُسْتَكْرَهَةٍ حَدٌّ إِذَا قَالَتْ إِنَّمَا اسْتَكْرَهْتُ.

«٥٤» - ٥٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي امْرَأَةٍ زَنَتْ وَهِيَ مَجْنُونَةٌ قَالَ إِنَّهَا لَا تَمْلِكُ أَمْرَهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ وَلَا نَفْيٌ وَقَالَ فِي امْرَأَةٍ أَقْرَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهَا قَالَ هِيَ مِثْلُ السَّائِبَةِ لَا تَمْلِكُ نَفْسَهَا فَلَوْ شَاءَ قَتَلَهَا لَيْسَ عَلَيْهَا جُلْدٌ وَلَا نَفْيٌ وَلَا رَجْمٌ.

«٥٥» - ٥٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمٍ

(١) العقر: بالضم دية الفرج المغصوب ثم استعمل في صداق المرأة.

(٥٠)- الكافي ج ٢ ص ٢٩٠

(٥١)- الكافي ج ٢ ص ٢٩٢

(٥٢)- الفقيه ج ٤ ص ٢٩

(٥٤- ٥٥)- الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ وفيه من الأول صدر الحديث

ص: ١٩

بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ مَجْنُونَةٍ زَنَتْ فَحَبَلَتْ قَالَ مِثْلُ السَّائِبَةِ لَا تَمْلِكُ أَمْرَهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ وَلَا جَلْدٌ وَلَا نَفْيٌ وَقَالَ فِي امْرَأَةٍ أَقْرَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهَا قَالَ هِيَ مِثْلُ السَّائِبَةِ لَا تَمْلِكُ نَفْسَهَا فَلَوْ شَاءَ قَتَلَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا جَلْدٌ وَلَا نَفْيٌ وَلَا رَجْمٌ.

«٥٦» - ٥٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَنَى الْمَجْنُونُ أَوْ الْمَعْتُوهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ قُلْتُ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَجْنُونِ وَالْمَجْنُونَةِ وَالْمَعْتُوهِ وَالْمَعْتُوَّةَ فَقَالَ الْمَرْأَةُ إِنَّمَا تُؤْتَى وَالرَّجُلُ يَأْتِي وَإِنَّمَا يَأْتِي إِذَا عَقَلَ كَيْفَ يَأْتِي اللَّذَّةُ وَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِنَّمَا تُسْتَكْرَهُ وَيُفْعَلُ بِهَا وَهِيَ لَا تَعْقِلُ مَا يَفْعَلُ بِهَا.

«٥٧» - ٥٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ بَكَرَ زَعَمُوا أَنَّهَا زَنَتْ فَأَمَرَ النِّسَاءَ فَنَظَرْنَ إِلَيْهَا فَقُلْنَ هِيَ عَذْرَاءُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع مَا كُنْتُ لِأُضْرِبَ مَنْ عَلَيْهَا خَاتَمٌ مِنَ اللَّهِ وَكَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا.

«٥٨» - ٥٨- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ وَجِبَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَلَمْ يُضْرَبْ حَتَّى خُوِلَطَ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَوْجِبَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَدَّ وَهُوَ صَحِيحٌ لَا عِلَّةَ بِهِ مِنْ ذَهَابِ عَقْلِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَأَنَّمَا كَانَ.

٥٩- ٥٩- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ.

(٥٦)- الكافي ج ٢ ص ٢٩٠

ص: ٢٠

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ قَذَفَ مَجْنُونًا أَوْ مَجْنُونَةً لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِأَنَّهُ لَوْ قَذَفَهُ الْمَجْنُونُ لَمَا كَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ سَبَّيْنِ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ فِي بَابِ الْقَذْفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

«٦٠» - ٦٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا وَ لَهَا زَوْجٌ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ مُقِيمًا مَعَهَا فِي الْمَصْرِ الَّتِي هِيَ فِيهِ تَصِلُ إِلَيْهِ أَوْ يَصِلُ إِلَيْهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الزَّانِي الْمُحْصَنِ الرَّجْمَ وَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ غَائِبًا عَنْهَا أَوْ كَانَ مُقِيمًا مَعَهَا فِي الْمَصْرِ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا وَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الزَّانِيَةِ غَيْرِ الْمُحْصَنَةِ وَ لَا لَعَانَ بَيْنَهُمَا قُلْتُ مَنْ يَرْجُمُهَا وَ يَضْرِبُهَا الْحَدَّ وَ زَوْجُهَا لَا يَقْدُمُهَا إِلَى الْإِمَامِ وَ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ مِنْهَا فَقَالَ إِنْ الْحَدَّ لَا يَزَالُ لِلَّهِ فِي بَدَنِهَا حَتَّى يَقُومَ بِهِ مَنْ قَامَ وَ تَلْقَى اللَّهَ وَ هُوَ عَلَيْهَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ جَاهِلَةً بِمَا صَنَعَتْ قَالَ فَقَالَ أَلَيْسَ هِيَ فِي دَارِ الْهَجْرَةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَمَا مِنْ امْرَأَةٍ الْيَوْمَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَ هِيَ تَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجِينَ قَالَ وَ لَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا فَجَرَتْ قَالَتْ لَمْ أَدْرِ أَوْ جَهِلْتُ أَنَّ الَّذِي فَعَلْتُ حَرَامٌ وَ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهَا الْحَدُّ إِذَا لَتَعَطَّلَتْ الْحُدُودُ.

«٦١» - ٦١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدِ الْكُنَاسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا قَالَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةٍ طَلَّقَ لَزَوْجُهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةَ فَإِنَّ عَلَيْهَا الرَّجْمَ وَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةٍ لَيْسَ لَزَوْجُهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةَ فَإِنَّ عَلَيْهَا حَدَّ الزَّانِي غَيْرِ الْمُحْصَنِ وَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةٍ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا مِنْ قَبْلِ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرِ وَ الْعَشْرَةِ أَيَّامٍ

ص: ٢١

فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا وَ عَلَيْهَا ضَرْبُ مِائَةِ جَلْدَةٍ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا بِجَهَالَةٍ قَالَ فَقَالَ مَا مِنْ امْرَأَةٍ الْيَوْمَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَ هِيَ تَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً فِي طَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ وَ لَقَدْ كُنَّ نِسَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْرِفْنَ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً وَ لَا تَدْرِي كَمْ هِيَ فَقَالَ إِذَا عَلِمَتْ أَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لَزِمَتْهَا الْحُجَّةُ فَتَسْأَلُ حَتَّى تَعْلَمَ.

«٦٢» - ٦٢- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَوَجَدَ لَهَا زَوْجًا قَالَ عَلَيْهِ الْجُلْدُ وَ عَلَيْهَا الرَّجْمُ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ بَعْلُهَا «١» وَ تَقَدَّمَتْ هِيَ بِعَلْمٍ وَ كَفَّارَتُهُ إِنْ لَمْ يُقَدَّمْ إِلَى الْإِمَامِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخَمْسَةِ أَصْوَعٍ دَقِيقًا.

«٦٣» - ٦٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ غَائِبًا عَنْهَا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ فَقَالَ إِنْ رُفِعَتْ إِلَى الْإِمَامِ ثُمَّ شَهِدَ عَلَيْهَا شَهَادَةٌ أَنَّ لَهَا زَوْجًا غَائِبًا وَ أَنَّ مَادَتَهُ وَ خَبَرَهُ بِأَتْيَافِهَا مِنْهُ وَ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْدِثَهَا وَ يَفْرِقَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا قُلْتُ فَالْمَهْرُ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ قَالَ إِنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا فَلَتَأْخُذْهُ وَ إِنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهَا شَيْئًا فَإِنْ كُلُّ مَا أَخَذَتْ مِنْهُ حَرَامٌ عَلَيْهَا مِثْلُ أَجْرِ الْفَاجِرَةِ.

«٦٤» - ٦٤- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا عَضَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي نَفْسِهَا قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ الْحَدَّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ

(١) فِي الْكَافِي (بِغَيْرِ عِلْمٍ) وَ عَلَيْهِ يَشْكُلُ تَوَجُّهُ الْحُكْمِ عَلَى الْجَاهِلِ.

(٦٢) - الْإِسْتَبْصَارُ ج ٤ ص ٢٠٩ الْكَافِي ج ٢ ص ٢٩١

(٦٣- ٦٤) - الْكَافِي ج ٢ ص ٢٩١ وَ أَخْرَجَ الثَّانِي الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ ج ٤ ص ١٩

ص: ٢٢

يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّهُ إِنَّمَا ضَرَبَهُ الْحَدُّ لِأَنَّهُ كَانَ وَطْئَهَا لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَطْئَهَا لَمَا وَجِبَ عَلَيْهَا الْحَدُّ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ بِوَضْعِهَا مَا فِي بَطْنِهَا وَ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَحْتَمِلُ إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مُطْلَقَةً فَأَمَّا إِذَا قَدَرْنَا أَنَّهَا كَانَتْ مُتَوَفًى عَنْهَا زَوْجُهَا فَوَضْعُهَا الْحَمْلُ لَا يُخْرِجُهَا مِنَ الْعِدَّةِ بَلْ تَحْتَاجُ أَنْ تَسْتَوْفِيَ الْعِدَّةَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ قَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ وَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّمَا ضَرَبَهُ لِأَنَّهُ لَمْ تَخْرُجْ بَعْدَ مِنَ الْعِدَّةِ الَّتِي هِيَ عِدَّةُ الْمُتَوَفًى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ الْوَجْهَانِ جَمِيعًا مُحْتَمِلَانِ.

«٦٥» - ٦٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَتْ فَزَنَى قَالَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَ عَنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَتْ ثُمَّ زَنَتْ عَلَيْهَا الرَّجْمُ قَالَ نَعَمْ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ حُكْمِ الرَّجُلِ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَوْ مَاتَتْ فَزَنَى أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ لَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ كَوْنَهُ مُطْلَقًا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا كَانَ طَلَاقًا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةُ فَهُوَ مُحْصَنٌ لِأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِنْ وَطْئِهَا بِالْمَرَّاجَعَةِ وَ إِنْ

كَانَتْ بَائِنَةً أَوْ مَاتَتْ هِيَ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أُوجِبَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى تُحْصِنُهُ وَأَمَّا حُكْمُ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا حَسَبَ مَا قَدَّمَاهُ فِي الرَّجْلِ وَأَمَّا مَوْتُ الرَّجُلِ فَلَا يُحْصِنُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَنَتْ فِي الْعِدَّةِ فَلَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُ الْجُلْدِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَهُمَا مِنَ الرَّأْيِ.

(٦٥) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٧

ص: ٢٣

«٦٦» - ٦٦ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ ضَرْبَ ضَرْبَةِ السَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ.

«٦٧» - ٦٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَأْتِي ذَاتَ مَحْرَمٍ قَالَ يَضْرِبُ ضَرْبَةَ السَّيْفِ - قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي حَرِيزٌ عَنْ بُكَيْرٍ بِذَلِكَ.

«٦٨» - ٦٨ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ بُكَيْرَ بْنَ أَعْيَنَ يَرَوِي عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ حَتَّى يُوَفِّعَهَا ضَرْبَ ضَرْبَةِ السَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ وَإِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ ضَرْبَتْ ضَرْبَةَ السَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهَا مَا أَخَذَتْ قِيلَ لَهُ فَمَنْ يَضْرِبُهَا وَلَيْسَ لَهُمَا خَصْمٌ قَالَ ذَاكَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا رَفَعَا إِلَيْهِ.

«٦٩» - ٦٩ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُسْكِينٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيْنَ يَضْرِبُ هَذِهِ الضَّرْبَةَ يَعْنِي مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ قَالَ يَضْرِبُ عُنُقَهُ أَوْ قَالَ رَقَبَتَهُ.

«٧٠» - ٧٠ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أُخْتِهِ قَالَ يَضْرِبُ ضَرْبَةَ السَّيْفِ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَخْلُصُ قَالَ يُحْبَسُ أَبَدًا حَتَّى يَمُوتَ.

«٧١» - ٧١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

(٦٦) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٨ وفيه عن ابن أبي نصر عن عبد الله بن بكير، الكافي ج ٤ ص ٢٩٠

(٦٧) - ٦٨ - ٦٩ - (٧٠) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٨ الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ و اخرج الثالث و الرابع الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٣٠

(٧١) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٨

إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِذَاتِ مَحْرَمٍ حُدَّ حَدُّ الزَّانِي إِلَّا أَنَّهُ أَعْظَمُ ذَنْبًا.

فَلَا يَنفَى مَا قَدَمْتَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ضَرْبَةُ السَّيْفِ لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْغَرَضُ بِالضَّرْبَةِ قَتْلَهُ وَفِيمَا يَجِبُ عَلَى الزَّائِي الرَّجْمُ وَهُوَ يَأْتِي عَلَى النَّفْسِ فَلَا إِمَامَ مُخِيرَ بَيْنَ أَنْ يَضْرِبَهُ ضَرْبَةُ السَّيْفِ أَوْ يَرْجُمَهُ.

٧٢- ٧٢- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْبَزَّازِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ طَرِيفِ بْنِ سَنَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ بَاعَ امْرَأَتَهُ قَالَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ تَقْطَعَ يَدَهُ وَتُرْجِمَ الْمَرْأَةُ وَعَلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ وَطَّئَهَا إِنْ كَانَ مُحْصَنًا أَنْ يُرْجِمَ إِنْ عَلِمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا أَنْ يُجْلَدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَتُرْجِمَ الْمَرْأَةُ إِنْ كَانَ الَّذِي اشْتَرَاهَا وَطَّئَهَا.

٧٣-٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْبَغْدَادِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سِنَانِ بْنِ طَرِيفٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَذَكَرَ مِثْلَ مَعْنَاهُ بِالْفَاظَةِ مُقَدِّمَةً وَ مُؤَخَّرَةً.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ أَنَّهُ تَقَطَّعَ يَدُهُ لَيْسَ يَجِبُ مِنْ حَيْثُ كَانَ سَارِقًا لَأَنَّ السَّرْقَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِيمَا يَصْحُ مُلْكُهُ إِذَا سُرِقَ مِنْ مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ وَكَانَ قَدْرًا مَخْصُوصًا عَلَى مَا بَيْنَهُ فِيمَا بَعْدَ وَالْحَرَّةُ لَا يَصِحُّ أَنْ تَمْلِكَ عَلَى وَجْهِهِ وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ الْمُلْكُ فَلَمْ يَجِبْ عَلَى مَنْ بَاعَهَا الْقَطْعُ مِنْ حَيْثُ كَانَ سَارِقًا وَيجوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا وَجِبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ كَانَ مُفْسِدًا فِي الْأَرْضِ وَمِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِ بَيْنَ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ وَرَجْلَهُ أَوْ يَصْلِيَهُ أَوْ يَنْفِيهِ مِنَ الْأَرْضِ حَسَبَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مُخَالِفًا لِطِغْيَانِهِمْ بِأَعْمَالِهِمْ «١».

(١) سورة المائدة الآية - ٣٣

٧٤-٧٤- الْحَسَنُ بْنُ مُجُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ غَشِيَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ جُلِدَ الْحَدَّ وَإِنْ غَشِيَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ كَانَ غَشْيَانَهُ إِيَّاهَا رَجْعَةً.

«٧٥» - ٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يَشْهَدُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى بِفُلَانَةٍ وَيُشْهَدُ الرَّابِعُ أَنَّهُ لَا يَدْرِي بِمَنْ زَنَى قَالَ لَا يُحَدُّ وَلَا يَرْجَمُ.

﴿٧٦﴾ - ٧٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ قَالَ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا قُلْتُ فَعَلَيْهِ ضَرْبٌ قَالَ لَا مَا لَهُ يَضْرِبُ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ وَ أَبُو بَصِيرٍ بِحَيْالِ الْمِيزَابِ فَأَخْبَرْتَهُ بِالسَّأَلِ وَالْجَوَابِ فَقَالَ لِي

أَيْنَ أَنَا قُلْتُ بِحَيَالِ الْمِيزَابِ قَالَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَقَالَ وَ رَبِّ هَذَا الْبَيْتُ أَوْ وَ رَبِّ هَذِهِ الْكَعْبَةُ لَسَمِعْتُ جَعْفَرًا يَقُولُ إِنَّ عَلِيًّا ع قَضَى فِي الرَّجُلِ تَزْوِجَ امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ فَرَجَمَ الْمَرْأَةَ وَ ضَرَبَ الرَّجُلَ الْحَدَّ ثُمَّ قَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ عَلِمْتَ لَفَضَخْتُ رَأْسَكَ بِالْحِجَارَةِ ثُمَّ قَالَ مَا أَخَوْفَنِي أَنْ لَا يَكُونَ أَوْتَى عِلْمِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: الَّذِي سَمِعَ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُنَافِي مَا أَفْتَى بِهِ أَبُو الْحَسَنِ ع لِأَنَّهُ ع إِنَّمَا نَفَى عَنْهُ الْحَدَّ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ لَهَا زَوْجًا وَ الَّذِي ضَرَبَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ ضَرَبَهُ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ لَهَا زَوْجًا وَ قَدْ رَوَى ذَلِكَ أَبُو بَصِيرٍ فِيمَا رَوَاهُ يُونُسُ عَنْهُ وَ قَدْ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ وَ الثَّانِي لَغَلْبَةِ ظَنِّهِ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَفَرَطَ فِي التَّفْتِيشِ عَنْ حَالِهَا فَضَرَبَهُ تَعْزِيرًا وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ ضَرَبَهُ الْحَدَّ

(٧٥) - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٨ الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٨

(٧٦) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٩ الفقيه ج ٤ ص ١٦ و صدر فيه الحديث

ص: ٢٦

تَامًا وَ يَكُونُ

قَوْلُهُ ع لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ عَلِمْتَ لَفَضَخْتُ رَأْسَكَ بِالْحِجَارَةِ.

الْمُرَادُ بِهِ أَنَّكَ لَوْ عَلِمْتَ عِلْمَ يَقِينٍ أَنَّ لَهَا زَوْجًا لَفَعَلْتَ ذَلِكَ بِكَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ مُتَهَمًا فِي أَنَّهُ عَقَدَ عَلَيْهَا وَ لَمْ يَكُنْ قَدْ عَقَدَ وَ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِالتَّزْوِيجِ فَحِينَئِذٍ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِمَكَانِ التَّهْمَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٧٧» - ٧٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ وَ لَهَا زَوْجٌ فَقَالَ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ وَ «١» إِنْ كَانَ لِلَّذِي تَزَوَّجَهَا بَيِّنَةٌ عَلَى تَزْوِيجِهَا وَ إِلَّا ضُرِبَ الْحَدُّ.

٧٨ - ٧٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الشَّاهِدُ إِنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

«٧٩» - ٧٩ - عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ زَوَّجَ امْرَأَتَهُ رَجُلًا ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ يُضْرَبُ الْحَدُّ.

«٨٠» - ٨٠ - عَنْهُ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مُحْصَنٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ فَشَهِدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ قَالَ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَجِبَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَ إِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسَوَةٍ فَلَا يَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ وَ لَا يَرْجَمُ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ حَدُّ الزَّانِي.

«٨١» - ٨١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُبَيْسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ قُلْتُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جَارِيَةٍ لِي زَنْتُ أَحَدَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ أَبِيعُ وَلَدَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَحَجُّ بِثَمَنِهِ قَالَ نَعَمْ.

(١) هذه الواو لم تكن في بعض النسخ و لعله الصواب

(٧٧)- الاستبصار ج ٤ ص ٢١٠

(٧٩)- الكافي ج ٢ ص ٢٩٢ الفقيه ج ٤ ص ١٧

(٨٠)- الفقيه ج ٤ ص ١٦

(٨١)- الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ الفقيه ج ٤ ص ٣٢ بتفاوت فيهما فيه

ص: ٢٧

«٨٢» - ٨٢- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ الْأَحْوَلِ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْأَمَةِ تَزْنِي قَالَ تَجْلُدُ نِصْفَ الْحَدِّ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ.

٨٣- ٨٣- عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَنَى الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ وَهُمَا مُحْصَنَانِ فَلَيْسَ عَلَيْهِمَا الرَّجْمُ إِنَّمَا عَلَيْهِمَا الضَّرْبُ خَمْسِينَ نِصْفَ الْحَدِّ.

٨٤- ٨٤- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: اضْرِبْ خَادِمَكَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاعْفُ عَنْهُ فِيمَا يَأْتِي إِلَيْكَ.

٨٥- ٨٥- الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكًا لَهُ بِحَدٍّ مِنَ الْحُدُودِ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ وَجَبَ لِلَّهِ عَلَى الْمَمْلُوكِ لَمْ يَكُنْ لِضَارِبِهِ كَفَّارَةٌ إِلَّا عِتْقُهُ.

«٨٦» - ٨٦- عَلَىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ الْأَصْبَغِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ أَوْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَةٌ زَنْتُ قَالَ تَجْلُدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً قُلْتُ فَإِنَّمَا عَادَتْ قَالَ تَجْلُدُ خَمْسِينَ قُلْتُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَالَاتِ قَالَ إِذَا زَنْتُ ثَمَانِي مَرَّاتٍ يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ قُلْتُ كَيْفَ صَارَ فِي ثَمَانِي مَرَّاتٍ فَقَالَ لَأَنَّ الْحُرَّ إِذَا زَنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قُتِلَ فَإِذَا زَنْتُ الْأَمَةَ ثَمَانِيَةَ مَرَّاتٍ رُجِمَتْ فِي التَّاسِعَةِ قُلْتُ وَمَا الْعَلَّةُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَحِمَهَا أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهَا رَبْقُ الرِّقِّ وَحَدُّ الْحُرِّ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْفَعَ ثَمَنَهَا إِلَى مَوْلَاهَا مِنْ سَهْمِ الرِّقَابِ.

(٨٢) - الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ الفقيه ج ٤ ص ٣٢

(٨٦) - الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ الفقيه ج ٤ ص ٣١

ص: ٢٨

«٨٧» - ٨٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَنَى الْعَبْدُ ضَرْبَ خَمْسِينَ فَإِنْ عَادَ ضَرْبَ خَمْسِينَ فَإِنْ عَادَ ضَرْبَ خَمْسِينَ إِلَى ثَمَانِي مَرَّاتٍ فَإِنْ زَنَى ثَمَانِي مَرَّاتٍ قُتِلَ وَ أَدَّى الْإِمَامُ قِيَمَتَهُ إِلَى مَوَالِيهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

«٨٨» - ٨٨ - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَمْلُوكٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ جَامَعَهَا بَعْدَ فَأَمَرَ رَجُلًا يَضْرِبُهُمَا وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا يَجْلِدُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِينَ جَلْدَةً.

٨٩ - ٨٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْعَبِيدِ إِذَا زَنَى أَحَدُهُمْ أَنْ يُجْلَدَ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَلَا يُرْجَمُ وَلَا يُنْفَى.

«٩٠» - ٩٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُكَاتَبِ قَالَ يُجْلَدُ فِي الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ.

«٩١» - ٩١ - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُجْلَدُ الْمُكَاتَبُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ يُجْلَدُ بِبَعْضِ السَّوْطِ وَلَا يُجْلَدُ بِهِ كُلُّهُ.

«٩٢» - ٩٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مُكَاتَبَةٍ زَنَتْ

(٨٧ - ٨٨) - الكافي ج ٢ ص ٣٠٤

(٩٠ - ٩١ - ٩٢) - الكافي ج ٢ ص ٣٠٤

ص: ٢٩

قَالَ يُنْظَرُ مَا أَدَّتْ مِنْ مُكَاتَبَتَيْهَا فَيَكُونُ فِيهَا حَدُّ الْحُرَّةِ وَ مَا لَمْ تَقْضَ فَيَكُونُ فِيهِ حَدُّ الْأَمَةِ وَ قَالَ فِي مُكَاتَبَةٍ زَنَتْ وَ قَدْ أُعْتِقَ مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ وَ بَقِيَ رُبْعٌ فَجُلِدَتْ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ الْحَدِّ حَسَابَ الْحُرَّةِ عَلَى مِائَةِ فَذَلِكَ خُمْسٌ وَ سَبْعُونَ جَلْدَةً وَ رُبْعُهَا حَسَابَ خَمْسِينَ مِنَ الْأَمَةِ اثْنَا عَشَرَ سَوْطًا وَ نِصْفُ فَذَلِكَ سَبْعٌ وَ ثَمَانُونَ جَلْدَةً وَ نِصْفٌ وَ أَبِي أَنْ يَرْجُمَهَا وَ أَنْ يَنْفِيَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ عَتَقُهَا.

«٩٣» - ٩٣- يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عن منله إله أنه قال: يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الأفل والأكثر.

«٩٤» - ٩٤- علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن أبي عبد الله ع قال: سئل عن رجل كانت له أمة فكاتبها فقالت الأمة ما أدت من مكاتبتني فأنا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولها بعد ذلك فقال إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت له من مكاتبتها وأدري عنه الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب.

«٩٥» - ٩٥- يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل وقع على مكاتبته قال إن كانت أدت الربع جلد وإن كان محصناً رجم وإن لم تكن أدت شيئاً فليس عليه شيء.

«٩٦» - ٩٦- يونس بن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله

(٩٣-٩٤) - الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ و اخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ٢١٠ و الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٣٢ بسنده عن الرضا (ع).

(٩٥) - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٠ الكافي ج ٢ ص ٢٩١ الفقيه ج ٤ ص ١٨

(٩٦) - الكافي ج ٢ ص ٢٩١

ص: ٣٠

ع قوم اشتروا في شراء جارية فاتموا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرا عنه بقدر ما له فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئ أقل مما اشتريت به فإنه يلزم أكثر الثمن لأنه قد أفسد على شركائه وإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئ أكثر مما اشتريت به يلزم الأكثر لاستفسادها.

«٩٧» - ٩٧- محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن أبي جعفر في جارية بين رجلين فوطئها أحدهما دون الآخر فأحبها قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة.

«٩٨» - ٩٨- الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر في رجلين اشتريا جارية فنكحها أحدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة إذا أحبل.

«٩٩» - ٩٩- أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحنّاط قال سئل أبو عبد الله ع عن جارية بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه فيها فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع بها قال فقال يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرة ويطرح عنها من النصف الباقي وعلى الذي لم يعتق ونكح عشر قيمتها إن كانت بكرًا وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها وتستسعى هي في الباقي.

«١٠٠» - ١٠٠- علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن عدة

(٩٧-٩٨) - الكافي ج ٢ ص ٢٩٢

(٩٩-١٠٠) - الكافي ج ٢ ص ٢٩١ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٣٣

ص: ٣١

من أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال: سئل عن رجل أصاب جارية من الفء فوطئها قبل أن يقسم قال تقوم الجارية وتدفع إليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفء ويجلد الحد ويدرا عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت فكيف صارت الجارية تدفع إليه هو بالقيمة دون غيره قال لأنه وطئها ولا يؤمن أن يكون ثم حبل.

«١٠١» - ١٠١- الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن أعين عن أبي عبد الله ع في أمة بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه فلما سمع ذلك شريكه وثب على الأمة فافتضها من يومه قال يضرب الذي افتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة بحقه فيها ويغرم للأمة عشر قيمتها لمواقعته إياها وتستسعى في الباقي.

«١٠٢» - ١٠٢- الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم ع عن الزاني كيف يجلد قال أشد الجلد قلت من فوق الثياب قال لا بل يجرد.

«١٠٣» - ١٠٣- عنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال: حد الزنى كأشد ما يكون من الحدود.

«١٠٤» - ١٠٤- عنه عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر ع قال: يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعداً ويضرب على عضو ويترك الوجه والمذاكير.

١٠٥- ١٠٥- عنه عن حماد عن حريز عن أبي جعفر ع أنه قال: يفرق الحد على الجسد كله ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين.

(١٠١) - الكافي ج ٢ ص ٢٩١

(١٠٢) - الكافي ج ٢ ص ٢٨٨

(١٠٣) - الفقيه ج ٤ ص ٢٠

(١٠٤) - الكافي ج ٢ ص ٢٨٨ الفقيه ج ٤ ص ٢٠ بتفاوت في الأول

ص: ٣٢

«١٠٦» - ١٠٦ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا يُجَرَّدُ فِي حَدٍّ وَلَا يُشَبِّحُ يَعْنِي يَمْدُ وَ قَالَ يُضْرَبُ الزَّانِي عَلَى الْحَالِ الَّتِي يُوْجَدُ عَلَيْهَا إِنْ وُجِدَ عَرِيَانًا ضَرْبَ عَرِيَانًا وَإِنْ وُجِدَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ ضَرْبَ وَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ.

«١٠٧» - ١٠٧ - عَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ كَبِيرِ الْبَطْنِ قَدْ أَصَابَ مُحْرَمًا فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِعُرْجُونٍ «١» فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ «٢» فَضْرَبَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَانَ الْحَدُّ.

«١٠٨» - ١٠٨ - عَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ أَنَّ عَبَادًا الْمَكِّيَّ قَالَ: قَالَ لِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ أَرَى لَكَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْزِلَةً فَاسْأَلْهُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى وَهُوَ مَرِيضٌ فَإِنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ خَافُوا أَنْ يَمُوتَ مَا تَقُولُ فِيهِ قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِكَ أَوْ أَمْرِكَ إِنْسَانٍ أَنْ تَسْأَلَ عَنْهَا قَالَ قُلْتُ إِنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا قَالَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَى بِرَجُلٍ كَبِيرٍ قَدْ اسْتَسْقَى بَطْنَهُ وَبَدَتْ عُرْوُوقُ فَخَذِيهِ وَ قَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مَرِيضَةٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَتَى بِعُرْجُونٍ فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَضْرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَضْرَبَهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَخَلَّى سَبِيلَهُمَا وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنًا فَاضْرِبْ بِهِ وَ لَا تَحْنُثْ «٣».

«١٠٩» - ١٠٩ - يُونسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَجُلٍ دَمِيمٍ «٤» فَصَبَّ قَدْ

(١) العرجون بالضم فالسكون عود أصغر فيه شماريخ و قيل هو أصل العذق.

(٢) الشمراخ: بالكسر و الشمروخ بالضم العثكال و هو ما يكون فيه الرطب.

(٣) سورة ص الآية - ٤٤

(٤) الدميم: القبيح المنظر و القصير الحقيق.

(١٠٦) - الفقيه ج ٤ ص ٢٠

(١٠٧) - الاستبصار ج ٤ ص ٢١١

(١٠٨)- الكافي ج ٢ ص ٣٠٦ الفقيه ج ٤ ص ١٩

(١٠٩)- الاستبصار ج ٤ ص ٢١١ الكافي ج ٢ ص ٣٠٦

ص: ٣٣

سَقَى بَطْنَهُ وَقَدْ دَرَّ عُرُوقُ بَطْنِهِ قَدْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ مَا عَلِمْتُ إِلَّا وَقَدْ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرَزَيْتَ قَالَ نَعَمْ وَلَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَصْرَهُ وَخَفَضَهُ ثُمَّ دَعَا بِعَذْقٍ «١» فَعَدَّهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ ثُمَّ ضَرَبَهُ بِشِمَارِيخِهِ.

«(١١٠)» - ١١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بَرَجُلٌ أَصَابَ حَدًّا وَبِهِ قُرُوحٌ فِي جَسَدِهِ كَثِيرَةٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَقْرُوهُ حَتَّى يَبْرَأَ لَا تَنْكُتُوهَا عَلَيْهِ فَتَقْتُلُوهُ.

«(١١١)» - ١١١- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَسْمَعٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَتَى بَرَجُلٌ أَصَابَ حَدًّا وَبِهِ قُرُوحٌ وَامْرَأَةٌ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَخْرُوهُ حَتَّى يَبْرَأَ لَا تَنْكُتُوهَا عَلَيْهِ فَيَمُوتَ وَلَكِنْ إِذَا بَرَأَ حَدَدْنَاهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا تَنَافَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَبَيْنَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ص ضَرَبَ الْمَرِيضَ بِعَذْقٍ فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ إِقَامَةُ الْحَدِّ إِلَى الْإِمَامِ فَهُوَ يَقِيمُهَا عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ فَإِنْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ تَقْتَضِي إِقَامَتَهَا فِي الْحَالِ أَقَامَهَا عَلَى وَجْهِهَ لَا يُؤَدِّي إِلَى تَلْفِ نَفْسِهِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ص وَإِنْ اقْتَضَتْ الْمَصْلَحَةُ تَأْخِيرَهَا أَخْرَاهَا إِلَى أَنْ يَبْرَأَ ثُمَّ يَقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ عَلَى الْكَمَالِ.

«(١١٢)» - ١١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ حَدِّ الْأَخْرَسِ وَالْأَصَمِّ وَالْأَعْمَى فَقَالَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ إِذَا كَانُوا يَعْقِلُونَ مَا يَأْتُونَ بِهِ.

(١) العذق: بالكسر عنقود التمر.

(١١٠)- الاستبصار ج ٤ ص ٢١١ الكافي ج ٢ ص ٣٠٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٧

(١١١)- الاستبصار ج ٤ ص ٢١٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٦

(١١٢)- الكافي ج ٢ ص ٣٠٦ الفقيه ج ٤ ص ٥٠

ص: ٣٤

«(١١٣)» - ١١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُدْفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَى وَسْطِهَا ثُمَّ يَرْمَى الْإِمَامُ وَيَرْمَى النَّاسُ بِأَحْجَارٍ صَغَارٍ وَلَا يَدْفَنُ الرَّجُلُ إِذَا رُجِمَ إِلَّا إِلَى حَقْوِيهِ.

«١١٤»- ١١٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَقْرَ الزَّانِي الْمُحْصَنُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْجُمُهُ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ فَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ تَرْجُمُهُ الْبَيِّنَةُ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ.

«١١٥»- ١١٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُدْفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَى وَسْطِهَا ثُمَّ يَرْمِي الْإِمَامُ ثُمَّ يَرْمِي النَّاسُ بِأَحْجَارٍ صِغَارٍ.

«١١٦»- ١١٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تُدْفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَى وَسْطِهَا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَرْجُمُوهَا وَيَرْمِي الْإِمَامُ ثُمَّ يَرْمِي النَّاسُ بِأَحْجَارٍ صِغَارٍ.

«١١٧»- ١١٧- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع أَخْبِرْنِي عَنْ الْمُحْصَنِ إِذَا هُوَ هَرَبَ مِنَ الْحُفْرَةِ هَلْ يَرُدُّ حَتَّى يَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَقَالَ يَرُدُّ وَلَا يَرُدُّ قُلْتُ فَكَيْفَ ذَاكَ فَقَالَ إِذَا كَانَ هُوَ الْمُقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ هَرَبَ مِنَ الْحُفْرَةِ بَعْدَ مَا يُصِيبُهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَجَارَةِ لَمْ يَرُدِّ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَهُوَ يَجْحَدُ ثُمَّ هَرَبَ يَرُدُّ وَهُوَ صَاغِرٌ حَتَّى يَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَذَلِكَ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَقْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص بِالزَّانِي فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يَرْجَمَ فَهَرَبَ مِنَ الْحُفْرَةِ فَرَمَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ بِسَاقٍ بَعِيرٍ فَعَقَلَهُ فَسَقَطَ فَلَحِقَهُ النَّاسُ فَفَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ص بِذَلِكَ فَقَالَ هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ إِذْ هَرَبَ يَذْهَبُ

(*) (١١٣- ١١٤- ١١٥- ١١٦- ١١٧)- الكافي ج ٢ ص ٢٨٨ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٦

ص: ٣٥

فَإِنَّمَا هُوَ الَّذِي أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ وَ قَالَ لَهُمْ أَمَا لَوْ كَانَ عَلَيٌّ حَاضِرًا مَعَكُمْ لَمَا ضَلَلْتُمْ قَالَ وَ وَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

١١٨- ١١٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الزَّانِي يُجْلَدُ فِيْهِرَبُ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ بَعْضُ الْحَدِّ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْلَى عَنْهُ وَ لَا يَرُدُّ كَمَا يَجِبُ لِلْمُحْصَنِ إِذَا رُجِمَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَرُدُّ حَتَّى يَضْرِبَ الْحَدَّ كَامِلًا قُلْتُ فَمَا فَرْقُ بَيْنِهِ وَ بَيْنَ الْمُحْصَنِ وَ هُوَ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ قَالَ الْمُحْصَنُ هَرَبَ مِنَ الْقَتْلِ وَ لَمْ يَهْرُبْ إِلَّا إِلَى التَّوْبَةِ لِأَنَّهُ عَايَنَ الْمَوْتَ بَعِينَهُ وَ هَذَا إِنَّمَا يُجْلَدُ فَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ يُوفَى الْحَدُّ لِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ.

«١١٩»- ١١٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ فَجُلِدَ لَيْسَ «١» يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ أَلَّا يَجْلُدَ فِيْهَا إِلَى غَيْرِهَا وَ إِنَّمَا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي جُلِدَ فِيْهِ.

«١٢٠»- ١٢٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّفْيُ مِنْ بَلَدَةٍ إِلَى بَلَدَةٍ وَ قَالَ قَدْ نَفَى عَلِيُّ ع رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ.

«١٢١»- ١٢١- يُونُسُ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الزَّانِي إِذَا زَنَى يُنْفَى قَالَ نَعَمْ مِنَ الَّتِي جُلِدَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا.

«١٢٢»- ١٢٢- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مِثْنَى الْحَنَاطِ

(١) لم يكن في الأصل (ليس) وكذا لم توجد في الكافي واما اثبتناها تبعاً للفقهاء.

(١١٩- ١٢٠)- الكافي ج ٢ ص ٢٩٢ الفقيه ج ٤ ص ١٧

(١٢١- ١٢٢)- الكافي ج ٢ ص ٢٩٢

ص: ٣٤

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّانِي إِذَا جُلِدَ الْحَدَّ قَالَ قَالَ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي يَأْتِيهِ «١» إِلَى بَلَدَةٍ يَكُونُ فِيهَا سَنَةً.

«١٢٣»- ١٢٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ أَنْ يُجْلَدَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَقَضَى لِلْمُحْصَنِ الرَّجْمَ وَقَضَى فِي الْبِكْرِ وَالْبِكْرَةِ إِذَا زَنِيَا جُلْدَ مِائَةٍ وَنَفَى سَنَةً إِلَى غَيْرِ مِصْرِهِمَا.

١٢٤- ١٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَنَّانٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَآنَا أَسْمَعُ عَنِ الْبَكْرِ يَفْجَرُ وَقَدْ تَزَوَّجَ فَفَجَرَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ قَالَ يَضْرِبُ مِائَةً وَيَجُزُّ شَعْرَهُ وَيُنْفَى مِنَ الْمِصْرِ حَوْلًا وَيُفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ.

١٢٥- ١٢٥- عَنْهُ عَنِ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَزَنَى مَا عَلَيْهِ قَالَ يَجْلَدُ الْحَدَّ وَيَحْلَقُ رَأْسَهُ وَيُفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ وَيُنْفَى سَنَةً.

١٢٦- ١٢٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ إِذَا زَنَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَلَا صَدَاقَ لَهَا لِأَنَّ الْحَدَّ كَانَ مِنْ قَبْلِهَا.

١٢٧- ١٢٧- عَنْهُ عَنِ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا نَفَى أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ نَفَاهُ إِلَى أَقْرَبِ بَلَدَةٍ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَنَظَرَ فِي ذَلِكَ

(١) أي الزنى.

(١٢٣) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٢ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ بتفاوت فيهما.

ص: ٣٧

فَكَانَتْ الدَّيْلَمُ أَقْرَبَ أَهْلِ الشَّرْكِ إِلَى الْإِسْلَامِ.

١٢٨-١٢٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِنْفَاءِ مِنَ الْأَرْضِ كَيْفَ هُوَ قَالَ يُنْفَى مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ قُتِلَ وَ لَا أَمَانُ لَهُ حَتَّى يَلْحَقَ بِأَرْضِ الشَّرْكِ.

«١٢٩»-١٢٩- يُونسُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الزَّانِي إِذَا جُلِدَ ثَلَاثًا يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ يَعْنِي إِذَا جُلِدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَلَا يُنَافَى هَذَا الْخَبَرُ مَا رَوَاهُ

«١٣٠»-١٣٠- يُونسُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ أَصْحَابُ الْكِبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّلَاثَةِ.

لَأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عَدَا الزَّانِي مِنَ شُرَابِ الْخُمُورِ وَ غَيْرِهِمْ عَلَى مَا نَبَّيْنَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

«١٣١»-١٣١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مَرَارًا كَثِيرَةً قَالَ فَقَالَ إِذَا زَنَى بِامْرَأَةٍ وَاحِدَةً كَذَا وَ كَذَا مَرَّةً فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ وَ إِنِ هُوَ زَنَى بِنِسْوَةٍ شَتَّى فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ امْرَأَةٍ فَجْرٌ بِهَا حَدًّا.

«١٣٢»-١٣٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع قُلْتُ لَهُ مَتَى يَجِبُ

(١٢٩-١٣٠) - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٥١

(١٣١-١٣٢) - الكافي ج ٢ ص ٢٩٢ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٠

ص: ٣٨

عَلَى الْغُلَامِ أَنْ يُؤْخَذَ بِالْحُدُودِ التَّامَّةِ وَ تَقَامَ وَ يُؤْخَذَ بِهَا فَقَالَ إِذَا خَرَجَ عَنْهُ الْيَتَمُ وَ أَدْرَكَ قُلْتُ فَلِذَلِكَ حَدٌّ يُعْرَفُ فَقَالَ إِذَا احْتَلَمَ أَوْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ أَشْعَرَ أَوْ أَنْبَتَ قَبْلَ ذَلِكَ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ التَّامَّةُ وَ أُخِذَ بِهَا وَ أُخِذَتْ لَهُ قُلْتُ فَالْجَارِيَةُ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ وَ أُخِذَتْ بِهَا وَ أُخِذَتْ لَهَا قَالَ إِنَّ الْجَارِيَةَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْغُلَامِ إِنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ وَ دَخَلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعُ

سَنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيَتَمُ وَدُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَجَازَ أَمْرُهَا فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَأُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ وَأُخِذَ لَهَا وَبِهَا قَالَ وَالْغُلَامُ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْيَتَمِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ يَحْتَلِمَ أَوْ يَشْعُرَ أَوْ يَنْبِتَ قَبْلَ ذَلِكَ.

«١٣٣» - ١٣٣ - عَنْهُ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْجَارِيَةُ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سَنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيَتَمُ وَزُوجَتْ وَأُقِيمَ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ عَلَيْهَا وَلَهَا قَالَ قُلْتُ الْغُلَامُ إِذَا زَوَّجَهُ أَبُوهُ وَدَخَلَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ غَيْرُ مُدْرِكٍ أَتَقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ فَقَالَ أَمَّا الْحُدُودُ الْكَامِلَةُ الَّتِي تُؤْخَذُ بِهَا الرِّجَالُ فَلَا وَلَكِنْ يَجْلَدُ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا عَلَى مِثْلِ سَنَةٍ فَيُؤْخَذُ بِذَلِكَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَلَا تَبْطُلُ حُدُودُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَلَا تَبْطُلُ حَقُوقُ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُمْ.

«١٣٤» - ١٣٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ فَجَرَّ بِمُسْلِمَةٍ قَالَ يَقْتُلُ.

«١٣٥» - ١٣٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَزْقٍ اللَّهُ قَالَ قَدِمَ إِلَى الْمُتَوَكِّلِ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَجَرَّ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ وَأَرَادَ أَنْ يَقِيمَ

(١٣٣) - الكافي ج ٢ ص ٢٩٢

(١٣٤) - الكافي ج ٢ ص ٣٠٥

(١٣٥) - الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ الفقيه ج ٤ ص ٢٧ مجملا

ص: ٣٩

عَلَيْهِ الْحَدَّ فَأَسْلَمَ فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ قَدْ هَدَمَ إِيمَانَهُ شَرَكُهُ وَفَعَلَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَضْرِبُ ثَلَاثَةَ حُدُودٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَفْعَلُ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَأَمَرَ الْمُتَوَكِّلُ بِالْكِتَابِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع وَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَلَمَّا قَدِمَ الْكِتَابُ كَتَبَ عَ يَضْرِبُ حَتَّى يَمُوتَ فَأَنْكَرَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ وَأَنْكَرَ فَقَهَاءُ الْعَسْكَرِ ذَلِكَ وَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَسْتَلُّ عَنْ هَذَا فَإِنَّهُ شَيْءٌ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ الْكِتَابُ وَلَمْ تَجِئْ بِهِ سَنَةً فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ فَقَهَاءَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَنْكَرُوا هَذَا وَقَالُوا لَمْ تَجِئْ بِهِ سَنَةً وَلَمْ يَنْطِقْ بِهِ كِتَابٌ فَبَيَّنَ لَنَا بِمَا أَوْجَبَتْ عَلَيْهِ الضَّرْبُ حَتَّى يَمُوتَ فَكَتَبَ عَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ* - فَلَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ. فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ «١» قَالَ فَأَمَرَ بِهِ الْمُتَوَكِّلُ فَضْرِبَ حَتَّى مَاتَ.

«١٣٦» - ١٣٦ - عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا مَعَهُ فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ يَضْرِبُ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا رَجُلٌ يَضْرِبُ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِنَّهُ لَا يَضْرِبُ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ فِي الشِّتَاءِ إِلَّا فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ وَلَا فِي الصَّيْفِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَا يَكُونُ مِنَ النَّهَارِ.

«١٣٧»- ١٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ مَرَرْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بِالْمَدِينَةِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ وَإِذَا رَجُلٌ يُضْرَبُ بِالسَّيَاطِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ سُبْحَانَ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ يُضْرَبُ قُلْتُ لَهُ وَلِلضَّرْبِ حَدٌّ قَالَ نَعَمْ

(١) سورة غافر الآية- ٨٤ و ٨٥

(١٣٦-١٣٧)- الكافي ج ٢ ص ٢٩٨

ص: ٤٠

إِذَا كَانَ فِي الْبَرْدِ ضَرْبٌ فِي حَرِّ النَّهَارِ وَإِذَا كَانَ فِي الْحَرِّ ضَرْبٌ فِي بَرْدِ النَّهَارِ.

«١٣٨»- ١٣٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا يُقَامُ عَلَى أَحَدٍ حَدٌّ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ.

١٣٩- ١٣٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ أَنَّهُ قَالَ: لَا أُقِيمُ عَلَى رَجُلٍ حَدًّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا مَخَافَةً أَنْ تَحْمِلَهُ الْحِمَةُ فَيُلْحَقَ بِالْعَدُوِّ.

١٤٠- ١٤٠- يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْجُلْدُ.

«١٤١»- ١٤١- يُونُسُ عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ يُجْلَدَانِ مِائَةً غَيْرَ سَوْطٍ.

«١٤٢»- ١٤٢- يُونُسُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْمَرَّاتَانِ تَنَامَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ يُضْرَبَانِ قَالَ قُلْتُ حَدًّا قَالَ لَا قُلْتُ الرَّجُلَانِ يَنَامَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ يُضْرَبَانِ قَالَ قُلْتُ الْحَدَّ قَالَ لَا.

«١٤٣»- ١٤٣- يُونُسُ عَنْ ابْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلَيْنِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ يُجْلَدَانِ حَدًّا غَيْرَ سَوْطٍ وَاحِدٍ.

«١٤٤»- ١٤٤- يُونُسُ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ

(١٣٨)- الكافي ج ٢ ص ٢٩٨

(١٤١-١٤٢-١٤٣-١٤٤)- الاستبصار ج ٤ ص ٢١٣ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٥.

عَ إِنَّ عَلِيًّا عَ وَجَدَ امْرَأَةً مَعَ رَجُلٍ فِي لِحَافٍ فَجَلَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ غَيْرِ سَوْطٍ.

«١٤٥» - ١٤٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ وَجَدَ رَجُلًا وَامْرَأَةً فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَضْرَبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ إِلَّا سَوْطًا.

«١٤٦» - ١٤٦ - وَ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ جُعِلَتْ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَنَامُ مَعَ الرَّجُلِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ ذُو مَحْرَمٍ قَالَ لَا قَالَ مَنْ ضُرُورَةٌ قَالَ لَا قَالَ يُضْرَبَانِ ثَلَاثِينَ سَوْطًا ثَلَاثِينَ سَوْطًا قَالَ فَإِنَّهُ فَعَلَ قَالَ إِنْ كَانَ دُونَ الثَّقَبِ فَالْحَدُّ وَإِنْ هُوَ ثَقَبٌ أَقِيمَ قَائِمًا ثُمَّ ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَ السَّيْفُ مِنْهُ مَا أَخَذَهُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَهُوَ الْقَتْلُ قَالَ هُوَ ذَاكَ قُلْتُ فَأَمْرَأَةٌ نَامَتْ مَعَ امْرَأَةٍ فِي لِحَافٍ فَقَالَ ذَوَاتَا مَحْرَمٍ قُلْتُ لَا قَالَ مَنْ ضُرُورَةٌ قُلْتُ لَا قَالَ تُضْرَبَانِ ثَلَاثِينَ سَوْطًا ثَلَاثِينَ سَوْطًا قُلْتُ فَإِنَّهَا فَعَلَتْ قَالَ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَفْ أَفْ ثَلَاثًا وَقَالَ الْحَدُّ.

«١٤٧» - ١٤٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْبَصْرِ وَ مَعَهُ أَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ حَدَّثَنِي إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ كَانَ عَلِيٌّ عَ إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ فَقَالَ عَبْدًا إِنَّكَ

(١٤٥) - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٣ الفقيه ج ٤ ص ١٥

(١٤٦) - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٣ الفقيه ج ٤ ص ١٤

(١٤٧) - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨٨

قُلْتُ لِي غَيْرِ سَوْطٍ فَأَعَادَ عَلَيْهِ ذَكَرَ الْحَدِّ حَتَّى أَعَادَ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَرَارًا فَقَالَ غَيْرِ سَوْطٍ فَكَتَبَ الْقَوْمُ الْحُضُورُ عِنْدَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ.

«١٤٨» - ١٤٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: حَدُّ الْجَلْدِ أَنْ يُؤْخَذَ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلَانِ يُجْلَدَانِ إِذَا أُخِذَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرَاتَانِ تُجْلَدَانِ إِذَا أُخِذَتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ الْحَدُّ.

«١٤٩» - ١٤٩ - ابْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حَدُّ الْجَلْدِ فِي الزَّوْنِ أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ.

«١٥٠» - ١٥٠- ابن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول حد الجلد في الزنى أن يوجد في لحاف واحد و الرجلان يوجدان في لحاف واحد و المرأتان توجدان في لحاف واحد.

«١٥١» - ١٥١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كان علي ع إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد و إذا أخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد.

«١٥٢» - ١٥٢- أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر ع قال: إذا شهد الشهود على الزاني أنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليهما الحد قال و كان علي ع يقول اللهم إن أمكنتني من المغيرة لأرميته بالحجارة.

(١٤٨- ١٤٩- ١٥٠)- الاستبصار ج ٤ ص ٢١٤ و اخرج الأول و الثالث الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٨٧

(١٥١)- الاستبصار ج ٤ ص ٢١٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧

(١٥٢)- الاستبصار ج ٤ ص ٢١٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧

ص: ٤٣

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار التي ذكرناها أخيراً التي تتضمن ذكر إيجاب الحد على التائبين في ثوب واحد لا تنافي ما قدمناه من الأخبار في إيجاب التعزير لأن ذكر الحد فيها يحمل على حد التعزير لأن ذلك قد يطلق عليه اسم الحد على ضرب من التجوز و ليس في شيء منها ذكر لكمية الحد و إذا احتملت ذلك سقطت المعارضة بها فأما اختلاف مقادير التعزير فذلك بحسب ما يراه الإمام من ثلاثين سوطاً إلى تسعة و تسعين سوطاً على ما يراه أصلح و أردع فإنه يفعل و يقيمه بحسب ذلك و الأمر في ذلك موكل إليه.

«١٥٣» - ١٥٣ و أما ما رواه- الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحداء قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا وجد الرجل و المرأة في لحاف واحد جلدًا مائة مائة.

«١٥٤» - ١٥٤- و عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال: سألت عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب قال يجلدان مائة جلدة و لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الأربعة بأن قد راوه يجامعها.

«١٥٥» - ١٥٥- عنه عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبي عبد الله ع عن أبيه ع أن علياً ع قال: إذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة جلدة.

«١٥٦» - ١٥٦- عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل و المرأة يوجدان في لحاف واحد قال أجلدتهما مائة مائة قال و لا يكون الرجم حتى تقوم الشهود الأربعة أنهم راوه يجامعها.

(١٥٣)- الاستبصار ج ٤ ص ٢١٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧

(١٥٤-١٥٥)- الاستبصار ج ٤ ص ٢١٥ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٨٨

(١٥٦)- الاستبصار ج ٤ ص ٢١٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ الفقيه ج ٤ ص ١٥ بدون الذيل

ص: ٤٤

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا انْضَافَ إِلَى كَوْنِهِمَا فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ الْفِعْلُ وَ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُمَا الْإِمَامُ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُقِيمُ عَلَيْهِمَا الْحَدَّ كَامِلًا وَلَا يَكُونُ الرَّجْمُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ خَبَرُ أَبِي بَصِيرٍ وَ الْكِنَانِيِّ وَ الَّذِي يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«١٥٧»- ١٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَحْمُودِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْوَاجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَزْنِي أَوْ يَشْرِبُ خَمْرًا أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ مَعَ نَظَرِهِ لَأَنَّهُ أَمِينُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَ إِذَا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَسْرِقُ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَزْبِرَهُ وَ يَنْهَاهُ وَ يَمْضِي وَ يَدْعُهُ قُلْتُ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ الْحَقَّ إِذَا كَانَ لِلَّهِ فَالْوَاجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِقَامَتُهُ وَ إِذَا كَانَ لِلنَّاسِ فَهُوَ لِلنَّاسِ.

«١٥٨»- ١٥٨- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ قَامَتْ بِذَلِكَ عَلَيْهِمَا الْبَيِّنَةُ وَ لَمْ يُطْلَعْ مِنْهُمَا عَلَى سِوَى ذَلِكَ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جُلْدَةٍ.

فَيَحْتَمِلُ هَذَا الْخَبَرَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ قَدْ زَبَرَ الْإِمَامَ وَ أَدْبَهُ وَ نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ بِفِعْلٍ كَانَ مِنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ قَدْ عَادَ إِلَى مِثْلِ فِعْلِهِ فَحِينَئِذٍ جَازَ لَهُ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ كَامِلًا وَ هَذَا الْوَجْهُ تَحْتَمِلُهُ الْأَخْبَارُ الْأُولَى أَيْضًا وَ الَّذِي يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«١٥٩»- ١٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِمَرْأَتَيْنِ تَتَأَمَّانِ فِي

(١٥٧)- الاستبصار ج ٤ ص ٢١٦ الكافي ج ٢ ص ٣١٢

(١٥٨)- الاستبصار ج ٤ ص ٢١٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧

(١٥٩)- الاستبصار ج ٤ ص ٢١٧ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ الفقيه ج ٤ ص ٣١

لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا وَبَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَإِنْ فَعَلْنَا نَهَيْتَا عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ وَجِدْتَا بَعْدَ النَّهْيِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَتَا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدًّا حَدًّا فَإِنْ وَجِدْتَا الثَّلَاثَةَ فِي لِحَافٍ حَدَّتَا فَإِنْ وَجِدْتَا الرَّابِعَةَ قَتِلَتَا.

«١٦٠» - ١٦٠- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ وَلَمْ يُسَمِّ أَيُّ حَدٍّ هُوَ قَالَ أَمْرٌ أَنْ يَجْلُدَ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْهَى عَنْ نَفْسِهِ الْحَدَّ.

«١٦١» - ١٦١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ أَقَمْتَهُ عَلَيْهِ إِلَّا الرَّجْمَ فَإِنَّهُ إِذَا أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ جَحَدَ لَمْ يُرْجَم.

«١٦٢» - ١٦٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُؤْخَذُ وَ عَلَيْهِ حَدُّوهُ أَحَدُهَا الْقَتْلُ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَلَا نُخَالِفُ عَلَيْهِ ع.

«١٦٣» - ١٦٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ مِنْهَا الْقَتْلُ قَالَ يَقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ ثُمَّ يَقْتُلُ.

«١٦٤» - ١٦٤- ابْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حَدُودُهَا الْقَتْلُ قَالَ يَبْدَأُ بِالْحُدُودِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْقَتْلِ ثُمَّ يَقْتُلُ بَعْدَ.

(١٦٠ - ١٦١) - الكافي ج ٢ ص ٢٩٩

(١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٤) - الكافي ج ٢ ص ٣٠٨ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٢٤ بسند آخر

«١٦٥» - ١٦٥- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مُحَبُّوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُعْفَى عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ دُونَ الْإِمَامِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حَقُوقِ النَّاسِ فِي حَدٍّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ.

«١٦٦» - ١٦٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ زَنَى فَلَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْخَذْ حَتَّى تَابَ وَ صَلَحَ فَقَالَ إِذَا صَلَحَ وَ عُرِفَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ يَقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَمْرًا قَرِيبًا لَمْ يَقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ لَوْ كَانَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَقَلَّ وَ قَدْ ظَهَرَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ يَقَمْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ.

«١٦٧»- ١٦٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ بِأَنَّهُ زَنَى ثُمَّ هَرَبَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ قَالَ إِنْ تَابَ فَمَا عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ وَقَعَ فِي يَدِ الْإِمَامِ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَإِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ بَعَثَ إِلَيْهِ.

«١٦٨»- ١٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ ذَاتِ بَعْلٍ زَنَتْ فَحَمَلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرًّا قَالَ تَجْلِدُ مِائَةً لِقَتْلِهَا وَلَدَهَا وَ تَرْجَمُ لَأَنَّهُا مُحْصَنَةٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ غَيْرِ ذَاتِ بَعْلٍ زَنَتْ فَحَمَلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرًّا قَالَ تَجْلِدُ مِائَةً لَأَنَّهُا زَنَتْ وَ تَجْلِدُ مِائَةً لَأَنَّهُا قَتَلَتْ وَلَدَهَا.

(١٦٥)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ الفقيه ج ٤ ص ٥٢

(١٦٦)- الكافي ج ٢ ص ٣٠٨

(١٦٧)- الكافي ج ٢ ص ٣٠٨ الفقيه ج ٤ ص ٢٦

(١٦٨)- الكافي ج ٢ ص ٣١١ الفقيه ج ٤ ص ٢٧

ص: ٤٧

«١٦٩»- ١٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى الدُّورِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ بِشِيرٍ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي رَوْحٍ أَنَّ امْرَأَةً تَشَبَّهَتْ بِأَمَةٍ لِرَجُلٍ وَ ذَلِكَ لَيْلًا فَوَاقَعَهَا وَ هُوَ يَرَى أَنَّهَا جَارِيَتُهُ فَرَفَعَ إِلَى عَمْرِ فَارْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ ع فَقَالَ اضْرِبِ الرَّجُلَ حَدًّا فِي السَّرِّ وَ اضْرِبِ الْمَرْأَةَ حَدًّا فِي الْعِلَانِيَةِ.

«١٧٠»- ١٧٠- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ حَتَّى يَنْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا.

١٧١- ١٧١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الشَّاهِدُ إِنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

«١٧٢»- ١٧٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ اقْتَضَتْ جَارِيَةً بَيْدَهَا قَالَ عَلَيْهَا الْمَهْرُ وَ تُضْرَبُ الْحَدَّ.

«١٧٣»- ١٧٣- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى بِذَلِكَ وَ قَالَ تُجْلَدُ ثَمَانِينَ.

«١٧٤» - ١٧٤ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِسَرَاةٍ الْهَمْدَانِيَّةِ فَكَادَ النَّاسُ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الزَّحَامِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَمَرَ بِرَدِّهَا حَتَّى إِذَا خَفَّتِ الزَّحْمَةُ أُخْرِجَتْ وَاعْلَقَ الْبَابُ قَالَ فَرَمَوْهَا حَتَّى مَاتَتْ قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِالْبَابِ فَفُتِحَ قَالَ فَجَعَلَ كُلُّ مَنْ يَدْخُلُ يَلْعَنُهَا قَالَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَادَى مُنَادِيَهُ أَيُّهَا النَّاسُ ارْفَعُوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنْهَا

(١٦٩ - ١٧٠) - الكافي ج ٢ ص ٣١٢

(١٧٢) - الفقيه ج ٤ ص ١٨

(١٧٣) - الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ الفقيه ج ٤ ص ١٨

(١٧٤) - الفقيه ج ٤ ص ١٦

ص: ٤٨

فَإِنَّهُ لَا يَقَامُ حَدٌّ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً ذَلِكَ الذَّنْبُ كَمَا يُجْزَى الدِّينُ بِالْدِّينِ.

١٧٥ - ١٧٥ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ رَفَعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلٌ وَجَدَ تَحْتَ فِرَاشِ امْرَأَةٍ فِي بَيْتِهَا فَقَالَ هَلْ رَأَيْتُمْ غَيْرَ ذَلِكَ قَالُوا لَا قَالَ فَاذْطَلَقُوا بِهِ إِلَى مَخْرَءٍ فَمَرَّغُوهُ عَلَيْهَا ظَهْرًا لِبَطْنٍ ثُمَّ خَلُّوا سَبِيلَهُ.

١٧٦ - ١٧٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَجِدَ الرَّجُلُ مَعَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ لَيْلًا وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا رَحِمٌ جُلْدًا.

١٧٧ - ١٧٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَسْأَلُوا الْفَاجِرَةَ مِنْ فَجْرِ بَكٍ فَكَمَا هَانَ عَلَيْهَا الْفُجُورُ يَهُونَ عَلَيْهَا أَنْ تَرْمِيَ الْبَرِيءَ الْمُسْلِمَ.

«١٧٨» - ١٧٨ - وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع إِذَا سَأَلْتَ الْفَاجِرَةَ مِنْ فَجْرِ بَكٍ فَقَالَتَ فُلَانٌ جَلَدْتُهَا حَدَيْنِ حَدًّا لِفُجُورِهَا وَحَدًّا لِفَرِيَّتِهَا عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ.

١٧٩ - ١٧٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ الْمُعَلَّى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَةً فَتَقَلَّتْ مَاءُهُ إِلَى جَارِيَةٍ بِكَرٍ فَحَمَلَتْ الْجَارِيَةَ فَقَالَ الْوَلَدُ لِلرَّجُلِ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ الرَّجْمُ وَ عَلَى الْجَارِيَةِ الْحَدُّ.

«١٨٠» - ١٨٠ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى امْرَأَةِ أَبِيهِ فَرَجَمَهُ وَ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ.

(١٧٨) - الكافي ج ٢ ص ٢٩٦

(١٨٠) - الفقيه ج ٤ ص ٣٠

ص: ٤٩

١٨١- ١٨١- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَّاءِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلَيْنِ وَامْرَأَتَيْنِ بِالزَّنى قَالَ يَرْجُمُونَ.

«١٨٢» - ١٨٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحْصَنَةٍ زَنَتْ وَهِيَ حُبْلَى قَالَ تَقْرُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَتَرْضِعَ وَلَدَهَا ثُمَّ تُرْجَمُ.

١٨٣- ١٨٣- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا اغْتَصَبَ أُمَةٌ فَاقْتَضَاهَا فَعَلَيْهِ عَشْرُ ثَمَنِهَا وَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ.

١٨٤- ١٨٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ جَارِيَةً يَتَمَتَّعُ بِهَا ثُمَّ انْصَبَ حَتَّى وَقَعَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي قَالَ لَا وَلَكِنْ يَتَمَتَّعُ بِهَا بَعْدَ النِّكَاحِ وَیَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ مِمَّا أَتَى.

«١٨٥» - ١٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي ثَلَاثَةِ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّنى فَقَالَ عَلِيٌّ ع أَيْنَ الرَّابِعُ فَقَالُوا الْآنَ يَجِيءُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع حَدُّوهُمْ فَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظَرُ سَاعَةٍ.

«١٨٦» - ١٨٦- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي فَجَرْتُ فَأَقِمْ فِيَّ حَدَّ اللَّهِ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا وَكَانَ عَلِيٌّ ع حَاضِرًا قَالَ فَقَالَ لَهُ سَلَهَا كَيْفَ

(١٨٢) - الفقيه ج ٤ ص ٢٨

(١٨٥) - الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٤

(١٨٦) - الفقيه ج ٤ ص ٢٥

ص: ٥٠

فَجَرْتُ قَالَتْ كُنْتُ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَأَصَابَنِي عَطَشٌ شَدِيدٌ فَرَفَعْتُ لِي خِيَمَةً فَاتَيْتُهَا فَاصْبَتْ فِيهَا رَجُلًا أَعْرَابِيًّا فَسَأَلْتُهُ الْمَاءَ فَأَبَى عَلَيَّ أَنْ يَسْقِيَنِي إِلَّا أَنْ أُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِي فَوَلَّيْتُ مِنْهُ هَارِبَةً فَاشْتَدَّ بِيَ الْعَطَشُ حَتَّى غَارَتْ عَيْنَايَ وَذَهَبَ لِسَانِي فَلَمَّا بَلَغَ مِنِّي أَتَيْتُهُ

فَسَقَانِي وَوَقَعَ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ عَ هَذِهِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ هَذِهِ غَيْرُ بَاغِيَةٍ وَلَا عَادِيَةٍ إِلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهَا فَقَالَ عُمَرُ لَوْ لَا عَلَيٌّ لَهْلَكَ عُمَرُ.

١٨٧-١٨٧- عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الْمَرْجُومُ يَفِرُّ مِنَ الْحَفِيرَةِ يُطْلَبُ قَالَ لَا وَلَا يُعْرَضُ لَهُ إِنْ كَانَ أَصَابَهُ حَجَرٌ وَاحِدٌ لَمْ يُطْلَبْ فَإِنْ هَرَبَ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُ الْحِجَارَةُ رُدَّ حَتَّى يُصِيبَهُ أَلَمُ الْعَذَابِ.

«١٨٨»- ١٨٨- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَاتِ عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ أَتَى عُمَرُ بِخَمْسَةِ نَفَرٍ أَخَذُوا فِي الزَّيْنِيِّ فَأَمَرَ أَنْ يُقَامَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدُّ وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حَاضِرًا فَقَالَ يَا عُمَرُ لَيْسَ هَذَا حُكْمُهُمْ قَالَ فَأَقِمِ أَنْتَ الْحَدَّ عَلَيْهِمْ فَقَدَّمَ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَضْرَبَ عُنُقَهُ وَقَدَّمَ الْآخَرَ فَرَجَمَهُ وَقَدَّمَ الثَّلَاثَ فَضْرَبَهُ الْحَدَّ وَقَدَّمَ الرَّابِعَ فَضْرَبَهُ نِصْفَ الْحَدِّ وَقَدَّمَ الْخَامِسَ فَعَزَرَهُ فَتَحْيِرَ عُمَرُ وَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْ فَعْلِهِ فَقَالَ عُمَرُ يَا أَبَا الْحَسَنِ خَمْسَةُ نَفَرٍ فِي قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ أَقَمْتُ عَلَيْهِمْ خَمْسَةَ حُدُودٍ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا يُشَبِّهُ الْآخَرَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَّا الْأَوَّلُ فَكَانَ ذَمِيًّا فَخَرَجَ عَنْ ذِمَّتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَدٌّ إِلَّا السَّيْفُ وَأَمَّا الثَّانِي فَرَجُلٌ مُحْصَنٌ كَانَ حَدَهُ الرَّجْمُ وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَغَيْرُ مُحْصَنٍ حَدَهُ الْجُلْدُ وَأَمَّا الرَّابِعُ فَعَبْدٌ ضَرْبُهُ نِصْفَ الْحَدِّ وَأَمَّا الْخَامِسُ مُجَنُونٌ مَغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ.

(١٨٨)- الكافي ج ٢ ص ٣١٣

ص: ٥١

«١٨٩»- ١٨٩- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَّادِ الْبَصْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ ثَلَاثَةِ شَهْدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّيْنِيِّ وَقَالُوا الْآنَ نَأْتِي بِالرَّابِعِ قَالَ يُجْلَدُونَ حَدَّ الْقَاذِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ.

«١٩٠»- ١٩٠- عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي ثَلَاثَةِ شَهْدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّيْنِيِّ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع آيْنَ الرَّابِعِ فَقَالَ الْآنَ يَجِيءُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حَدُّهُمْ فَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظَرُ سَاعَةٍ.

١٩١-١٩١- الصَّفَّارُ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ يَرْجَمُ مِنْ وَرَائِهِ وَلَا يَرْجَمُ مِنْ وَجْهِهِ لِأَنَّ الرَّجْمَ وَالضَّرْبَ لَا يُصِيبَانِ الْوَجْهَ وَإِنَّمَا يُضْرَبَانِ عَلَى الْجَسَدِ عَلَى الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا.

٢ بَابُ الْحُدُودِ فِي اللَّوَاطِ

«١٩٢»- ١- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ وَقَدْ لَاطَ زَوْجُهَا بَابِنِهَا مِنْ غَيْرِهِ وَتَقَبَّهَ وَشَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الشُّهُودَ فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَضْرَبَ بِالسَّيْفِ حَتَّى قُتِلَ وَضُرِبَ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَقَالَ أَمَّا لَوْ كُنْتُ مَدْرِكًا لَقَتَلْتُكَ لِإِمْكَانِكَ إِيَّاهُ مِنْ نَفْسِكَ يَنْقَبُكَ.

ص: ٥٢

«١٩٣» - ٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَجَدَ رَجُلٌ مَعَ رَجُلٍ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ فَهَرَبَ أَحَدُهُمَا وَأَخَذَ الْآخَرُ فُجِئَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لِلنَّاسِ مَا تَرَوْنَ قَالَ فَقَالَ هَذَا اصْنَعْ كَذَا وَقَالَ هَذَا اصْنَعْ كَذَا قَالَ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ قَالَ فَقَالَ اضْرِبْ عَنْقَهُ فَضْرِبْ عَنْقَهُ قَالَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَهُ فَقَالَ عَ مَا إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ حُدُودِهِ شَيْءٌ قَالَ أَيْ شَيْءٌ قَدْ بَقِيَ قَالَ ادْعُ بِحَطْبٍ فَدَعَا عُمَرُ بِحَطْبٍ فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَحْرَقَ بِهِ.

«١٩٤» - ٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَفْعَلُ بِالرَّجُلِ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ دُونَ الثَّقَبِ فَالْحَدُّ وَإِنْ كَانَ ثَقَبٌ أُقِيمَ قَائِمًا ثُمَّ ضُرِبَ بِالسَّيْفِ أَخَذَ مِنْهُ السَّيْفُ مَا أَخَذَ فَقُلْتُ لَهُ هُوَ الْقَتْلُ قَالَ هُوَ ذَاكَ.

«١٩٥» - ٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: أَتَى عُمَرُ رَجُلًا قَدْ نَكَحَ فِي دُبُرِهِ فَهَمَّ أَنْ يَجْلِدَهُ فَقَالَ لِلشُّهُودِ رَأَيْتُمُوهُ يَدْخُلُهُ كَمَا يَدْخُلُ الْمِيلُ فِي الْمَكْحَلَةِ فَقَالُوا نَعَمْ فَقَالَ لِعَلِيٍّ ع مَا تَرَى فِي هَذَا فَطَلَبَ الْفَحْلَ الَّذِي نَكَحَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع أَرَى فِيهِ أَنْ تُضْرِبَ عَنْقَهُ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَضْرِبَ عَنْقَهُ قَالَ خَذُوهُ فَقَالَ قَدْ بَقِيََتْ لَهُ عُقُوبَةٌ أُخْرَى قَالَ وَمَا هِيَ قَالَ ادْعُ بَطْنًا «١» مِنْ حَطْبٍ فَدَعَا بَطْنًا مِنْ حَطْبٍ

(١) الطن بالضم حزمة من حطب او قصب.

ص: ٥٣

فَلَفَّ فِيهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ فَأَحْرَقَهُ بِالنَّارِ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِبَادًا لَهُمْ فِي أَصْلَابِهِمْ أَرْحَامٌ كَأَرْحَامِ النِّسَاءِ قَالَ فَمَا لَهُمْ لَا يَحْمِلُونَ فِيهَا قَالَ لِأَنَّهَا مَنكُوسَةٌ وَلَهُمْ فِي أَدْبَارِهِمْ غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ فَإِذَا هَاجَتْ هَاجُوا وَإِذَا سَكَنْتْ سَكَنُوا.

«١٩٦»- ٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِمَ مَرَّتَيْنِ لَرَجِمَ اللُّوطِيَّ.

«١٩٧»- ٦- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اللُّوَاطِ فَقَالَ بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُوقَبُ فَقَالَ ذَلِكَ الْكُفْرُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ص.

«١٩٨»- ٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَلَأٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أُوقِبْتُ عَلَى غُلَامٍ فَطَهَّرْنِي فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا هَذَا امْضُ إِلَى مَنْزِلِكَ لَعَلَّ مَرَارًا هَاجَ بِكَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ غَدٍ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أُوقِبْتُ عَلَى غُلَامٍ فَطَهَّرْنِي فَقَالَ لَهُ يَا هَذَا امْضُ إِلَى مَنْزِلِكَ لَعَلَّ مَرَارًا هَاجَ بِكَ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا بَعْدَ مَرَّتِهِ الْأُولَى فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ لَهُ يَا هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَكَّمَ فِي مِثْلِكَ ثَلَاثَةَ أَحْكَامٍ فَاخْتَرِ أَيُّهِنَّ شِئْتَ قَالَ وَمَا هِيَ يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ فِي عُنُقِكَ بِالْعَةِ مَا بَلَغَتْ أَوْ إِهْدَارُكَ مِنْ جَبَلٍ مَشْدُودٍ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ

(١٩٦)- الاستبصار ج ٤ ص ٢١٩ الكافي ج ٢ ص ٢٩٢ الفقيه ج ٤ ص ٣١

(١٩٧)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٢١

(١٩٨)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٠ بدون الذيل الكافي ج ٢ ص ٢٩٣

ص: ٥٤

أَوْ إِحْرَاقُ بِالنَّارِ فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَأَيُّهُنَّ أَشَدُّ عَلَى قَالَ الْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ قَالَ فَإِنِّي قَدْ اخْتَرْتُهَا يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ خُذْ بِذَلِكَ أَهْبَتَكَ فَقَالَ نَعَمْ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِي تَشْهُدِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أَتَيْتُ مِنَ الذَّنْبِ مَا قَدْ عَلِمْتَهُ وَ إِنِّي تَخَوَّفْتُ مِنْ ذَلِكَ فَجِئْتُ إِلَى وَصِيِّ رَسُولِكَ وَ ابْنِ عَمِّ نَبِيِّكَ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُطَهِّرَنِي فَخَيَّرَنِي ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ مِنَ الْعَذَابِ وَ إِنِّي قَدْ اخْتَرْتُ أَشَدَّهَا اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِدُنُوبِي وَأَنْ لَا تُحَرِّقَنِي بِنَارِكَ فِي آخِرَتِي ثُمَّ قَامَ وَ هُوَ بَاكٍ حَتَّى جَلَسَ فِي الْحَفْرَةِ الَّتِي حَفَرَهَا لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ هُوَ يَرَى النَّارَ تَاجِعُ حَوْلَهُ قَالَ فَبَكَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ بَكَى أَصْحَابُهُ جَمِيعًا فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قُمْ يَا هَذَا فَقَدْ أَبْكَيتَ مَلَائِكَةَ السَّمَاءِ وَ مَلَائِكَةَ الْأَرْضِينَ وَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَابَ عَلَيْكَ فَقُمْ وَ لَا تُعَاوِدَنَّ شَيْئًا مِمَّا قَدْ فَعَلْتَ.

«١٩٩»- ٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ غُلَامٍ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَعْرِفُ غُلَامًا ابْنَ شُرَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الرِّبْعِ عَنْ سَيْفِ الثَّمَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع بِرَجُلٍ مَعَهُ غُلَامٌ يَأْتِيهِ وَ قَامَتْ عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ الْبَيْتَةِ فَقَالَ يَا قَبِيرُ النَّطْعِ وَ السَّيْفِ ثُمَّ أَمَرَ بِالرَّجُلِ فَوَضَعَ عَلَى وَجْهِهِ وَ وَضَعَ الْغُلَامَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أَمَرَ بِهِمَا فَضَرَبَهُمَا بِالسَّيْفِ حَتَّى قَدَّهَمَا بِالسَّيْفِ جَمِيعًا قَالَ وَ أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِأَمْرَاتَيْنِ وَجِدْتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ قَامَتْ عَلَيْهِمَا الْبَيْتَةُ أَنَّهُمَا كَانَتَا تَتَسَاحَقَانِ فَدَعَا بِالنَّطْعِ ثُمَّ أَمَرَ بِهِمَا فَأَحْرَقْتَا بِالنَّارِ.

«٢٠٠»- ٩ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- يُؤْنَسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَدُّ اللَّوْطِيِّ مِثْلُ حَدِّ الزَّانِي وَ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ أَحْصَنَ رَجْمَ وَإِلَّا جُلِدَ.

(١٩٩-٢٠٠)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٠ و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٩٢

ص: ٥٥

«٢٠١»- ١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَتَى رَجُلًا قَالَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا الْقَتْلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا فَعَلَيْهِ الْجُلْدُ قَالَ فَقُلْتُ فَمَا عَلَى الْمُؤْتَى قَالَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ.

«٢٠٢»- ١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُتَلَوِّطُ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي.

«٢٠٣»- ١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ مَعَ الْغُلَامِ فِي لِحَافٍ مُجَرَّدَيْنِ ضَرْبَ الرَّجُلِ وَ أَدَبَ الْغُلَامُ وَإِنْ كَانَ ثَقَبَ وَ كَانَ مُحْصَنًا رَجْمَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ تَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ دُونَ الْإِيْقَابِ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْإِحْصَانُ وَ غَيْرُ الْإِحْصَانِ وَ

قَدْ فَصَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ سُلَيْمَانُ بْنُ هِلَالٍ مِنْ قَوْلِهِ إِنْ كَانَ دُونَ الْإِيْقَابِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَ إِنْ كَانَ الْإِيْقَابُ فَضْرَةٌ بِالسَّيْفِ.

وَ قَدْ سُمِّيَ فَاعِلُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَوْطِيٌّ فِي رِوَايَةِ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَنَّهُ إِذَا ثَقَبَ وَ كَانَ مُحْصَنًا فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ.

لَأَنَّ الْفَاعِلَ لِذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ فَالْإِمَامُ مُخِيرٌ بَيْنَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ بِضَرْبِ الرَّقَبَةِ أَوْ الْإِهْدَارِ مِنَ الْجَبَلِ أَوْ الْإِحْرَاقِ أَوْ الرَّجْمِ أَى ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ وَ تَقْيِيدُ ذَلِكَ

(٢٠١)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٢٠ الفقيه ج ٤ ص ٣٠

(٢٠٢-٢٠٣)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٩٣

بَكُونَهُ مُحْصَنًا إِنَّمَا يَدُلُّ مِنْ حَيْثُ دَلِيلُ الْخُطَابِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَ قَدْ يُنْصَرَفُ عَنْهُ لِدَلِيلٍ وَ قَدْ قَدَّمْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٢٠٤»- ١٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ قَرَأْتُ بِخَطِّ رَجُلٍ أَعْرَفُهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ قَرَأْتُ جَوَابَ أَبِي الْحَسَنِ ع بِخَطِّهِ هَلْ عَلَى رَجُلٍ لَعِبَ بَغْلَامَ بَيْنَ فَخْذَيْهِ حَدٌّ فَإِنْ بَعْضُ الْعَصَابَةِ رَوَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِلَعِبِ الرَّجُلِ بِالْغُلَامِ بَيْنَ فَخْذَيْهِ فَكَتَبَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَ كَتَبَ أَيْضًا هَذَا الرَّجُلُ وَ لَمْ أَرِ الْجَوَابَ مَا حَدُّ رَجُلَيْنِ نَكَحَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ طَوْعًا بَيْنَ فَخْذَيْهِ وَ مَا تَوَبَّتْهُ فَكَتَبَ الْقَتْلُ وَ مَا حَدُّ رَجُلَيْنِ وَجِدَا نَائِمَيْنِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَكَتَبَ عِ مِائَةِ سَوْطٍ.

لَأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ نَحْمِلُهَا عَلَى مَنْ يَكُونُ الْفِعْلُ قَدْ تَكَرَّرَ مِنْهُ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ أَوْ نَحْمِلُهَا عَلَى مَنْ يَكُونُ مُحْصَنًا وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ

قَوْلُهُ إِنَّ عَلَيْهِمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ إِذَا كَانَا نَائِمَيْنِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

وَ قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجِبُ مَعَ تَكَرُّرِ الْفِعْلِ وَ الْوَجْهُ الْآخِرُ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا أَنَّ نَحْمِلُهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

«٢٠٥»- ١٤ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يُوقَبُ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ إِذَا كَانَ مُحْصَنًا وَ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا.

فَالْوَجْهُ فِيهِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ التَّقِيَّةِ لَا غَيْرُ.

(٢٠٤)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٢

(٢٠٥)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٢

«٢٠٦»- ١٥- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُحْرِمٌ قَبْلَ غُلَامًا مِنْ شَهْوَةٍ قَالَ يَضْرَبُ مِائَةَ سَوْطٍ.

«٢٠٧»- ١٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ جُعِلَتْ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَنَامُ مَعَ الرَّجُلِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ أَوْ رَحِمَ فَقَالَ لَا فَقَالَ أَوْ مِنْ ضُرُورَةٍ قَالَ لَا قَالَ يَضْرَبَانِ ثَلَاثِينَ سَوْطًا ثَلَاثِينَ سَوْطًا قَالَ فَإِنَّهُ فَعَلَ قَالَ فَإِنْ كَانَ دُونَ الثَّقَبِ فَالْحَدُّ وَ إِنْ هُوَ ثَقَبٌ أَقِيمَ قَائِمًا ثُمَّ ضَرْبُ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ أَخَذَ

السَّيْفُ مِنْهُ مَا أَخَذَ فَقُلْتُ لَهُ هُوَ الْقَتْلُ قَالَ هُوَ ذَاكَ قُلْتُ فِي امْرَأَةٍ نَامَتْ مَعَ امْرَأَةٍ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ أَذَاتُ مُحْرَمٍ قُلْتُ لَا قَالَ أَمِنْ ضُرُورَةٍ قُلْتُ لَا قَالَ تُضْرَبَانِ ثَلَاثِينَ سَوْطًا ثَلَاثِينَ سَوْطًا قُلْتُ فَإِنَّهَا قَدْ فَعَلَتْ قَالَ فَشَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ أَفْ أَفْ ثَلَاثًا وَقَالَ الْحَدُّ.

٣ بابُ الحَدِّ فِي السَّحْقِ

«٢٠٨»- ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ تَوْجِدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ تُجْلَدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جُلْدَةٍ.

(٢٠٦)- الكافي ج ٢ ص ٢٩٣

(٢٠٧)- الاستبصار ج ٤ ص ٢١٣ الفقيه ج ٤ ص ١٤

(٢٠٨)- الكافي ج ٢ ص ٢٩٣

ص: ٥٨

«٢٠٩»- ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: السَّحَاقَةُ تُجْلَدُ.

«٢١٠»- ٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَهَشَامٍ وَحَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ نِسْوَةٌ فَسَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَنِ السَّحْقِ فَقَالَ حَدُّهَا حَدُّ الزَّانِي فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ بَلَى قَالَتْ وَآيْنَ قَالَ هُنَّ أَصْحَابُ الرَّسِّ.

«٢١١»- ٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى قَوْمٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَسْتَفْتُونَهُ فَلَمْ يَصِيبُوهُ فَقَالَ لَهُمُ الْحَسَنُ ع هَاتِمُ فِتْيَاكُمْ فَإِنْ أَصَبْتُ فَمِنْ اللَّهِ وَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ إِنْ أَخْطَأْتُ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع مِنْ وَرَائِكُمْ فَقَالُوا امْرَأَةٌ جَامِعُهَا زَوْجُهَا فَقَامَتْ بِحَرَارَةٍ جَامِعَةً فَسَاحَقَتْ جَارِيَةً بَكْرًا فَأَلْقَتْ عَلَيْهَا النُّطْفَةَ فَحَمَلَتْ فَقَالَ ع فِي الْعَاجِلِ تُوْخِذُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ بِصَدَاقِ هَذِهِ الْبَكْرِ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَذْهَبَ بِالْعُذْرَةِ وَ يَنْتَظِرُ بِهَا حَتَّى تَلِدَ وَ يَقَامَ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِصَاحِبِ النُّطْفَةِ وَ تَرْجَمُ الْمَرْأَةُ ذَاتُ الزَّوْجِ فَانْصَرَفُوا فَلَقُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالُوا قُلْنَا لِلْحَسَنِ وَ قَالَ لَنَا الْحَسَنُ فَقَالَ وَ اللَّهُ لَوْ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ لَقِيتُمْ مَا كَانَ عِنْدَهُ إِلَّا مَا قَالَ الْحَسَنُ.

«٢١٢»- ٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَعَانَا زَيْدٌ فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَ إِلَيَّ أَسْأَلُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقُلْتُ وَ مَا هِيَ فَقَالَ

(٢٠٩-٢١٠)- الكافي ج ٢ ص ٢٩٣ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٣١

(٢١١-٢١٢)- الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٣١

ص: ٥٩

رَجُلٌ أَتَى امْرَأَةً فَاحْتَمَلَتْ مَاءَهُ فَسَاحَقَتْ جَارِيَةً فَقُلْتُ لَهُ سَلْ عَنْهَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَالَ فَالْقَى إِلَى كِتَابًا فَإِذَا فِيهِ تَسْأَلُ عَنْهَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَاحْمِلْهُ إِلَىَّ قَالَ فَقُلْتُ تَرْجِمُ الْمَرْأَةَ وَتَجْلِدُ الْجَارِيَةَ وَيُلْحِقُ الْوَلَدَ بِأَبِيهِ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ هُوَ الَّذِي ابْتُلِيَ بِهَا.

٢١٣-٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فَقُلْتُ مَاءَهُ إِلَى جَارِيَةٍ بَكَرٍ فَحَبِلَتْ فَقَالَ الْوَلَدُ لِلرَّجُلِ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ الرَّجْمُ وَ عَلَى الْجَارِيَةِ الْحَدُّ.

«٢١٤»-٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَيْسَ لَامْرَأَتَيْنِ أَنْ تَبَيَّنَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ وَ إِنْ فَعَلْنَا نَهَيْتَا عَنْ ذَلِكَ وَ إِنْ وَجِدْنَا مَعَ النَّهْيِ جُلِدَتَا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدًّا حَدًّا فَإِنْ وَجِدْنَا أَيْضًا فِي لِحَافٍ جُلِدَتَا فَإِنْ وَجِدْنَا الثَّلَاثَةَ قُتِلَتَا.

«٢١٥»-٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي امْرَأَةٍ افْتَضَّتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا قَالَ عَلَيْهَا مَهْرُهَا وَ تَجْلَدُ ثَمَانِينَ.

٢١٦-٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَدْفَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ فَطَلَّقَهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

(٢١٤)- الاستبصار ج ٤ ص ٢١٧ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ الفقيه ج ٤ ص ٣١ و فيه القتل في المرة الرابعة

(٢١٥)- الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ الفقيه ج ٤ ص ١٨

ص: ٦٠

إِنِّي أَحِبُّهَا قَالَ فَأَمْسِكْهَا.

٢١٧-١٠- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ رَأَى امْرَأَتَهُ تَزْنِي أَوْ يَصْلُحُ لَهُ إِمْسَاكُهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ.

٤ بَابُ الْحَدِّ فِي نِكَاحِ الْبَهَائِمِ وَنِكَاحِ الْأَمْوَاتِ وَالِاسْتِمْنَاءِ بِالْأَيْدِي

«٢١٨»- ١- يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ وَ صَبَاحِ الْحَذَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ مُوسَى عَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ فَقَالُوا جَمِيعًا إِنَّ كَانَتْ الْبَهِيمَةُ لِلْفَاعِلِ ذُبِحَتْ فَإِذَا مَاتَتْ أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا وَ ضُرِبَ هُوَ خَمْسَةً وَ عَشْرِينَ سَوْطًا رُبْعَ حَذِّ الزَّانِي وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ الْبَهِيمَةُ لَهُ قُومَتْ وَ أُخِذَ ثَمَنُهَا مِنْهُ وَ دُفِعَ إِلَى صَاحِبِهَا وَ ذُبِحَتْ وَ أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا وَ ضُرِبَ خَمْسَةً وَ عَشْرِينَ سَوْطًا فَقُلْتُ وَ مَا ذَنْبُ الْبَهِيمَةِ قَالَ لَا ذَنْبَ لَهَا وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ فَعَلَ هَذَا وَ أَمَرَ بِهِ لِكَيْ لَا يَجْتَرِئَ النَّاسُ بِالْبَهَائِمِ وَ يَنْقُطَعَ النَّسْلُ.

«٢١٩»- ٢- يُونُسُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بِهِيمَةٍ شَاةٍ أَوْ نَاقَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ قَالَ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُجْلَدَ حَدًّا غَيْرَ الْحَدِّ

(٢١٨)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤

(٢١٩)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٣ الكافي ج ٤ ص ٢٩٤

ص: ٤١

ثُمَّ يَنْفَى مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا وَ ذَكَرُوا أَنَّ لَحْمَ تِلْكَ الْبَهِيمَةِ مُحَرَّمٌ وَ لَبَنُهَا.

«٢٢٠»- ٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ قَالَ يُجْلَدُ دُونَ الْحَدِّ وَ يَغْرَمُ قِيَمَةُ الْبَهِيمَةِ لَصَاحِبِهَا لِأَنَّهُ أَفْسَدَهَا عَلَيْهِ وَ تَذْبِيحٌ وَ تَحْرِقٌ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُرْكَبُ ظَهْرُهُ أَغْرَمَ قِيَمَتَهَا وَ جِلْدُ دُونَ الْحَدِّ وَ أَخْرَجَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ الَّتِي فَعَلَ بِهَا فِيهَا إِلَى بِلَادٍ أُخْرَى حَيْثُ لَا تُعْرَفُ فَيَبِيعُهَا فِيهَا كَيْ لَا يُعِيرَ بِهَا.

«٢٢١»- ٤- يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ يَقَعُ عَلَى بَهِيمَةٍ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَلَكِنْ تَعْزِيرٌ.

«٢٢٢»- ٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ وَ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ وَ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ يَقَعُ عَلَى الْبَهِيمَةِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَلَكِنْ يُضْرَبُ تَعْزِيرًا.

«٢٢٣»- ٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَتَى بِهِيمَةٍ قَالَ يَقْتُلُ.

«٢٢٤»- ٧- عَنْهُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَتَى بِهِيمَةٍ فَأَوْلَجَ قَالَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

«٢٢٥»- ٨- وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ فَيُولِجُ قَالَ

(٢٢٠- ٢٢١- ٢٢٢)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٣ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ و الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٣٣

(٢٢٣- ٢٢٤- ٢٢٥)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٤ و اخرج الثاني و الثالث الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٩٤

ص: ٦٢

عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي.

«٢٢٦»- ٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ فَقَالَ يَقَامُ قَائِمًا ثُمَّ يَضْرِبُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَ السَّيْفَ مِنْهُ مَا أَخَذَ قَالَ فَقُلْتُ هُوَ الْقَتْلُ قَالَ هُوَ ذَاكَ.

«٢٢٧»- ١٠- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَحْبُوبٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ أَبِي فَرُوقَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الَّذِي يَأْتِي بِالْفَاحِشَةِ وَ الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ دُونَ الْإِيلَاجِ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِيهِ التَّعْزِيرُ وَ إِذَا كَانَ الْإِيلَاجُ كَانَ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي كَمَا تَضَمَّنَهُ خَبَرُ أَبِي بَصِيرٍ مِنْ تَقْيِيدِهِ ذَلِكَ بِالْإِيلَاجِ فَكَانَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ دُونَ الْإِيلَاجِ لَمْ يَجِبْ حَدُّ الزَّانِي وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الْفِعْلُ وَ أُقِيمَ فِيهِ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِدُونِ التَّعْزِيرِ حِينَئِذٍ قَتْلٌ أَوْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ أَصْحَابَ الْكِبَائِرِ يَقْتُلُونَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ وَ عَلَى هَذَا لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ.

«٢٢٨»- ١١- وَ قَدْ رَوَى مَا ذَكَرْنَاهُ يُونُسُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: أَصْحَابُ الْكِبَائِرِ كُلُّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّلَاثَةِ.

«٢٢٩»- ١٢- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(٢٢٦- ٢٢٧)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٤

(٢٢٨)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٥ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ الفقيه ج ٤ ص ٥١

(٢٢٩)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ الفقيه ج ٤ ص ٥٢

بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفَى قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ وَجَاءَهُ كِتَابُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي رَجُلٍ نَبَشَ امْرَأَةً فَسَلَبَهَا ثِيَابَهَا وَنَكَحَهَا فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا فِي هَذَا فَطَائِفَةٌ قَالُوا اقْتُلُوهُ وَطَائِفَةٌ قَالُوا حَرِّقُوهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّ حُرْمَةَ الْمَيْتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ حَدُّهُ أَنْ تُقَطَّعَ يَدُهُ لِنَبَشِهِ وَسَلَبِهِ الثِّيَابَ وَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الزَّنى إِنْ أَحْصَنَ رُجْمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ جُلْدَ مِائَةٍ.

«٢٣٠»- ١٣- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يَأْتِي الْمَرْأَةَ وَهِيَ مَيْتَةٌ فَقَالَ وَزَرَهُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ الَّذِي يَأْتِيهَا وَهِيَ حَيَّةٌ.

«٢٣١»- ١٤ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِمَيْتَةٍ قَالَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ لَا حَدَّ عَلَيْهِ مُوَظَّفٌ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ لَأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ يُرَاعَى فِيهِ الْإِحْصَانُ وَعَدَمُهُ فَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا كَانَ الْحَدُّ الرَّجْمَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ كَانَ الْحَدُّ جُلْدَ مِائَةٍ وَلَيْسَ هَذَا عَلَى حَدِّ وَاحِدٍ وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مَخْصُوصًا بِمَنْ أَتَى زَوْجَةً نَفْسِهِ بَعْدَ مَوْتِهَا فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَيَعْزُرُ حَسَبَ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ.

«٢٣٢»- ١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَنَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَتَى بِرَجُلٍ عَيْثَ بَذَكَرَهُ فَضْرَبَ يَدَهُ حَتَّى احْمَرَّتْ ثُمَّ زَوَّجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

(٢٣٠-٢٣١)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٥

(٢٣٢) الاستبصار ج ٤ ص ٢٦ الكافي ج ٣ ص ٣١٣

«٢٣٣»- ١٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ ع بِرَجُلٍ عَيْثَ بَذَكَرَهُ حَتَّى أَنْزَلَ فَضْرَبَ يَدَهُ بِالْدَّرَةِ حَتَّى احْمَرَّتْ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ زَوَّجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ الْمُسْلِمِينَ.

«٢٣٤»- ١٧ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ وَحُسَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَعْثُ بِيَدِهِ حَتَّى يُنْزَلَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَمْ يَبْلُغْ بِهِ ذَاكَ شَيْئًا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ بِهِ شَيْئًا مُوَظَّفًا لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ لِأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا كَانَ فِيهِ التَّعْزِيرُ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَفْعَلُهُ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ فِي الْحَالِ.

٥ بَابُ الْحَدِّ فِي الْقِيَادَةِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ أَهْلِ الْفُجُورِ

«٢٣٥»- ١- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَنِ الْقَوَادِ مَا حَدَّثَهُ قَالَ لَا حَدَّ عَلَى الْقَوَادِ أَلَيْسَ إِنَّمَا يُعْطَى الْأَجْرُ عَلَى أَنْ يَقُودَ قُلْتُ جَعَلْتُ فُداكَ إِنَّمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى حَرَامًا قَالَ ذَاكَ الْمُؤَلَّفُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى حَرَامًا فَقُلْتُ هُوَ ذَاكَ جَعَلْتُ فُداكَ قَالَ يُضْرَبُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ حَدُّ الزَّانِي خَمْسَةٌ وَسَبْعِينَ سَوْطًا وَ يُنْفَى مِنَ الْمَصْرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ قُلْتُ جَعَلْتُ فُداكَ فَمَا عَلَى رَجُلٍ وَثَبَ عَلَى امْرَأَةٍ فَحَلَقَ رَأْسَهَا قَالَ يُضْرَبُ ضَرْبًا وَجِيعًا وَ يُحْبَسُ فِي سِجْنِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَسْتَبْرَأَ شَعْرَهَا فَإِنْ نَبَتَ أَخَذَ مِنْهُ مَهْرُ نِسَائِهَا وَ إِنْ لَمْ يَنْبِتْ أَخَذَ مِنْهُ الدِّيَّةُ كَامِلَةً خَمْسَةٌ

(٢٣٣-٢٣٤)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٦

(٢٣٥)- الكافي ج ٢ ص ٣١٢ الفقيه ج ٤ ص ٣٤ وفيه صدر الحديث

ص: ٦٥

آلَافٍ دَرَاهِمٍ قُلْتُ فَكَيْفَ مَهْرُ نِسَائِهَا إِنْ نَبَتَ شَعْرُهَا فَقَالَ يَا ابْنَ سَنَانَ إِنَّ شَعْرَ الْمَرْأَةِ وَ عُذْرَتَهَا شَرِيكَانِ فِي الْجَمَالِ فَإِذَا ذَهَبَ بِأَحَدِهِمَا وَجِبَ لَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا.

٦ بَابُ الْحَدِّ فِي الْفِرْيَةِ وَالسَّبِّ وَالتَّعْرِيزِ بِذَلِكَ وَالتَّصْرِيحِ وَالشَّهَادَةِ بِالزُّورِ

«٢٣٦»- ١- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ الْفِرْيَةَ ثَلَاثُ يَعْنِي ثَلَاثَ وُجُوهِ إِذَا رَمَى الرَّجُلُ بِالزَّانِي وَ إِذَا قَالَ إِنَّ أُمَّهُ زَانِيَةٌ وَ إِذَا دَعَاهُ لِغَيْرِ أَبِيهِ فَذَلِكَ فِيهِ حَدٌّ ثَمَانُونَ.

«٢٣٧»- ٢- يُؤْنَسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا قَذَفَ قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ حُرًّا كَانَ أَوْ مَمْلُوكًا.

«٢٣٨»- ٣- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلُ بِالزَّانِي قَالَ يُجْلَدُ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ فَقَالَ لَا يُجْلَدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ أَدْرَكَتْ أَوْ قَارَبَتْ.

«٢٣٩»- ٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكٍ

(٢٣٦-٢٣٧-٢٣٨-٢٣٩)- الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ و اخرج الرابع الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٣٨

ص: ٦٦

بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي امْرَأَةٍ قَذَفَتْ رَجُلًا قَالَ تُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

«٢٤٠»- ٥- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَكَمِ الْأَعْمَى وَهَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ يَعْنِي الزَّنَى فَقَالَ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً شَاهِدَةً ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ حَقَّهَا ضَرْبَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً أَنْتَظِرُ بِهَا حَتَّى تَقْدَمَ فَتَطْلُبَ حَقَّهَا وَإِنْ كَانَتْ قَدْ مَاتَتْ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهَا إِلَّا خَيْرًا ضَرْبَ الْمُفْتَرِي عَلَيْهَا الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

«٢٤١»- ٦- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجْلَدُ الْقَاذِفُ لِلْمَلَأَنَةِ.

«٢٤٢»- ٧- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْبَصَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَقَالَ إِنَّكَ لَتَعْمَلُ عَمَلُ قَوْمٍ لَوْ طِ تَنَكَّحُ الرِّجَالُ قَالَ يُجْلَدُ حَدَّ الْقَاذِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

«٢٤٣»- ٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ إِنَّكَ لَتَعْمَلُ عَمَلُ قَوْمٍ لَوْ طِ قَالَ يُضْرَبُ حَدَّ الْقَاذِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

«٢٤٤»- ٩- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ فَيُجْلَدُ فَيَعُودُ عَلَيْهِ بِالْقَذْفِ قَالَ إِنْ قَالَ لَهُ إِنَّ الَّذِي قُلْتُ لَكَ حَقٌّ لَمْ يَجْلَدْ وَإِنْ قَذَفَهُ بِالزَّنَى بَعْدَ مَا جُلِدَ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَإِنْ قَذَفَهُ قَبْلَ أَنْ يُجْلَدَ بِعَشْرِ قَذَفَاتٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ.

(٢٤٠)- الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ الفقيه ج ٤ ص ٣٩

(٢٤١-٢٤٢-٢٤٣-٢٤٤)- الكافي ج ٢ ص ٢٩٥ و اخرج الجميع عدا الأول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٣٨

ص: ٦٧

«٢٤٥»- ١٠- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا مَعْفُوجُ «١» وَيَا مَنَكُوحًا فِي دُبُرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ حَدَّ الْقَاذِفِ.

«٢٤٦»- ١١- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجْلَدُ قَاذِفُ اللَّقِيطِ وَيُجْلَدُ قَاذِفُ ابْنِ الْمَلَأَنَةِ.

«٢٤٧»- ١٢- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا سُئِلَ الْفَاجِرَةُ مِنْ فَجَرٍ بِكِ فَقَالَتْ فُلَانٌ فَإِنَّ عَلَيْهَا حَدَّيْنِ حَدًّا لِفُجُورِهَا وَحَدًّا لِفَرِيئَتِهَا عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ.

«٢٤٨»- ١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَيَقْذِفُ ابْنُهَا قَالَ يُضْرَبُ حَدًّا لِلَّهِ الْمُسْلِمِ حَصْنَهَا.

«٢٤٩»- ١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ابْنِ الْمَغْصُوبَةِ يَفْتَرِي عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ فَقَالَ أَرَى عَلَيْهِ الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا قَالَ.

«٢٥٠»- ١٥- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ امْرَأَةٍ زَنَتْ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ وَأَقْرَتُ عِنْدَ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّهُا زَنَتْ وَأَنَّ وَلَدَهَا ذَلِكَ مِنْ

(١) هو من العفج و هو الجماع يقال عفج الرجل جاريته إذا جامعها

(٢٤٥)- الكافي ج ٢ ص ٢٩٥

(٢٤٦- ٢٤٧- ٢٤٨)- الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٣٦

(٢٤٩)- الكافي ج ٢ ص ٢٩٥ الفقيه ج ٤ ص ٣٩

(٢٥٠)- الكافي ج ٢ ص ٢٩٥

ص: ٤٨

الزَّنى فَأَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَإِنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ نَشَأَ حَتَّى صَارَ رَجُلًا فَأَفْتَرَى عَلَيْهِ رَجُلٌ هَلْ يُجْلَدُ مِنْ أَفْتَرَى عَلَيْهِ فَقَالَ يُجْلَدُ وَلَا يُجْلَدُ فَقُلْتُ كَيْفَ يُجْلَدُ وَلَا يُجْلَدُ قَالَ فَقَالَ مَنْ قَالَ لَهُ يَا وَلَدَ الزَّنى لَمْ يُجْلَدْ إِنَّمَا يُعْزَرُ وَهُوَ دُونَ الْحَدِّ وَمَنْ قَالَ لَهُ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ تَامًا فَقُلْتُ وَكَيْفَ صَارَ هَذَا هَكَذَا فَقَالَ إِنَّهُ إِذَا قَالَ يَا وَلَدَ الزَّنى كَانَ قَدْ صَدَقَ فِيهِ وَعُزِّرَ عَلَى تَعْيِيرِهِ أُمُّهُ ثَانِيَةً وَقَدْ أَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَإِذَا قَالَ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ تَامًا لِفَرِيَّتِهِ عَلَيْهَا بَعْدَ إِظْهَارِهَا التَّوْبَةَ وَإِقَامَةِ الْإِمَامِ عَلَيْهَا الْحَدَّ.

«٢٥١»- ١٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْغُلَامِ لَمْ يَحْتَلَمْ يَقْدِفِ الرَّجُلَ هَلْ يُجْلَدُ قَالَ لَا وَذَاكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَذَفَ الْغُلَامَ لَمْ يُجْلَدِ.

«٢٥٢»- ١٧- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَقْدِفُ الصَّبِيَّةَ يُجْلَدُ قَالَ لَا حَتَّى تَبْلُغَ.

«٢٥٣»- ١٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ جَارِيَتَهَا لَزَوْجِهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَمَلَتْ الْجَارِيَةَ فَغَارَتِ الْمَرْأَةُ فَأَنْكَرَتْ هَبَّتَهَا لَهُ فَقَالَتْ جَارِيَتِي فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَرْجُمَ أَقْرَتُ أَنَّهَا كَانَتْ وَهَبَتْهَا فَلَمَّا أَقْرَتُ بِالْهَبَةِ جَلَدَهَا الْحَدَّ.

«٢٥٤»- ١٩- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ

(٢٥١)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤

(٢٥٢) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩٦

(٢٥٣) - الكافي ج ٢ ص ٢٩٥

(٢٥٤) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٧ الكافي ج ٢ ص ٢٩٦

ص: ٦٩

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى قَوْمٍ جَمَاعَةً فَقَالَ إِنْ أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ ضَرَبَ حَدًّا وَاحِدًا وَإِنْ أَتَوْا بِهِ مُتَفَرِّقِينَ ضَرَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدًّا.

«٢٥٥» - ٢٠ - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلُهُ.

«٢٥٦» - ٢١ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَذَفَ قَوْمًا جَمِيعًا فَقَالَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ يُضْرَبُ حَدًّا وَاحِدًا وَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَذْفِ ضَرَبَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ حَدًّا.

«٢٥٧» - ٢٢ - عَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى نَفَرٍ جَمِيعًا فَجَلَدَهُ حَدًّا وَاحِدًا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ هُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدْ قَذَفَهُمْ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَوَجِبَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ وَلَوْ افْتَرَى عَلَيْهِمْ بِالْفَاطِ مُخْتَلَفَةً كَانَ يُقِيمُ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ حَدًّا وَقَدْ فَصَّلَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

«٢٥٨» - ٢٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ السَّائِي عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْقَوْمَ جَمِيعًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ لَهُ إِنْ لَمْ يُسَمِّهِمْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ وَإِنْ سَمَّى فَعَلَيْهِ لِكُلِّ رَجُلٍ حَدٌّ.

٢٥٩ - ٢٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

(٢٥٥) - (٢٥٦) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٧ الكافي ج ٢ ص ٢٩٦

(٢٥٧) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٧

(٢٥٨) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٨ وفيه الشامي بدل - السائي - الفقيه ج ٤ ص ٣٨

حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْبَعَةِ شَهْدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّنى فَلَمْ يَعْدِلُوا قَالَ يُضْرَبُونَ الْحَدَّ.

«٢٦٠»- ٢٥- عَنْهُ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَعِيمٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَّادِ الْبَصْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ ثَلَاثَةِ شَهْدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّنى وَقَالُوا الْآنَ نَأْتِي بِالرَّابِعِ قَالَ فَقَالَ يُجْلَدُونَ جَمِيعاً حَدَّ الْقَاذِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ.

«٢٦١»- ٢٦- عَنْهُ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ فِيهَا الْقَتْلُ فَإِنَّهُ يُبَدَأُ بِالْحُدُودِ الَّتِي دُونَ الْقَتْلِ ثُمَّ يَقْتُلُ.

«٢٦٢»- ٢٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَفْتَرِي كَيْفَ يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَضْرِبَهُ قَالَ جَلْدٌ بَيْنَ الْجَلْدَيْنِ.

«٢٦٣»- ٢٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُفْتَرِي قَالَ يَضْرَبُ ضَرْباً بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ يَضْرَبُ جَسَدَهُ كُلَّهُ.

«٢٦٤»- ٢٩- يُونُسُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الْمُفْتَرِي يَضْرَبُ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ يَضْرَبُ جَسَدَهُ كُلَّهُ فَوْقَ ثِيَابِهِ.

«٢٦٥»- ٣٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الشَّعِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

(٢٦٠)- الكافي ج ٢ ص ٢٩٦

(٢٦١)- الفقيه ج ٤ ص ٥٠

(٢٦٢-٢٦٣-٢٦٤-٢٦٥)- الكافي ج ٢ ص ٢٩٧

لَا يُنْزَعُ مِنْ ثِيَابِ الْقَاذِفِ إِلَّا الرِّدَاءُ.

«٢٦٦»- ٣١- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أَتَيْتُ بِرَجُلٍ قَدْ قَذَفَ عَبْدًا مُسْلِمًا بِالزَّنى لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا لَضَرَبْتُهُ الْحَدَّ حَدَّ الْحُرِّ إِلَّا سَوْطًا.

«٢٦٧»- ٣٢- أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن أحدهما ع قال: سألتُه عن رجل أعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنى قال فقال أرى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله قلت أ رأيت إن جعلته في حلٍّ وعفت عنه فقال لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه قلت فتغطي رأسها منه حين أعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها أو يعتق النصف الآخر.

قال محمد بن الحسن: ما يتضمن صدر الخبر من أنه قذفها وقد أعتق نصفها محمول على أنه كان يعتق خمسة أثمانها لأن بذلك يستحق خمسين سوطاً فأمّا إذا كان النصف سواء فليس عليه أكثر من الأربعين لأنه نصف الحد ويجوز أيضاً أن يكون استحق الأربعين بما أعتق منها وما زاد على ذلك يكون على جهة التعزير لأن من قذف عبداً يستحق التعزير وإن لم يستحق الحد على ما بيناه.

٢٦٨- ٣٣- الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع في الحر يفترى على المملوك قال يسأل فإن كانت أمه حرة جلد الحد.

٢٦٩- ٣٤- عنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال: من افترى على مملوك عزر لحرمة الإسلام.

(٢٦٦- ٢٦٧)- الكافي ج ٢ ص ٢٩٥ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٣٧

ص: ٧٢

«٢٧٠»- ٣٥- على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال: إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس.

«٢٧١»- ٣٦- أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألتُه عن المملوك يفترى على الحر قال عليه ثمانون قلت فإذا زنى قال يجلد خمسين.

«٢٧٢»- ٣٧- أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله ع قال: سألتُه عن عبد افترى على حر فقال يجلد ثمانين.

«٢٧٣»- ٣٨- أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر ع في مملوك قذف مُحَصَّنَة حرة قال يجلد ثمانين لأنه إنما يجلد بحقها.

«٢٧٤»- ٣٩- أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: يجلد المكاتب إذا زنى على قدر ما أعتق منه فإذا قذف المُحَصَّنَة فعليه أن يجلد ثمانين حراً كان أو مملوكاً.

«٢٧٥»- ٤٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ قَذَفَ حُرًّا فَقَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ هَذَا مِنْ حَقِّهِ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حَقِّهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ قُلْتُ الَّذِي مِنْ حَقِّهِ اللَّهِ مَا هُوَ قَالَ

(٢٧٠- ٢٧١- ٢٧٢- ٢٧٣)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٨ الكافي ج ٢ ص ٣٠٣

(٢٧٤- ٢٧٥)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٨ الكافي ج ٢ ص ٣٠٤

ص: ٧٣

إِذَا زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَهَذَا مِنْ الْحَقِّوُقِ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا نِصْفُ الْحَدِّ.

«٢٧٦»- ٤١- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ افْتَرَى عَلَى مُسْلِمٍ ضَرْبَ ثَمَانِينَ يَهُودِيًّا كَانَ أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ عَبْدًا.

«٢٧٧»- ٤٢- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ قَذَفَ حُرًّا قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ هَذَا مِنْ حَقِّهِ النَّاسِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حَقِّهِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ الَّذِي يُضْرَبُ فِيهِ نِصْفُ الْحَدِّ مَا هُوَ قَالَ إِذَا زَنَى أَوْ شَرِبَ خَمْرًا فَهَذَا مِنْ حَقِّهِ اللَّهِ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا نِصْفُ الْحَدِّ.

«٢٧٨»- ٤٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْعَبْدِ إِذَا افْتَرَى عَلَى الْحُرِّ كَمَا يُجْلَدُ قَالَ أَرْبَعِينَ وَ قَالَ إِذَا أَتَى بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْعَذَابِ.

فَهَذَا خَبَرٌ شَاذٌ مُخَالَفٌ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ لِلْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي قَدَّمَاهَا وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يَعْمَلُ بِهِ وَ لَا يُعْتَرَضُ بِمِثْلِهِ فَأَمَّا مُخَالَفَتُهُ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ فَلَاِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ إِلَى قَوْلِهِ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ لَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا «١» وَ ذَلِكَ عَامٌّ فِي كُلِّ قَازِفٍ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ فَذَلِكَ مَخْصُوصٌ مَقْصُورٌ عَلَى الزَّنى لِمَا بَيَّنَّاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَنَاقُضُهَا.

(١) سورة النور الآية- ٤

(٢٧٤- ٢٧٧- ٢٧٨)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٩

ص: ٧٤

«٢٧٩»- ٤٤ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْعَبْدِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ قَالَ يُجْلَدُ حَدًّا إِلَّا سَوَاطٍ أَوْ سَوَاطِينَ.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالْفَرِيَةِ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْقَذْفُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ كَامِلًا وَ يَجِبُ فِيهِ التَّعْزِيرُ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ قَدْ رَوَى خِلَافَ هَذَا مُوَافِقًا لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ.

«٢٨٠»- ٤٥- رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَبْدِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ قَالَ يُجْلَدُ حَدًّا.

«٢٨١»- ٤٦ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ- يُونُسُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ قَالَ عَلَيْهِ خَمْسُونَ جَلْدَةً.

فَالْوَجْهَ فِيهِ أَيْضًا مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ سَمَاعَةَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ثَمَانِينَ وَ قَدْ قَدَّمْنَاهُ.

«٢٨٢»- ٤٧ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ إِذَا افْتَرَى عَلَى الْحُرِّ كَمْ يُجْلَدُ قَالَ أَرْبَعِينَ.

فَقَدْ بَيَّنَّا الْوَجْهَ فِيهِ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ فَلَا وَجْهَ لِلْإِعَادَةِ.

«٢٨٣»- ٤٨- يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ: حَدُّ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَمْلُوكِ فِي الْخَمْرِ وَ الْفَرِيَةِ سَوَاءٌ وَ إِنَّمَا صَوْلِحَ أَهْلُ الذِّمَّةِ أَنْ يَشْرَبُوهَا فِي بُيُوتِهِمْ.

«٢٨٤»- ٤٩- عَنْهُ عَنْ يُونُسٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ

(*) (٢٧٩- ٢٨٠- ٢٨١- ٢٨٢- ٢٨٣)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٠ و اخرج الخامس الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٠٥

(٢٨٤)- الكافي ج ٢ ص ٣٠٥

ص: ٧٥

يَقْذِفُ صَاحِبُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّتِهِ وَ الْمَجُوسِيُّ يُقْذِفُ الْمُسْلِمَ قَالَ يُجْلَدُ الْحَدَّ.

«٢٨٥»- ٥٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نَصْرَانِيٍّ قَذَفَ مُسْلِمًا فَقَالَ لَهُ يَا زَانَ فَقَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِحَقِّ الْمُسْلِمِ وَ ثَمَانِينَ سَوَاطٍ إِلَّا سَوَاطٍ لِحُرْمَةِ الْإِسْلَامِ وَ يَحْلَقُ رَأْسَهُ وَ يُطَافُ بِهِ فِي أَهْلِ دِينِهِ لِكَيْ يَنْكُلَ غَيْرَهُ.

«٢٨٦»- ٥١- يُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَذْفٍ مَنْ لَيْسَ عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يُطْلَعَ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ وَقَالَ أَيْسَرُ مَا يَكُونُ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَذَبَ.

«٢٨٧»- ٥٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَذْفٍ مَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَطْلَعْتَ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُ.

«٢٨٨»- ٥٣- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْحَذَّاءِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَنِي رَجُلٌ مَا فَعَلَ غَرِيمُكَ قُلْتُ ذَاكَ ابْنُ الْفَاعِلَةِ فَنَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَظْرًا شَدِيدًا قَالَ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ مَجُوسِيٌّ أُمُّهُ أُخْتُهُ فَقَالَ أَوْ لَيْسَ ذَلِكَ فِي دِينِهِمْ نِكَاحًا.

«٢٨٩»- ٥٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِفْتِرَاءِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ هَلْ يُجْلَدُ الْمُسْلِمُ الْإِفْتِرَاءَ عَلَيْهِمْ قَالَ لَا وَلَكِنْ يَعْزَرُ.

«٢٩٠»- ٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى

(٢٨٥)- الكافي ج ٢ ص ٣٠٥ الفقيه ج ٤ ص ٣٥

(٢٨٦- ٢٨٧- ٢٨٨- ٢٨٩)- الكافي ج ٢ ص ٣٠٥

(٢٩٠)- الكافي ج ٢ ص ٢٩٦

ص: ٧٦

بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعًا عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَيَقْذِفُ ابْنُهَا يَضْرِبُ الْقَادِفَ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ قَدْ حَصَنَهَا.

«٢٩١»- ٥٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ وَابْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لَامْرَأَتِهِ يَا زَانِيَةً أَنَا زَنَيْتُ بِكِ قَالَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ لَقَذْفِهِ إِيَّاهَا وَأَمَّا قَوْلُهُ أَنَا زَنَيْتُ بِكِ فَلَا حَدَّ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالزَّانِي عِنْدَ الْإِمَامِ.

«٢٩٢»- ٥٧- يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَهِيَ امْرَأَتُهُ.

«٢٩٣»- ٥٨- يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَكْذِبْ نَفْسَهُ تَلَاعَنَا وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا.

«٢٩٤»- ٥٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوْقَفَهُ الْإِمَامُ لِلْعَانِ فَشَهِدَ شَهِادَتَيْنِ ثُمَّ نَكَلَ وَكَذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنَ الْعَانِ قَالَ يَجْلَدُ حَدَّ الْقَاذِفِ وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.

«٢٩٥»- ٦٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَفْتَرِي عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يَجْلَدُ ثُمَّ يَخْلَى بَيْنَهُمَا وَلَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُكَ تَفْعَلِينَ كَذَا وَكَذَا.

(٢٩١- ٢٩٢- ٢٩٣- ٢٩٤)- الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٣٧

(٢٩٥)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٧

ص: ٧٧

«٢٩٦»- ٦١- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى ثُمَّ ادَّعَى وَلَدَهَا بَعْدَ مَا وَلَدَتْ وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ يَرُدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ وَلَا يَجْلَدُ لَأَنَّهُ قَدْ مَضَى التَّلَاعُنُ.

«٢٩٧»- ٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَتَلَاعَنَّا ثُمَّ قَذَفَهَا بَعْدَ مَا تَفَرَّقَ أَيْضًا بِالزَّنى أَعْلَيْهِ حَدٌّ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِ حَدٌّ.

«٢٩٨»- ٦٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ ابْنَتَهُ بِالزَّنى فَقَالَ لَوْ قَتَلَهُ مَا قُتِلَ بِهِ وَإِنْ قَذَفَهُ لَمْ يَجْلَدْ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ قَذَفَ أَبُوهُ أُمَّهُ فَقَالَ إِنْ قَذَفَهَا وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا تَلَاعَنَّا وَلَمْ يَلْزَمْ ذَلِكَ الْوَلَدُ الَّذِي انْتَفَى مِنْهُ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ قَالَ وَإِنْ كَانَ قَالَ لَابْنِهِ وَأُمُّهُ حَيَّةٌ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ وَلَمْ يَنْتَفِ مِنْ وَلَدِهَا جُلِدَ الْحَدَّ لَهَا وَلَمْ يَفْرَقْ بَيْنَهُمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ قَالَ لَابْنِهِ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ وَأُمُّهُ مَيِّتَةٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْ يَأْخُذُ بِحَقِّهَا مِنْهُ إِلَّا وَلَدَهَا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لَأَنَّ حَقَّ الْحَدِّ قَدْ صَارَ لَوَلَدِهِ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ وَلِيُّهَا يَجْلَدُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ وَكَانَ لَهَا قَرَابَةٌ يَقُومُونَ بِحَقِّ الْحَدِّ جُلِدَ لَهُمْ.

«٢٩٩»- ٦٤- يُونُسُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لَامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً قَالَ يُضْرَبُ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ قَالَ يُضْرَبُ فَإِنَّهُ يُوْشِكُ أَنْ يَنْتَهَى.

(٢٩٦)- الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٤٨

(٢٩٧- ٢٩٨- ٢٩٩)- الكافي ج ٢ ص ٢٩٧ و اخرج الأخير الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ٢٣١

ص: ٧٨

«٣٠٠»- ٦٥- يُونُسُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِمَرْأَتِهِ لَمْ تَأْتِي عَذْرَاءَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لَأَنَّ الْعَذْرَاءَ تَذْهَبُ بِغَيْرِ جَمَاعٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: قَوْلُهُ ع لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ تَامٌ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ تَعْزِيرٌ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ.

«٣٠١»- ٦٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِمَرْأَتِهِ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ قَالَ لَا حَدٌّ عَلَيْهِ.

«٣٠٢»- ٦٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَرْأَتِهِ لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ وَ لَيْسَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ يَجْلِدُ الْحَدَّ وَ يُخْلَى بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ الَّذِي قَالَ لَا حَدٌّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَفَى فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ الْحَدَّ عَلَى الْكَمَالِ وَ أَثْبَتَهُ فِي الْخَبَرِ الثَّانِي عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ وَ لَا تَنَافَى بَيْنَهُمَا.

٣٠٣- ٦٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً غَائِبَةً لَمْ يَرَهَا فَقَذَفَهَا قَالَ يَجْلِدُ.

٣٠٤- ٦٩- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُرَّةٌ قَالَ يَتَلَاعَنَانِ فَقُلْتُ أَمْ بَمَنْزِلَةِ الْحُرِّ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ.

٣٠٥- ٧٠- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ:

(٣٠٠)- الكافي ج ٢ ص ٢٩٧ الاستبصار ج ٤ ص ٢٣١

(٣٠١)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٣١ الفقيه ج ٤ ص ٣٤

(٣٠٢)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٣١

ص: ٧٩

سَأَلْتُهُ عَنْ الْحُرِّ يَلَاعِنُ الْمَمْلُوكَةَ قَالَ نَعَمْ.

«٣٠٦»- ٧١- عَنْهُ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَيَّارٍ مَسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِفُجُورٍ أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا قَالَ يَجْلِدُونَ الثَّلَاثَةَ وَ يَلَاعِنُهَا زَوْجُهَا وَ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

«٣٠٧»- ٧٢- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادِ الْحَنَاطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِ بَرَجَلَيْنِ قَذَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِالزَّيْنِ فِي بَدَنِهِ قَالَ قَدَرَا عَنْهُمَا الْحَدَّ وَ عَزَّرَهُمَا.

«٣٠٨»- ٧٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ ثُمَّ يَعْفُو عَنْهُ ثُمَّ يَرِيدُ أَنْ يَجْلِدَهُ بَعْدَ الْعَفْوِ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ بَعْدَ الْعَفْوِ.

«٣٠٩»- ٧٤- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَقْذِفُ الرَّجُلَ بِالزَّيْنِ فَيَعْفُو عَنْهُ وَيَجْعَلُهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حُلٍّ ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ يَبْدُو لَهُ فِي أَنْ يَقْدِمَهُ حَتَّى يَحْدُ لَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ بَعْدَ الْعَفْوِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ قَالَ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ فَعَفَا عَنْهُ وَ تَرَكَ ذَلِكَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ الْعَفْوُ إِلَى أُمِّهِ مَتَى شَاءَتْ أَخَذَتْ بِحَقِّهَا وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ قَدْ مَاتَتْ فَإِنَّهُ وَلِيُّ أُمِّهَا يَجُوزُ عَفْوُهُ.

«٣١٠»- ٧٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِ بَرَجُلٍ وَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا قَذَفَنِي فَقَالَ لَهُ أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ اسْتَحْلَفَهُ فَقَالَ

(٣٠٦)- الفقيه ج ٤ ص ٣٧

(٣٠٧)- الكافي ج ٢ ص ٣٠٦ الفقيه ج ٤ ص ٣٩

(٣٠٨- ٣٠٩)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٢ و من الثاني فيه صدر الحديث الكافي ج ٢ ص ٣٠٩

(٣١٠)- الكافي ج ٢ ص ٣١٠

ص: ٨٠

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ لَا يَمِينُ فِي حَدٍّ وَلَا قِصَاصٍ فِي عَظْمٍ.

٣١١- ٧٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قُلْتُ لَأَمْتِي يَا زَانِيَةً فَقَالَ هَلْ رَأَيْتَ عَلَيْهَا زَنَى فَقَالَتْ لَا فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا سَيِّقَادُ لَهَا مِنْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرَجَعْتُ إِلَى أَمَتِهَا فَأَعْطَتْهَا سَوْطًا ثُمَّ قَالَتْ اجْلِدِيْنِي فَأَبَتْ الْأَمَةُ فَأَعْتَقَتْهَا ثُمَّ أَتَتْ النَّبِيَّ ص فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ بِهِ.

«٣١٢»- ٧٧- يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَالَ يَجْلُدُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَتْ عَنْهُ قَالَ لَا وَلَا كَرَامَةً.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرُ لَا يُنَافِي خَبَرَ سَمَاعَةَ الَّذِي يَتَضَمَّنُ جَوَازَ الْعَفْوِ لِأَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا الْعَفْوُ بَعْدَ رَفْعِهَا إِلَى السُّلْطَانِ وَ عِلْمِهِ بِهِ وَ إِنَّمَا كَانَ لَهَا الْعَفْوُ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى مَا نَبَّيْنَاهُ فِيمَا بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

«٣١٣» - ٧٨- أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله ع قال: إن رجلاً لقي رجلاً على عهد أمير المؤمنين ع فقال إن هذا افتري علي قال وما قال لك قال إنه احتلم بأم الآخر قال إن في العدل إن شئت جلدت ظله فإن الحلم إنما هو مثل الظل ولكن سنوجعه ضرباً وجيعاً حتى لا يؤذي المسلمين فضربه ضرباً وجيعاً.

«٣١٤» - ٧٩- محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاسمي عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن أبي حنيفة قال:

(٣١٢) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٢ الفقيه ج ٤ ص ٣٤

(٣١٣) - الكافي ج ٢ ص ٣١٢ الفقيه ج ٤ ص ٥١ بتفاوت فيهما

(٣١٤) - الكافي ج ٢ ص ٣٠٦

ص: ٨١

سألت أبا عبد الله ع عن رجل قال لآخر يا فاسق فقال لا حد عليه ويعزر.

٣١٥ - ٨٠- عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال: من قال لصاحبه لا أب لك ولا أم لك فليصدق بشيء ومن قال لا وأبي فليقل أشهد أن لا إله إلا الله فإنها كفارة لقوله.

«٣١٦» - ٨١- يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن رجلين افتريا كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما الحد ويعزران.

«٣١٧» - ٨٢- عنه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل سب رجلاً بغير قذف فعرض به هل يجلد قال عليه تعزير.

«٣١٨» - ٨٣- أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله ع قال: إذا قال الرجل أنت خنثى وأنت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة.

«٣١٩» - ٨٤- علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي مخلد السراج عن أبي عبد الله ع أنه قال: قضى أمير المؤمنين ع في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال الآخر أنت ابن المجنون فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال له أعلم أنه ستعقب مثلها عشرين فلما جلده أعطوا المجلود السوط فجلده نكالا ينكل بهما.

(٣١٦- ٣١٧- ٣١٨- ٣١٩)- الكافي ج ٢ ص ٣٠٥ وفيه في الثالث- خبيث- بدل- خنثى- و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٣٥

ص: ٨٢

«٣٢٠»- ٨٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْهَجَاءِ التَّعْزِيرَ.

«٣٢١»- ٨٦- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يُعْفَى عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ دُونَ الْإِمَامِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حَقِّ النَّاسِ فِي حَدِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ.

«٣٢٢»- ٨٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَنَى إِلَى أَعْفُو عَنْهُ أَوْ أَرْفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ قَالَ هُوَ حَقُّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَحَسَنٌ وَإِنْ رَفَعْتَهُ إِلَى الْإِمَامِ فَإِنَّمَا طَلَبْتَ حَقَّكَ وَكَيْفَ لَكَ بِالْإِمَامِ.

«٣٢٣»- ٨٨- عَنْهُ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ يَعْنِي الزَّنى وَكَانَ لِلْمَقْدُوفِ أَخٌ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ فَعَفَا أَحَدَهُمَا عَنِ الْقَذْفِ وَارَادَ أَحَدَهُمَا أَنْ يَقْدِمَهُ إِلَى الْوَالِي أَوْ يَجْلِدَهُ أَمْ كَانَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَلَيْسَ أُمُّهُ هِيَ أُمُّ الَّذِي عَفَا ثُمَّ قَالَ إِنْ الْعَفُو إِلَيْهِمَا جَمِيعًا إِذَا كَانَتْ أُمُّهُمَا مَيْتَةً فَالْأَمْرُ إِلَيْهِمَا فِي الْعَفْوِ وَإِنْ كَانَتْ حَيَّةً فَالْأَمْرُ إِلَيْهَا الْعَفْوُ.

«٣٢٤»- ٨٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ

(٣٢٠)- الكافي ج ٢ ص ٣٠٦

(٣٢١- ٣٢٢)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٥٢

(٣٢٣- ٣٢٤)- الكافي ج ٢ ص ٣٠٩

ص: ٨٣

لَوْ أَنَّ مَجْنُونًا قَذَفَ رَجُلًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلَوْ قَذَفَهُ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ.

«٣٢٥»- ٩٠- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ يَعْنِي لَوْ أَنَّ مَجْنُونًا قَذَفَ رَجُلًا لَمْ أَرْ عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَوْ قَذَفَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا زَانٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ.

«٣٢٦»- ٩١- عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَشْفَعَنَّ أَحَدًا فِي حَدٍّ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ وَاشْفَعْ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ إِذَا رَأَيْتَ الدَّمَ وَاشْفَعْ عِنْدَ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ الْحَدِّ مَعَ الرِّضَا مِنَ الْمَشْفُوعِ لَهُ وَلَا تَشْفَعْ فِي حَقِّ أَمْرٍ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

«٣٢٧»- ٩٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْحَدَّ لَا يُورَثُ كَمَا تُوْرَثُ الدِّيَّةُ وَالْمَالُ وَالْعَقَارُ وَلَكِنْ مَنْ قَامَ بِهِ مِنَ الْوَرِثَةِ وَطَلَبَهُ فَهُوَ وَلِيُّهُ وَمَنْ تَرَكَهُ فَلَمْ يَطْلُبْهُ فَلَا حَقَّ لَهُ وَذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ قَذَفَ رَجُلًا وَلِلْمَقْذُوفِ أَخَوَانِ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ أَحَدُهُمَا كَانَ لِلْآخَرِ أَنْ يَطْلُبَهُ بِحَقِّهِ لَأَنَّهَا أُمُّهُمَا جَمِيعًا وَالْعَفْوُ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا.

«٣٢٨»- ٩٣- عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَدُّ لَا يُورَثُ.

«٣٢٩»- ٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى

(٣٢٦-٣٢٥) الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٣٨

(٣٢٧)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٥ الكافي ج ٢ ص ٣١٠

(٣٢٨)- الكافي ج ٢ ص ٣١٠

(٣٢٩)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٤ الكافي ج ٢ ص ٣١٢ الفقيه ج ٤ ص ٣٨

ص: ٨٤

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهِ وَقَدْ أَقْرَبَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ حُرَّةٍ جُلِدَ خَمْسِينَ سَوْطًا حَدَّ الْمَمْلُوكِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

«٣٣٠»- ٩٥- عَلَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ حَتَّى يَنْقُطَعَ الدَّمُ عَنْهَا.

«٣٣١»- ٩٦- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَخِي مُوسَى ع قَالَ: كُنْتُ وَاقِفًا عَلَى رَأْسِ أَبِي حِينَ آتَاهُ رَسُولُ زِيَادٍ بَنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَارِثِيُّ عَامِلَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ يَقُولُ لَكَ الْأَمِيرُ أَنْهَضَ إِلَى فَاعْتَلَّ عَلَيْهِ بَعْلَةٌ فَعَادَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَقَالَ لَهُ قَدْ أَمَرْتُ أَنْ يَفْتَحَ لَكَ بَابُ الْمَقْصُورَةِ فَهُوَ أَقْرَبُ لَخَطْوَتِكَ قَالَ فَهَضَّ أَبِي وَاعْتَمَدَ عَلَيَّ فَدَخَلَ عَلَيَّ الْوَالِي وَقَدْ جَمَعَ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كِتَابٌ فِيهِ شَهَادَةٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقَرْيَةِ قَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ص فَنَالَ مِنْهُ فَقَالَ لَهُ الْوَالِي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنْظِرْ فِي هَذَا الْكِتَابِ قَالَ حَتَّى أَنْظُرَ مَا قَالُوا قَالَ فَالْتَفَتْتُ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَا قُلْتُمْ قَالُوا قُلْنَا يُؤَدَّبُ وَيُضْرَبُ وَيُعَذَّبُ وَيُحْبَسُ

قَالَ فَقَالَ لَهُمْ أَرَأَيْتُمْ لَوْ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَ مَا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ قَالُوا مِثْلَ هَذَا قَالَ فَلَيْسَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَ وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَرْقٌ قَالَ فَقَالَ الْوَالِي دَعِ هَؤُلَاءِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَوْ أَرَدْنَا هَؤُلَاءِ لَمْ نُرْسِلْ إِلَيْكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ النَّاسُ فِي أَسْوَأِ سَوَاءٍ مَنْ سَمِعَ أَحَدًا يَذْكُرُنِي فَأَلْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقْتَلَ مِنْ شَتْمِي وَلَا يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ وَالْوَجِبُ عَلَى السُّلْطَانِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ أَنْ يُقْتَلَ مَنْ نَالَ مِنِّي قَالَ فَقَالَ زِيَادُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ أَخْرَجُوا

(٣٣٠) - الكافي ج ٢ ص ٣١٢

(٣٣١) - الكافي ج ٢ ص ٣١٣

ص: ٨٥

هَذَا الرَّجُلُ فَاقْتُلُوهُ بِحُكْمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

«٣٣٢» - ٩٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ يَقُولُ شَتَمَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ رَسُولَ اللَّهِ صَ فَأُتِيَ بِهِ إِلَى عَامِلِ الْمَدِينَةِ فَجَمَعَ النَّاسَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَهُوَ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْعَلَّةِ وَ عَلَيْهِ رَدَاءٌ لَهُ فَاجْلَسَهُ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ وَ اسْتَاذَنَهُ فِي الْاِتِّكَاءِ وَ قَالَ لَهُمْ مَا تَرَوْنَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنُ زَيْدٍ وَ غَيْرُهُمَا نَرَى أَنْ يُقَطَعَ لِسَانُهُ فَالْتَفَتَ الْعَامِلُ إِلَى رِبْعَةِ الرَّأْيِ وَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا تَرَى قَالَ يُؤَدَّبُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَلَيْسَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَ وَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَرْقٌ.

«٣٣٣» - ٩٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ هَذِيلٍ كَانَ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ صَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ فَقَالَ مِنْ لِهَذَا فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَا نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا عُرْنَةً «١» فَسَالَا عَنْهُ فَإِذَا هُوَ يَتَلَقَّى غَنَمَهُ فَلَحَقَاهُ بَيْنَ أَهْلِهِ وَ غَنَمَهُ فَلَمْ يَسْلَمَا عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ أَنْتُمَا وَ مَا اسْمُكُمَا فَقَالَا لَهُ أَنْتَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فَقَالَ نَعَمْ فَزَلْنَا فَضْرَبَا عَنْقَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا الْآنَ سَبَّ النَّبِيَّ صَ أ يُقْتَلُ فَقَالَ إِنْ لَمْ تَخَفْ عَلَى نَفْسِكَ فَاقْتُلْهُ.

«٣٣٤» - ٩٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَطَرِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ

(١) عرنة: موقع بعرفات و ليس من الموقف. و فى الكافي - عربة - و هى ناحية بقرب المدينة.

(٣٣٢ - ٣٣٣) - الكافي ج ٢ ص ٣١٣

(٣٣٤) - الكافي ج ٢ ص ٣١٤

بْنِ عُمَرَ الْوَالِيَّ بَعَثَ إِلَى فَاتِيئَتِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلَانِ قَدْ تَنَاولَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَمَرَّشَ وَجْهَهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ قُلْتُ وَمَا قَالَا قَالَ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنَّ «١» لِرَسُولِ اللَّهِ صَ فَضْلًا عَلَى بَنِي أُمَيَّةَ فِي الْحَسَبِ وَقَالَ الْآخَرُ لَهُ الْفَضْلُ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ فِي كُلِّ خَيْرٍ وَغَضِبَ الَّذِي نَصَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَ فَصَنَعَ بَوَجْهَهُ مَا تَرَى فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّي لَأُظَنُّكَ قَدْ سَأَلْتَ مِنْ حَوْلِكَ وَأَخْبَرُوكَ فَقَالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا قُلْتُ فَقُلْتُ لَهُ كَانَ يَنْبَغِي لِلَّذِي زَعَمَ أَنَّ أَحَدًا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَ فِي التَّفْضِيلِ أَنْ يُقْتَلَ وَلَا يُسْتَحْيَا قَالَ فَقَالَ أَوْ مَا الْحَسَبُ بِوَاحِدٍ فَقُلْتُ إِنَّ الْحَسَبَ لَيْسَ النَّسَبُ أَوْ لَا تَرَى لَوْ نَزَلْتُ بِرَجُلٍ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْبَاشِ فَقَرَاكَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ هَذَا لِحَسِبٌ قَالَ أَوْ مَا النَّسَبُ بِوَاحِدٍ قُلْتُ إِذَا اجْتَمَعَ إِلَى آدَمَ فَإِنَّ النَّسَبَ وَاحِدٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ لَمْ يَخْلُطْهُ شِرْكٌ وَلَا بَغْيٌ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ.

«٣٣٥» - ١٠٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَامِرِيِّ قَالَ قُلْتُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَمِعْتَهُ يَشْتُمُ عَلِيًّا وَتَبَرَّأَ مِنْهُ فَقَالَ لِي هُوَ وَاللَّهِ حَلَالُ الدَّمِ وَمَا أَلْفُ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِرَجُلٍ مِنْكُمْ دَعَاهُ.

«٣٣٦» - ١٠١ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قُلْتُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَبَّابَةٍ لِعَلِيِّ عَ قَالَ فَقَالَ لِي حَلَالُ الدَّمِ وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنْ يَغْمَزَ بَرِيئًا قَالَ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُؤَدِّ لَنَا قَالَ فَقَالَ فِيمَا ذَا قَالَ فَقُلْتُ فَيْكَ يَذْكُرُكَ قَالَ فَقَالَ

(١) فِي الْكَافِي لَيْسَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَضْلٌ عَلَى بَنِي أُمَيَّةَ.

(٣٣٥ - ٣٣٦) - الْكَافِي ج ٢ ص ٣١٤

لَهُ فِي عَلِيٍّ عَ نَصِيبٌ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ لَيَقُولُ ذَلِكَ وَيُظْهِرُهُ قَالَ لَا تَعْرِضْ لَهُ.

«٣٣٧» - ١٠٢ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِلَى لُبَيْدِ بْنِ عَطَّارٍ التَّمِيمِيِّ فِي كَلَامٍ بَلَغَهُ فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي بَنِي أَسَدٍ فَقَامَ إِلَيْهِ نَعِيمُ بْنُ دَجَاجَةَ الْأَسَدِيُّ فَافْلَتَهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَاتَوْهُ بِهِ وَأَمَرَ بِهِ أَنْ يَضْرَبَ فَقَالَ لَهُ نَعِيمٌ وَاللَّهِ إِنَّ الْمَقَامَ مَعَكَ لَذَلٌّ وَإِنْ فَرَاكَ لَكُفْرٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ لَهُ قَدْ عَفَوْنَا عَنْكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ادْفَعْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ «١» أَمَا قَوْلُكَ إِنَّ الْمَقَامَ مَعَكَ لَذَلٌّ فَسَيِّئَةٌ اكْتَسَبْتَهَا وَأَمَا قَوْلُكَ إِنَّ فِرَاقَكَ لَكُفْرٌ فَحَسَنَةٌ اكْتَسَبْتَهَا فَهَذِهِ بِهِذِهِ.

«٣٣٨» - ١٠٣ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنْ عَلِيًّا عَ قَالَ: مَنْ أَقْرَبَ بَوْلَدٍ ثُمَّ نَفَاهُ جُلْدَ الْحَدِّ وَالْزِمَ الْوَلَدَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: هَذَا الْخَبَرُ هُوَ الَّذِي بِهِ أُفْتِيَ دُونَ الْخَبَرِ الَّذِي رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ فَضِيلٍ فَذَكَرَ فِيهِ أَنَّ عَلَيْهِ خَمْسِينَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ مِنْ حُرَّةٍ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ أُمَةٍ لَأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مُوَافِقٌ لِلْأَخْبَارِ كُلِّهَا لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَنْ قَذَفَ حُرَّةً كَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ثَمَانِينَ وَيُوشِكُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْخَبَرُ وَهُمَا مِنَ الرَّأْيِ.

«٣٣٩»- ١٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ

(١) سورة المؤمنون الآية - ٩٦

(٣٣٧)- الكافي ج ٢ ص ٣١٤

(٣٣٨)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٣ الكافي ج ٢ ص ٣١١ الفقيه ج ٤ ص ٣٦

(٣٣٩)- الفقيه ج ٤ ص ٣٥

ص: ٨٨

جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَقْذِفُ بَعْضَ جَاهِلِيَّةِ الْعَرَبِ قَالَ يُضْرَبُ الْحَدَّ إِنْ ذَلِكَ يَدْخُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

«٣٤٠»- ١٠٥- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يُعَزِّرُ فِي الْهَجَاءِ وَلَا يَجْلِدُ الْحَدَّ إِلَّا فِي الْفَرِيَةِ الْمُصْرَحَةِ أَنْ يَقُولَ يَا زَانٍ وَيَا ابْنَ الزَّانِيَةِ أَوْ لَسْتُ لِأَبِيكَ.

«٣٤١»- ١٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِمَرْأَتِهِ يَا زَانِيَةَ قَالَ يَجْلِدُ حَدًّا وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَا يَجْلِدُ وَلَا تَكُونُ امْرَأَتُهُ قَالَ وَإِنْ كَانَ قَالَ كَلَامًا أَقَلَّتْ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ شَيْئًا أَرَادَ أَنْ يَغِظَهَا بِهِ فَلَا يَفَرِّقُ بَيْنَهُمَا.

«٣٤٢»- ١٠٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْمَمْلُوكِ يَدْعُو الرَّجُلَ لِغَيْرِ أَبِيهِ قَالَ أَرَى أَنْ يَعْزَى جُلْدُهُ قَالَ وَقَالَ فِي رَجُلٍ دَعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ أَقِمْ بَيْنَتَكَ أَمْكَنْكَ مِنْهُ فَلَمَّا أَتَى بِالْبَيِّنَةِ قَالَ إِنْ أُمَةٌ كَانَتْ أُمَةٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ حَدٌّ سِوَهُ كَمَا سَبَّكَ وَأَعْفُ عَنْهُ إِنْ شِئْتَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: هَذَا الْخَبَرُ ضَعِيفٌ مُخَالَفٌ لِمَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ وَلِظَاهَرِ الْقُرْآنِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّ فِيهِ مَا يُضَعِّفُهُ وَهُوَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَرَ الْخَصْمَ أَنْ يَسْبَ خَصْمَهُ كَمَا سَبَّهُ وَلَا يَجُوزُ مِنْهُ ع أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ بَلِ الَّذِي إِلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ لَهُ بِحَقِّهِ مِنْ خَصْمِهِ بَأَنٍ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِنْ كَانَ مِنْ

(٣٤٠) - الفقيه ج ٤ ص ٣٥

(٣٤١) - الفقيه ج ٤ ص ٣٦

(٣٤٢) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٠

ص: ٨٩

وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَوْ يُعْزَرُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَمَّا أَنْ يَأْمُرَهُ بِالسَّبَابِ فَذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ.

«٣٤٣» - ١٠٨ - مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رَجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ بَالِغٍ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى افْتَرَى عَلَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَوْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ أَوْ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ حَدُّ الْفَرِيَةِ وَ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ حَدُّ الْأَدَبِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ إِيْجَابِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ قَذَفَ صَبِيًّا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ قَذَفَهُ بِنِسْبَةِ الزَّنى إِلَى أَحَدٍ وَالِدِيْهِ كَانَ يَقُولُ يَا ابْنَ الزَّانِي أَوْ الزَّانِيَةِ أَوْ زَنْتُ بِكَ أُمَّكَ أَوْ أَبُوكَ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ عَلَيْهِ الْحَدَّ عَلَى الْكَمَالِ فَأَمَّا إِذَا قَالَ لَهُ قَدْ زَنْتَ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ مِنْ إِيْجَابِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ قَذَفَ كَافِرًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ مُسْلِمَةً فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ قَذَفَهُ الْحَدَّ لِحُرْمَةِ الْمُسْلِمَةِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ.

٧ بَابُ الْحَدِّ فِي السُّكْرِ وَ شَرْبِ الْمُسْكِرِ وَ الْفُقَاعِ وَ أَكْلِ الْمَحْظُورِ مِنَ الطَّعَامِ

«٣٤٤» - ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِيَةِ يَجِبُ

(٣٤٣) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٤ الفقيه ج ٤ ص ٣٦

(٣٤٤) - الكافي ج ٢ ص ٢٩٨

ص: ٩٠

فِيهِ كَمَا يَجِبُ فِي الْخَمْرِ مِنَ الْحَدِّ.

«٣٤٥» - ٢ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي كِتَابٍ عَلَى عِ يَضْرِبُ شَارِبُ الْخَمْرِ وَ شَارِبُ الْمُسْكِرِ قُلْتُ كَمْ قَالَ حَدُّهُمَا وَاحِدٌ.

«٣٤٦»- ٣- يُونُسُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى فَاجْلِدُوهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي.

«٣٤٧»- ٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَقْبَةَ حِينَ شَهِدَ عَلَيْهِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ قَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ ع أَقْضِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ عَلِيُّ ع فَجُلِدَ بِسَوْطٍ لَهُ شُعْبَتَانِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً.

«٣٤٨»- ٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع يَضْرِبُ شَارِبُ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَ شَارِبُ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ.

«٣٤٩»- ٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ أَقِيمَ عِبِيدُ اللَّهِ بَنُ عُمَرَ وَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ أَنْ يَضْرَبَ فَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ يَضْرِبُهُ حَتَّى قَامَ عَلِيُّ ع بِسَعَةِ «١» مَثْنِيَةً فَضْرَبَهُ بِهَا أَرْبَعِينَ.

(١) النسعة: القطعة من النسع بالكسر و هو سير ينسج عريضا يشد به الرحال.

(٣٤٥)- الكافي ج ٢ ص ٢٩٨

(٣٤٦)- (٣٤٧-٣٤٨-٣٤٩)- الكافي ج ٢ ص ٢٩٧

ص: ٩١

«٣٥٠»- ٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ حُسْوَةَ خَمْرٍ قَالَ يَجْلُدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا حَرَامٌ.

«٣٥١»- ٨- يُونُسُ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ كَانَ يَجْلُدُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ فَقَالَ كَانَ يَضْرَبُ بِالنَّعَالِ وَ يَزِيدُ كُلَّمَا أَتَى بِالشَّارِبِ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَزِيدُونَ حَتَّى وَقَفَ ذَلِكَ عَلَى ثَمَانِينَ أَشَارَ بِذَلِكَ عَلِيُّ ع عَلَى عُمَرَ فَرَضِيَ بِهَا.

«٣٥٢»- ٩- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ص كَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ قَالَ كَانَ يَضْرَبُ بِالنَّعَالِ وَ يَزِيدُ إِذَا أَتَى بِالشَّارِبِ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَزِيدُونَ حَتَّى وَقَفَ ذَلِكَ عَلَى ثَمَانِينَ أَشَارَ بِذَلِكَ عَلِيُّ ع عَلَى عُمَرَ.

«٣٥٣»- ١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ ع يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ الْحَرِّ وَ الْعَبْدِ وَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ قُلْتُ وَ مَا شَأْنُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَظْهَرُوا شَرْبَهُ يَكُونُ ذَلِكَ فِي بَيوتِهِمْ.

«٣٥٤»- ١١- يُونُسُ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ عَ يَجْلِدُ الْحُرَّ وَالْعَبْدَ وَالْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ فِي الْخَمْرِ وَالنَّبِيدِ ثَمَانِينَ فَقُلْتُ فَمَا بَالُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فَقَالَ إِذَا أَظْهَرُوا ذَلِكَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ لَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَظْهَرُوا شَرِبَهَا.

(٣٥٠-٣٥١-٣٥٢-٣٥٣)- الكافي ج ٢ ص ٢٩٧ و اخرج الأخير الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٦

(٣٥٤)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٧ الكافي ج ٢ ص ٢٩٨

ص: ٩٢

«٣٥٥»- ١٢- يُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ حَدَّثَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَمْلُوكُ فِي الْخَمْرِ وَالْفَرِيَةِ سَوَاءً وَ إِنَّمَا صُولِحَ أَهْلُ الذِّمَّةِ أَنْ يَشْرَبُوا فِي بُيُوتِهِمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ السَّكَرَانِ وَالزَّانِي قَالَ يَجْلِدَانِ بِالسَّيَاطِ مَجْرَدَيْنِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ فَأَمَّا الْحَدُّ فِي الْقَذْفِ فَيَجْلَدُ عَلَى ثِيَابِهِ ضَرْبًا بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ.

«٣٥٦»- ١٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ التَّعْزِيرُ كَمْ هُوَ فَقَالَ دُونَ الْحَدِّ قَالَ قُلْتُ دُونَ ثَمَانِينَ قَالَ لَا وَ لَكِنِهَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ فَإِنَّهَا حَدُّ الْمَمْلُوكِ قَالَ قُلْتُ وَ كَمْ ذَاكَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَ عَلَى قَدَرٍ مَا يَرَى الْوَالِي مِنْ ذَنْبِ الرَّجُلِ وَ قُوَّةِ بَدَنِهِ.

فَأَوَّلُ مَا فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ أَنَّ حَدَّ الْعَبْدِ الَّذِي هُوَ الْأَرْبَعِينَ إِنَّمَا هُوَ فِي شُرْبِهِ الْخَمْرَ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ جَازَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَدَّهُ فِيمَا سِوَاهُ وَ لَوْ كَانَ صَرِيحًا بِأَنَّ ذَلِكَ حَدُّهُ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ جَازَ لَنَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

«٣٥٧»- ١٤ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ قَذَفَ حُرًّا قَالَ يَجْلَدُ ثَمَانِينَ هَذَا مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ قُلْتُ الَّذِي مِنْ حَقِّ اللَّهِ مَا هُوَ قَالَ إِذَا زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَهَذَا مِنْ الْحَقِّ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا نِصْفُ الْحَدِّ.

فَهَذَا خَبَرٌ شَاذٌ لَا يِعَارِضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الْمُتَوَاتِرَةُ فِي تَنَاوُلِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ اسْتِحْقَاقِهِ

(٣٥٥)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٧ و فيه صدر الحديث الكافي ج ٢ ص ٢٩٨

(٣٥٦)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٥

(٣٥٧)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ و سبق برقم ٤٠ من الباب السابق

ص: ٩٣

ثَمَانِينَ جُلْدَةً وَ تِلْكَ عَامَّةٌ فِي الْعَبِيدِ وَالْأَحْرَارِ وَقَدْ رَوَيْنَا مَا يَخْتَصُّ بِتَنَاوُلِ اللَّفْظِ لَهُمْ أَيْضًا وَ اسْتَحْقَاقِهِمُ الْحَدَّ عَلَى الْكَمَالِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ نَعْتَرِضَهَا كُلَّهَا بِهَذَا الْخَبَرِ وَ يَوْشِكُ أَنْ يَكُونَ الرَّاَوِي سَمِعَ ذَلِكَ فِي الزَّيْنِ خَاصَّةً لِأَنَّهُ مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ فَكَانَ حَدُّ الشَّارِبِ مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ فَحَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ وَ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَخْتَصَّ الزَّانِي مِنْهُمْ بِنَصْفِ الْحَدِّ وَ الشَّارِبُ بِالْحَدِّ عَلَى الْكَمَالِ وَ إِنْ كَانَا جَمِيعًا مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ إِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مِنَ التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

«٣٥٨»- ١٥ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ حَدُّ الْمَمْلُوكِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ.

فَهَذَا الْخَبَرُ عَامٌّ وَ يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِحَدِّ الزَّيْنِ وَقَدْ بَيَّنَّا مَا يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ.

«٣٥٩»- ١٦- ابْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَجْلِدُ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ فِي الْخَمْرِ وَ مُسْكِرِ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ جُلْدَةً إِذَا أَظْهَرُوا شَرْبَهُ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ وَ إِنْ هُمْ شَرِبُوهُ فِي كَنَائِسِهِمْ وَ بَيْعِهِمْ لَمْ يَعْتَرِضْ لَهُمْ حَتَّى يَصِيرُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

«٣٦٠»- ١٧- يُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْهَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا قَالَ ثُمَّ قَالَ أَتَى عُمَرُ بَقْدَامَةَ بْنَ مَطْعُونٍ وَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَسَأَلَ عَلَيْهِ ع فَأَمَرَ أَنْ يُضْرِبَهُ ثَمَانِينَ فَقَالَ قَدَامَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ عَلَيَّ حَدٌّ أَنَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ

(٣٥٨)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٨

(٣٥٩)- الكافي ج ٢ ص ٣٠٥ بسند آخر

(٣٦٠)- الكافي ج ٢ ص ٢٩٨

ص: ٩٤

الآيَةَ- لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ ع لَسْتُ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ طَعَامَ أَهْلِهَا لَهُمْ حَلَالٌ لَيْسَ يَأْكُلُونَ وَ لَا يَشْرَبُونَ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ ع إِنَّ الشَّارِبَ إِذَا شَرِبَ لَمْ يَدْرَ مَا يَأْكُلُ وَ لَا مَا يَشْرَبُ فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ جُلْدَةً.

«٣٦١»- ١٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَرِبَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ خَمْرًا فَرَفَعَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَ شَرِبْتَ خَمْرًا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ لَمْ وَ هِيَ مُحَرَّمَةٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَ حَسَنَ إِسْلَامِي وَ مَنَزَلِي بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَ يَسْتَحِلُّونَ وَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ اجْتَنَبْتُهَا فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ قَالَ فَقَالَ مَا تَقُولُ

فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ قَالَ عُمَرُ مُعْضَلَةٌ وَ لَيْسَ لَهَا إِلَّا أَبُو الْحَسَنِ فَقَالَ ادْعُ لَنَا عَلِيًّا فَقَالَ عُمَرُ يُؤْتِي الْحُكْمَ فِي بَيْتِهِ فَقَامَا وَ الرَّجُلُ مَعَهُمَا وَ مَنْ حَضَرَهُمَا مِنَ النَّاسِ حَتَّى أَتَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَأَخْبَرَاهُ بِقِصَّةِ الرَّجُلِ وَ قَصَّ الرَّجُلُ قِصَّتَهُ قَالَ فَقَالَ ابْعَثُوا مَعَهُ مَنْ يَدُورُ بِهِ عَلَى مَجَالِسِ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ مَنْ كَانَ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهِ فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ بِأَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَخَلَّى عَنْهُ وَ قَالَ لَهُ إِنَّ شَرِبْتَ بَعْدَهَا أَقَمْنَا عَلَيْكَ الْحَدَّ.

«٣٦٢»- ١٩- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ بِالنَّجَاشِيِّ الشَّاعِرِ وَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَضْرِبَهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ثُمَّ حَبَسَهُ لَيْلَةً ثُمَّ دَعَا بِهِ مِنَ الْعَدِّ فَضْرِبَهُ عِشْرِينَ سَوْطًا فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا ضَرَبْتَنِي ثَمَانِينَ جَلْدَةً فِي شَرِبِ الْخَمْرِ وَ هَذِهِ الْعِشْرِينَ مَا هِيَ فَقَالَ هَذَا لَتَجْرِيكَ

(٣٦٢-٣٦١)- الكافي ج ٢ ص ٢٩٨ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٤٠

ص: ٩٥

عَلَى شَرِبِ الْخَمْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

٣٦٣- ٢٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَصْبَغِ أَوْ عَنْ حَبَّةِ الْعُرَيْنِيِّ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ عَلَى مَنَبْرِ الْكُوفَةِ مَنْ شَرِبَ شُرْبَةَ خَمْرٍ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ.

«٣٦٤»- ٢١- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ الثَّلَاثَةَ فَاقْتُلُوهُ.

٣٦٥- ٢٢- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ مِثْلَ ذَلِكَ.

«٣٦٦»- ٢٣- يُونسُ عَنْ الْمُعَلَّى عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَتَى بِشَارِبِ الْخَمْرِ ضَرْبَهُ ضَرْبَةً ثُمَّ إِنْ أَتَى بِهِ ثَانِيَةً ضَرْبَهُ ثُمَّ إِذَا أَتَى بِهِ ثَالِثَةً ضَرْبَ عُنُقِهِ.

«٣٦٧»- ٢٤- صَفْوَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ.

«٣٦٨»- ٢٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: فِي شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَ ضَرْبٌ فَإِنْ عَادَ ضَرْبٌ فَإِنْ عَادَ قَتْلٌ فِي الثَّلَاثَةِ.

«٣٦٩»- ٢٦- يُونسُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَ قَالَ: أَصْحَابُ

(٣٦٤) - الكافي ج ٢ ص ٢٩٩

(٣٦٦ - ٣٦٧) - الكافي ج ٢ ص ٢٩٨

(٣٦٨) - الكافي ج ٢ ص ٢٩٩

(٣٦٩) - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ الفقيه ج ٤ ص ٥١

ص: ٩٦

الْكَبَائِرُ كُلُّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّلَاثَةِ.

«٣٧٠» - ٢٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا أَتَى بِشَارِبِ الْخَمْرِ ضَرْبَهُ فَإِنْ أَتَى بِهِ ثَانِيَةً ضَرْبَهُ فَإِنْ أَتَى بِهِ ثَالِثَةً ضَرْبَ عُنُقِهِ قُلْتُ النَّبِيُّ قَالَ إِذَا أَخَذَ شَارِبَهُ قَدْ ائْتَشَى ضَرْبَ ثَمَانِينَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَخَذَ بِهِ ثَانِيَةً قَالَ أَضْرِبْهُ قُلْتُ فَإِنْ أَخَذَ بِهِ ثَالِثَةً قَالَ يَقْتُلُ كَمَا يَقْتُلُ شَارِبُ الْخَمْرِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَخَذَ شَارِبُ النَّبِيِّ وَلَمْ يَسْكُرْ أَيْجَلْدُ قَالَ لَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: مَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبَرُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ النَّبِيِّ وَالْخَمْرِ وَ أَنَّهُ لَا يُجْلَدُ فِيهِ إِلَّا إِذَا سَكِرَ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ فَقَهَاءِ بَعْضِ الْعَامَّةِ لَأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْخَمْرِ وَالنَّبِيِّ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَ أَنَّهُ يُوجِبُ الْحَدَّ وَ كَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَا رَوَاهُ

«٣٧١» - ٢٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَخَذَ شَارِبُ النَّبِيِّ وَلَمْ يَسْكُرْ أَيْجَلْدُ ثَمَانِينَ قَالَ لَا وَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضًا التَّقْيَةُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ

«٣٧٢» - ٢٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّارِبِ فَقَالَ أَمَّا رَجُلٌ كَانَتْ مِنْهُ زَلَّةٌ فَإِنِّي مُعْزَرُهُ وَ أَمَّا آخَرٌ يَدْمَنُ فَإِنِّي كُنْتُ مِنْهُكَ عَقُوبَةً لِأَنَّهُ يَسْتَحِلُّ الْحُرْمَاتِ كُلَّهَا وَ لَوْ تَرِكَ النَّاسُ وَ ذَلِكَ لَفَسَدُوا.

فَهَذَا الْخَبَرُ شَادُّ نَادِرٌ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ عَلَيْهِ لِمَنَافَاتِهِ لِلْأَخْبَارِ كُلِّهَا مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ

(٣٧٠) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٥

(٣٧١ - ٣٧٢) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٦

فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الشَّارِبِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ هَلْ هُوَ شَارِبُ خَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ أَوْ شَرَابٍ آخَرَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحُكْمُ مُخْتَصًّا بِمَنْ شَرِبَ بَعْضَ الْأَشْرِبَةِ الْمَحْرَمَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْكِرًا وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ حُكْمَ النَّبِيذِ فِي قَلِيلِهِ حُكْمُ الْكَثِيرِ وَأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْخَمْرِ عَلَى السَّوَاءِ مَا رَوَاهُ

«٣٧٣» - ٣٠- يُونُسُ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَشْرِقِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَجْلِدُ فِي قَلِيلِ النَّبِيذِ كَمَا يَجْلِدُ فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ وَيَقْتُلُ فِي الثَّلَاثَةِ مِنَ النَّبِيذِ كَمَا يَقْتُلُ فِي الثَّلَاثَةِ مِنَ الْخَمْرِ.

«٣٧٤» - ٣١- يُونُسُ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَضْرِبُ فِي النَّبِيذِ الْمُسْكِرِ ثَمَانِينَ كَمَا يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ وَيَقْتُلُ فِي الثَّلَاثَةِ كَمَا يَقْتُلُ صَاحِبَ الْخَمْرِ.

«٣٧٥» - ٣٢- عَنْهُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لَأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ دَعَوْنَاهُ إِلَى جُمْلَةٍ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ مِنْ جُمْلَةِ الْإِسْلَامِ فَأَقْرَبَهُ ثُمَّ شَرِبَ الْخَمْرَ وَزَنَى وَآكَلَ الرِّبَا وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ أَفِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا جَهِلَهُ قَالَ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَقْرَبَ بِتَحْرِيمِهَا.

«٣٧٦» - ٣٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ أَتَى بِشَارِبِ الْخَمْرِ وَاسْتَقْرَأَهُ الْقُرْآنَ فَقَرَأَ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ مَعَ أَرْضِيَةِ النَّاسِ وَقَالَ لَهُ خَلِّصْ رِدَاءَكَ فَلَمْ يَخْلُصْهُ فَحَدَّهُ.

«٣٧٧» - ٣٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ

(٣٧٣-٣٧٤) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٥

(٣٧٥) - الكافي ج ٢ ص ٣٠٨

(٣٧٦) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٦ الفقيه ج ٤ ص ٥٣

(٣٧٧) - الكافي ج ٢ ص ١٩٧

عَنِ الْحُسَيْنِ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَاعِ فَقَالَ لَا تَقْرَبْهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَمْرِ.

«٣٧٨» - ٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ع عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَابْنِ الْجَهْمِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَا سَأَلْنَاهُ عَنِ الْفُقَاعِ فَقَالَ خَمْرٌ وَفِيهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ.

«٣٧٩» - ٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْفُقَاعِ فَقَالَ خَمْرٌ وَفِيهِ حَدٌّ شَارِبِ الْخَمْرِ.

«٣٨٠» - ٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَسَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ أَكَلِ الرَّبَا بَعْدَ الْبَيْتَةِ قَالَ يُؤَدَّبُ فَإِنْ عَادَ أُدْبَ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ.

«٣٨١» - ٣٨- وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَكَلِ الْمَيْتَةِ وَالدِّمِ وَلَحْمِ الْخَنَزِيرِ عَلَيْهِمْ أَدَبٌ فَإِنْ عَادَ أُدْبَ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ يُؤَدَّبُ قَالَ يُؤَدَّبُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ.

«٣٨٢» - ٣٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ كَانَ أَسْلَمَ وَمَعَهُ خَنَزِيرٌ قَدْ شَوَاهُ وَادْرَجَهُ بَرِيحَانٍ قَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا قَالَ الرَّجُلُ مَرَضْتُ فَقَرِمْتُ إِلَى اللَّحْمِ فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ لَحْمِ الْمَاعِزِ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنْكَ أَكَلْتَهُ

(٣٧٨) - الاستبصار ج ٤ ص ٩٥ الكافي ج ٢ ص ١٩٧

(٣٧٩) - الكافي ج ٢ ص ١٩٨ بسند آخر

(٣٨٠ - ٣٨١) - الكافي ج ٢ ص ٣٠٥ الفقيه ج ٤ ص ٥٠

(٣٨٢) - الكافي ج ٢ ص ٣١٣

ص: ٩٩

لَأَقْمَتُ عَلَيْكَ الْحَدَّ وَلَكِنْ سَأُضْرِبُكَ ضَرْبًا فَلَا تُعَدُّ فُضْرَبُهُ حَتَّى شَغَرَ بِيُولَهُ.

«٣٨٣» - ٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الزَّئِي شَرٌّ أَوْ شَرُّ الْخَمْرِ وَكَيْفَ صَارَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانُونَ وَفِي الزَّئِي مِائَةٌ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ الْحَدُّ وَاحِدٌ وَلَكِنْ زَيْدٌ فِي هَذَا لِتَضْيِيعِهِ النَّطْفَةَ وَلَوْضَعِهِ إِيَّاهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ.

٨ بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ وَالْخِيَانَةِ وَالْخُلْسَةِ وَنَبَشِ الْقُبُورِ وَالْخَنْقِ وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِينَ

«٣٨٤» - ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ يَقْطَعُ السَّارِقُ فَقَالَ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ فِي دُرْهَمَيْنِ فَقَالَ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ بَلْغَ الدِّينَارِ مَا بَلْغَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَنْ سَرَقَ أَقْلَ مِنْ رُبْعٍ دِينَارٍ هَلْ يَقَعُ عَلَيْهِ حِينَ سَرَقَ اسْمُ السَّارِقِ وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَارِقٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ كُلُّ مَنْ سَرَقَ مِنْ مُسْلِمٍ شَيْئًا قَدْ حَوَاهُ وَاحْرَزَهُ

فَهُوَ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّارِقِ وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ السَّارِقُ وَلَكِنْ لَا يَقْطَعُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرَ وَلَوْ قُطِعَتْ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا هُوَ أَقْلُ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ لَأَلْفَيْتَ عَامَّةَ النَّاسِ مُقْطَعِينَ.

«٣٨٥»- ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

(٣٨٣)- الكافي ج ٢ ص ٣١٢ الفقيه ج ٤ ص ٢٨

(٣٨٤-٣٨٥)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٨ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩

ص: ١٠٠

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ حَتَّى تَبْلُغَ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ وَ قَدْ قُطِعَ عَلَى ع فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ قَالَ عَلِيٌّ وَ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَى مَا يَقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ فَقَالَ فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ قُلْتُ وَ كَمْ ثَمَنُهَا قَالَ رُبْعَ دِينَارٍ.

«٣٨٦»- ٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُطِعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ قُلْتُ وَ مَا بَيْضَةُ فَقَالَ بَيْضَةُ قِيمَتُهَا رُبْعُ دِينَارٍ قَالَ قُلْتُ هُوَ أَدْنَى حَدِّ السَّارِقِ فَسَكَتَ.

«٣٨٧»- ٤- يُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَقْطَعُ السَّارِقُ إِلَّا فِي شَيْءٍ تَبْلُغُ قِيمَتُهُ مِجْنًا وَ هُوَ رُبْعُ دِينَارٍ.

«٣٨٨»- ٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ.

«٣٨٩»- ٦- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَى مَا يَقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ فَقَالَ فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ قُلْتُ وَ كَمْ ثَمَنُهَا قَالَ رُبْعُ دِينَارٍ وَ قَالَ عَلِيٌّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ حَتَّى تَبْلُغَ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ وَ قَدْ قُطِعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ.

«٣٩٠»- ٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فِي كَمْ يَقْطَعُ السَّارِقُ فَجَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ قَالَ

(٣٨٦-٣٨٧-٣٨٨)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٩ و اخرج الاولين الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٩٩

(٣٨٩)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٩ الفقيه ج ٤ ص ٤٥

(٣٩٠)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٩

فِي عَدَدِهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ.

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمَاهُ مِنْ أَنَّ حَدَّ مَا يَقْطَعُ السَّارِقُ فِيهِ رُبْعُ دِينَارٍ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ قِيَمَةُ الدَّرَاهِمِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا كَانَتْ رُبْعَ دِينَارٍ وَقَدْ بَيَّنَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَلِكَ فِي

رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ حِينَ سُئِلَ عَنْ سَرَقِ دِرْهَمَيْنِ فَقَالَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ بَلَّغَ الدِّينَارُ مَا بَلَغَ.

. «٣٩١» - ٨ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَلَى كَمْ يَقْطَعُ السَّارِقُ قَالَ أَدْنَاهُ عَلَى ثَلَاثِ دِينَارٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ هَذَا حِكَايَةَ حَالِ سُئُلٍ عَنْهَا وَهُوَ مَا قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقِيلَ لِلْسَّائِلِ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَلَا يَكُونُ إِخْبَارًا عَنْ أَنَّ هَذَا حَدُّهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ سَمَاعَةَ قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قِصَّةَ الْبَيْضَةِ الَّتِي قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سَارِقَهَا وَذَكَرَ أَنَّ قِيَمَتَهَا كَانَتْ رُبْعَ دِينَارٍ وَالَّذِي يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

«٣٩٢» - ٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلًا فِي بَيْضَةٍ قُلْتُ وَ أَى بَيْضَةٍ قَالَ بَيْضَةُ حَدِيدٍ قِيَمَتُهَا ثَلَاثُ دِينَارٍ فَقُلْتُ هَذَا أَدْنَى حَدِّ السَّارِقِ فَسَكَتَ.

«٣٩٣» - ١٠ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَدْنَى مَا يَقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ خُمْسُ دِينَارٍ.

(٣٩١) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٩

(٣٩٢) - (٣٩٣) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٠ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ والأول فيه بسند آخر

«٣٩٤» - ١١ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ فَضَالَه عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِنْهُ.

«٣٩٥» - ١٢ - وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقْطَعُ السَّارِقُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بَلَغَ قِيَمَتُهُ خُمْسَ دِينَارٍ وَإِنْ سَرَقَ مِنْ سَوْقٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لَأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَيَحْتَمِلُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ أَنْ تَكُونَ مُخْتَصَّةٌ بِمَنْ يَرَى الْإِمَامَ مِنْ حَالِهِ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ تَقْضِي فِيهِ قَطْعَ يَدِهِ فِيمَا هَذَا قِيَمَتُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ فَرَائِضِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا هُوَ أَوْ مِنْ يَأْمُرُهُ هُوَ بِهِ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

«٣٩٦»-١٣- يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَدْنَى مَا تُقَطَّعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ خُمُسُ دِينَارٍ وَالْخُمُسُ آخِرُ الْحَدِّ الَّذِي لَا يَكُونُ الْقَطْعُ فِي دُونِهِ وَيُقَطَّعُ فِيهِ وَفِيمَا فَوْقَهُ.

«٣٩٧»-١٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مِنْ أَيْنَ يَجِبُ الْقَطْعُ فَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَقَالَ مِنْ هَاهُنَا يَعْنِي مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ.

«٣٩٨»-١٥- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَطْعُ مِنْ وَسْطِ الْكَفِّ وَلَا يُقَطَّعُ الْإِبْهَامُ وَإِذَا قُطِعَتِ الرَّجْلُ تَرِكَ الْعَقِبُ وَلَمْ يُقَطَّعْ.

«٣٩٩»-١٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ

(٣٩٤)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٠ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ الفقيه ج ٤ ص ٤٥

(٣٩٥-٣٩٦)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٠

(٣٩٧-٣٩٨-٣٩٩)- الكافي ج ٢ ص ٣٠٠

ص: ١٠٣

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ وَيَتْرَكُ إِبْهَامُهُ وَصَدْرُ رَاحَتِهِ وَتُقَطَّعُ رِجْلُهُ وَيَتْرَكُ عَقِبُهُ يَمْشِي عَلَيْهَا.

«٤٠٠»-١٧- يُونُسُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَخَذَ السَّارِقُ قُطْعَ مِنْ وَسْطِ الْكَفِّ فَإِنْ عَادَ قُطِعَتِ رِجْلُهُ مِنْ وَسْطِ الْقَدَمِ فَإِنْ عَادَ اسْتُودِعَ السَّجْنَ فَإِنْ سَرَقَ فِي السَّجْنِ قُتِلَ.

«٤٠١»-١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ السَّارِقِ لَمْ تُقَطَّعْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى وَلَا تُقَطَّعْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُمْنَى فَقَالَ مَا أَحْسَنَ مَا سَأَلْتَ إِذَا قُطِعَتِ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُمْنَى سَقَطَ عَلَى جَانِبِهِ الْيُسْرَى وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ فَإِذَا قُطِعَتِ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى اعْتَدَلَ وَاسْتَوَى قَائِمًا قُلْتُ لَهُ جَعَلْتَ فِدَاكَ وَكَيْفَ يَقُومُ وَقَدْ قُطِعَتِ رِجْلُهُ فَقَالَ إِنْ الْقَطْعَ لَيْسَ حَيْثُ رَأَيْتَ يَقْطَعُ إِنَّمَا تُقَطَّعُ الرَّجْلُ مِنَ الْكَعْبِ وَيَتْرَكُ

لَهُ مِنْ قَدَمِهِ مَا يَقُومُ عَلَيْهِ يُصَلِّي وَ يَعْبُدُ رَبَّهُ قُلْتُ لَهُ مِنْ أَيْنَ تَقْطَعُ الْيَدَ فَقَالَ تَقْطَعُ الْأَرْبَعَ أَصَابِعَ وَ يَتْرَكُ الْإِبْهَامَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ فَيَغْسِلُ بِهَا وَجْهَهُ لِلصَّلَاةِ قُلْتُ فَهَذَا الْقَطْعُ «١» مِنْ أَوَّلِ مَنْ قَطَعَهُ فَقَالَ قَدْ كَانَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَسَنَ ذَلِكَ لِمَعَاوِيَةَ.

«٤٠٢» - ١٩ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ قُطِعَتْ يَمِينُهُ فَإِنْ سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ثُمَّ إِذَا سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى سَجَنَهُ وَ تَرِكَتْ رِجْلُهُ الْيَمْنَى يَمْشِي عَلَيْهَا إِلَى الْغَائِطِ وَ يَدُهُ الْيُسْرَى

(١) أى القطع من الزند.

(٤٠٠) - الكافي ج ٢ ص ٣٠٠

(٤٠١) - الكافي ج ٢ ص ٣٠١

(٤٠٢) - الكافي ج ٢ ص ٣٠٠

ص: ١٠٤

يَأْكُلُ بِهَا وَ يَسْتَنْجِي بِهَا وَ قَالَ إِنِّي لَأَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ أَتْرَكُهُ لَا يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ وَ لَكِنِّي أَسْجَنُهُ حَتَّى يَمُوتَ فِي السَّجْنِ وَ قَالَ مَا قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَارِقٍ بَعْدَ يَدِهِ وَ رِجْلِهِ.

«٤٠٣» - ٢٠ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ ع لَا يَزِيدُ عَلَى قَطْعِ الْيَدِ وَ الرَّجْلِ وَ يَقُولُ إِنِّي لَأَسْتَحِي مِنْ رَبِّي أَنْ أَدْعَهُ لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَنْجِي بِهِ أَوْ يَتَطَهَّرُ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ إِنْ هُوَ سَرَقَ بَعْدَ مَا قُطِعَ الْيَدُ وَ الرَّجْلُ فَقَالَ أَسْتَوْدِعُهُ السَّجْنَ أَبَدًا وَ أُغْنِي النَّاسَ شَرَّهُ.

«٤٠٤» - ٢١ - صَفْوَانُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقْطَعُ رِجْلُ السَّارِقِ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ ثُمَّ لَا يَقْطَعُ بَعْدَ فَإِنْ عَادَ حُبْسَ فِي السَّجْنِ وَ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

«٤٠٥» - ٢٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ فَقَالَ سَمِعْتُ أَبِي ع يَقُولُ أَتَى عَلَى ع فِي زَمَانِهِ بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ فَقُطِعَ يَدُهُ ثُمَّ أَتَى بِهِ ثَانِيَةً فَقُطِعَ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافِ ثُمَّ أَتَى بِهِ ثَالِثَةً فَخَلَدَهُ السَّجْنَ وَ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ قَالَ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا أُخَالَفُهُ.

«٤٠٦» - ٢٣ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي رَجُلٍ أَمَرَ بِهِ أَنْ تَقْطَعَ يَمِينُهُ فَقُدِّمَتْ شِمَالُهُ فَقُطِعَتْ وَ حُسِبَ يَمِينُهُ وَ قَالَ إِنَّمَا قُطِعْنَا شِمَالَهُ أَوْ تَقْطَعُ يَمِينَهُ فَقَالَ لَا تَقْطَعُ يَمِينَهُ وَ قَدْ قُطِعَتْ شِمَالُهُ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ

(٤٠٣-٤٠٤-٤٠٥)- الكافي ج ٢ ص ٣٠٠

(٤٠٦)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٤١ الكافي ج ٢ ص ٣٠٠

ص: ١٠٥

أَخَذَ بَيْضَةً مِنَ الْمَغْنَمِ وَقَالُوا قَدْ سَرَقَ أَقْطَعُهُ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَقْطَعْ أَحَدًا لَهُ فِيمَا أَخَذَ شَرْكَ.

«٤٠٧»- ٢٤- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع أَتَى بِرَجُلٍ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ لَا نَقْطَعُهُ فَإِنْ لَهُ فِيهِ نَصِيبًا.

وَلَا يُنَافِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا رَوَاهُ

«٤٠٨»- ٢٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَيْضَةِ الَّتِي قَطَعَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ كَانَتْ بَيْضَةً حَدِيدٍ سَرَقَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمَغْنَمِ فَقَطَعَهُ.

لَأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ مَقْصُورًا عَلَى مَا فَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَغْنَمِ يُقْطَعُ فَيَكُونُ مُنَافِيًا لِلأَوَّلِ بَلْ هُوَ صَرِيحٌ بِحِكَايَةِ فَعْلِهِ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَعَلَ ذَلِكَ لِمَا اقْتَضَتْهُ الْمَصْلَحَةُ فِي الْحَالِ عَلَى أَنَّ فِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ صَرِيحًا بَأَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ إِذَا سَرَقَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٤٠٩»- ٢٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَرْبَعَةٌ لَا قَطْعَ عَلَيْهِمُ الْمُخْتَلِسُ وَالْغُلُولُ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَ سَرَقَهُ الْأَجِيرُ فَإِنَّهَا خِيَانَةٌ.

عَلَى أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَغْنَمِ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ لَأَنَّ مِنْ هَذَا حَالُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ أَوْ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهِ حَظٌّ

(٤٠٧-٤٠٨)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٤١ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٠٢

(٤٠٩)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٤١ الكافي ج ٢ ص ٣٠١

ص: ١٠٦

غَيْرَ أَنَّ قِيمَةَ مَا سَرَقَ يَزِيدُ عَلَى مَا لَهُ بِقِيمَةِ رُبْعِ دِينَارٍ فَإِنَّ مِنْ هَذِهِ حَالُهُ أَيْضًا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ مَا رَوَاهُ

«٤١٠»- ٢٧- يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال: قلت له رجل سرق من المغنم أى شيء الذى يجب عليه أ يقطع قال ينظر كم الذى يصيبه فإن كان الذى أخذ أقل من نصيبه عزّر و دفع إليه تمام ماله وإن كان أخذ مثل الذى له فلا شيء عليه وإن كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مجنّ وهو ربع دينار قطع.

«٤١١»- ٢٨- على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل سرق سرقة وكابر عنها فضرب بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن إذا اعترف ولم يجئ بالسرقة لم تقطع يده لأنه اعترف على العذاب.

«٤١٢»- ٢٩- يونس عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله ع إذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما أخذ.

٤١٣- ٣٠- الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال: السارق يتبع بسرقة و إن قطعت يده ولا يترك أن يذهب بمال امرئ مسلم.

٤١٤- ٣١- محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله ع السارق يسرق العام فيقدم إلى الوالى ليقطعه فيوهب ثم يؤخذ في قابل وقد سرق الثانية و يقدم إلى

(٤١٠)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٢ الفقيه ج ٤ ص ٤٥

(٤١١-٤١٢)- الكافي ج ٢ ص ٣٠٠

ص: ١٠٧

السلطان فبأى السرقتين يقطع قال يقطع بالأخيرة ويستسعى بالمال الذى سرقه أولاً حتى يرده على صاحبه.

٤١٥- ٣٢- محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ع أن علياً ع كان يقول لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع.

«٤١٦»- ٣٣- على بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل نقب بيتاً وأخذ قبل أن يصل إلى شيء قال يعاقب فإن أخذ وقد أخرج منه شيئاً فعليه القطع قال وسألته عن رجل أخذه وقد حمل كارة من ثياب فقال صاحب البيت أعطانيها قال يدرأ عنه القطع إلا أن يقوم عليه البينة فإن قامت عليه البينة قطع وقال تقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ولكن إن عاد حبس وأنفق عليه من بيت مال المسلمين.

«٤١٧» - ٣٤- عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي السَّارِقِ إِذَا أَخَذَ وَقَدْ أَخَذَ الْمَتَاعَ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَخْرُجْ بَعْدَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ.

«٤١٨» - ٣٥- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ سَرَقَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ثُمَّ سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى فَأَخَذَ فَجَاءَتْ الْبَيْتَةُ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرْقَةِ الْأُولَى وَالسَّرْقَةِ الْآخِرَةِ فَقَالَ تَقَطَّعَ يَدُهُ بِالسَّرْقَةِ الْأُولَى وَ لَا تَقَطَّعَ رِجْلُهُ بِالسَّرْقَةِ الْآخِرَةِ فَقِيلَ كَيْفَ ذَاكَ فَقَالَ لَأَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا جَمِيعاً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ بِالسَّرْقَةِ الْأُولَى وَالْآخِرَةِ قَطَّعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى.

(٤١٨ - ٤١٧ - ٤١٦) الكافي ج ٢ ص ٣٠٠

ص: ١٠٨

قَبْلَ أَنْ يَقُطَعَ بِالسَّرْقَةِ الْأُولَى وَلَوْ أَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرْقَةِ الْأُولَى ثُمَّ أَمْسَكُوا حَتَّى تَقُطَعَ يَدُهُ ثُمَّ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرْقَةِ الْآخِرَةِ قَطَّعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى.

«٤١٩» - ٣٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَشَلَّ الْيَدَ الْيُمْنَى أَوْ أَشَلَّ الشِّمَالِ سَرَقَ قَالَ تَقُطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى كُلِّ حَالٍ.

«٤٢٠» - ٣٧- يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ وَ يَدُهُ الْيُسْرَى شَلَاءَ لَمْ يَقُطَعَ يَمِينُهُ وَ لَا رِجْلُهُ وَ إِنْ كَانَ أَشَلَّ ثُمَّ قُطِعَ يَدُ رَجُلٍ قُصَّ مِنْهُ يَعْنِي لَا يَقُطَعُ بِالسَّرْقَةِ وَ لَكِنْ يَقُطَعُ فِي الْقِصَاصِ.

«٤٢١» - ٣٨- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّارِقِ يَسْرِقُ فَتَقُطَعُ يَدُهُ ثُمَّ يَسْرِقُ فَتَقُطَعُ رِجْلُهُ ثُمَّ يَسْرِقُ هَلْ عَلَيْهِ قَطْعٌ فَقَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَضَى قَبْلَ أَنْ يَقُطَعَ أَكْثَرُ مِنْ يَدٍ وَ رَجُلٍ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ إِنِّي لَأَسْتَحِي مِنْ رَبِّي أَنْ لَا أَدْعَ لَهُ يَدًا يَسْتَنْجِي بِهَا أَوْ رَجُلًا يَمْشِي عَلَيْهَا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى فِي قِصَاصٍ فَسَرَقَ مَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ فَقَالَ لَا يَقُطَعُ وَ لَا يَتْرَكَ بَغِيرِ سَاقٍ قَالَ قُلْتُ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى فِي قِصَاصٍ ثُمَّ قُطِعَ يَدُ رَجُلٍ أُقْتَصَّ مِنْهُ أَمْ لَا فَقَالَ إِنَّمَا يَتْرَكَ فِي حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَمَّا فِي حَقِّ النَّاسِ فَيُقْتَصُّ مِنْهُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعاً.

«٤٢٢» - ٣٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ

(٤٢١ - ٤٢٠ - ٤١٩) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٢ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٠١

(٤٢٢) - الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ الفقيه ج ٤ ص ٤٤ بتفاوت فيهما

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُلُّ مَدْخَلٍ يَدْخُلُ فِيهِ بَغِيرٌ إِذْنٌ يَسْرِقُ مِنْهُ السَّارِقُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ يَعْنِي الْحَمَامَ وَالْأَرْحِيَةَ.

«٢٢٣»- ٤٠- وَ- عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: لَا يُقَطَّعُ إِلَّا مَنْ نَقَبَ بَيْتًا أَوْ كَسَرَ قُفْلًا.

«٢٢٤»- ٤١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَيَسْرِقُ مِنْ بَيْتِهِ هَلْ تَقْطَعُ يَدَهُ قَالَ هَذَا مُؤْتَمِنٌ لَيْسَ بِسَارِقٍ وَهَذَا خَائِنٌ.

«٢٢٥»- ٤٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَأَخَذَ الْأَجِيرُ مَتَاعَهُ فَسَرَقَهُ قَالَ هَذَا مُؤْتَمِنٌ ثُمَّ قَالَ الْأَجِيرُ وَالضَّيْفُ أَمْنَاءُ لَيْسَ يَقَعُ عَلَيْهِمَا حَدُّ السَّرِقَةِ.

«٢٢٦»- ٤٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَأَقْعَدَهُ عَلَى مَتَاعِهِ فَسَرَقَهُ فَقَالَ هُوَ مُؤْتَمِنٌ وَقَالَ فِي رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا فَقَالَ أَرْسَلَنِي فَلَانٌ إِلَيْكَ لِتُرْسَلَ إِلَيْهِ بِكَذَا وَكَذَا فَأَعْطَاهُ وَصَدَقَهُ فَلَقِيَ صَاحِبَهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانِي فَبَعَثْتُ إِلَيْكَ مَعَهُ بِكَذَا وَكَذَا فَقَالَ مَا أَرْسَلْتُهُ إِلَيْكَ وَمَا أَتَانِي بِشَيْءٍ وَزَعَمَ الرَّسُولُ أَنَّهُ قَدْ أَرْسَلَهُ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ لَمْ يَرْسَلْهُ قَطْعُ يَدِهِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَيَمِينُهُ بِاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُهُ وَيَسْتَوْفِي الْآخَرُ مِنَ الرَّسُولِ الْمَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ زَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَاجَةِ فَقَالَ يُقَطَّعُ لِأَنَّهُ سَرَقَ مَالَ الرَّجُلِ.

«٢٢٧»- ٤٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ

(٢٢٣)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٣

(٢٢٤-٢٢٥)- الكافي ج ٢ ص ٣٠١

(٢٢٦)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٣ الكافي ج ٢ ص ٣٠١ الفقيه ج ٤ ص ٤٣

(٢٢٧)- الكافي ج ٢ ص ٣٠١

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَكْثَرَى حِمَارًا ثُمَّ أَقْبَلَ بِهِ إِلَى أَصْحَابِ الثِّيَابِ فَاِبْتَنَعَ مِنْهُمْ ثَوْبًا أَوْ ثَوْبَيْنِ فَتَرَكَ الْحِمَارَ فَقَالَ يَرُدُّ الْحِمَارُ عَلَى صَاحِبِهِ وَيَتَّبِعُ الَّذِي ذَهَبَ بِالثَّوْبَيْنِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ إِنَّمَا هِيَ خِيَانَةٌ.

«٢٢٨»- ٤٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الضَّيْفُ إِذَا سَرَقَ لَمْ يُقَطَّعْ وَإِنْ أَضَافَ الضَّيْفُ ضَيْفًا فَسَرَقَ قُطِعَ ضَيْفُ الضَّيْفِ.

«٤٢٩»- ٤٦- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ قَوْمٍ اصْطَحَبُوا فِي سَفَرِهِمْ رُقَقَاءَ فَسَرَقَ بَعْضُهُمْ مَتَاعَ بَعْضٍ فَقَالَ هَذَا خَائِنٌ لَا يَقْطَعُ وَلَكِنْ يَتَّبَعُ بِسَرَفَتِهِ وَخِيَانَتِهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ سَرَقَ مِنْ مَنْزِلِ أَبِيهِ فَقَالَ لَا يَقْطَعُ لِأَنَّ ابْنَ الرَّجُلِ لَا يُحْجَبُ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى مَنْزِلِ أَبِيهِ هَذَا خَائِنٌ وَكَذَلِكَ إِنْ سَرَقَ مِنْ مَنْزِلِ لِأَخِيهِ وَأُخْتِهِ إِذَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمَا لَا يُحْجَبَانِهِ عَنِ الدُّخُولِ.

«٤٣٠»- ٤٧- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ وَلَا كَثْرُ شَحْمِ النَّخْلِ.

٤٣١- ٤٨- وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ص فِيمَنْ سَرَقَ الثَّمَارَ فِي كُمِّهِ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَا حَمَلَ فَيُعْزَرُ وَيُغْرَمُ قِيمَتُهُ مَرَّتَيْنِ.

٤٣٢- ٤٩- وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا قَطْعَ فِي رِيَشِ الطَّيْرِ كُلِّهِ.

(٤٢٨- ٤٢٩)- الكافي ج ٢ ص ٣٠١ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٤٧ بتفاوت

(٤٣٠)- الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ الفقيه ج ٤ ص ٤٤ وفيه (الجمار) بدل (شحم النخل)

ص: ١١١

٤٣٣- ٥٠- وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ الْحِجَارَةَ يَعْنِي الرُّخَامَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ.

«٤٣٤»- ٥١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع أَتَى بِالْكُوفَةِ بِرَجُلٍ سَرَقَ حِمَامًا فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَقَالَ لَا أَقْطَعُ فِي الطَّيْرِ.

«٤٣٥»- ٥٢- عَنْهُ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أُقِيمَ عَلَى السَّارِقِ الْحَدُّ نَفَى إِلَى بَلَدَةٍ أُخْرَى.

«٤٣٦»- ٥٣- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَبْدٍ سَرَقَ وَ اخْتَانَ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ.

«٤٣٧»- ٥٤- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَبْدِي إِذَا سَرَقَنِي لَمْ أَقْطَعْهُ وَعَبْدِي إِذَا سَرَقَ غَيْرِي قَطَعْتُهُ وَعَبْدُ الْإِمَارَةِ إِذَا سَرَقَ لَمْ أَقْطَعْهُ لِأَنَّهُ فِيَّ.

«٤٣٨»- ٥٥- يُونُسُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَمْلُوكُ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَوَالِيهِ لَمْ يَقْطَعْ وَإِذَا سَرَقَ مِنْ غَيْرِ مَوَالِيهِ قُطِعَ.

٤٣٩-٥٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ وَ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: إِذَا أَخَذَ رَقِيقُ الْإِمَامِ لَمْ

(٤٣٤)- الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ الفقيه ج ٤ ص ٤٣

(٤٣٥)- الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ الفقيه ج ٤ ص ٤٦

(٤٣٦)- الكافي ج ٢ ص ٣٠٣

(٤٣٧)- الكافي ج ٢ ص ٣٠٤

(٤٣٨)- الكافي ج ٢ ص ٣٠٤

ص: ١١٢

يُقَطَّعُ وَ إِذَا سَرَقَ وَاحِدٌ مِنْ رَقِيقِي مِنْ مَالِ الْإِمَارَةِ قَطَعْتُ يَدَهُ وَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا سَرَقَ عَبْدٌ أَوْ أَجِيرٌ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ.

«٤٤٠»- ٥٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَقْرَأَ الْعَبْدُ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرِقَةِ لَمْ يُقَطَّعْ وَ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ قُطِعَ.

وَ لَا يُنَافِي هَذِهِ الْأَخْبَارَ مَا رَوَاهُ

«٤٤١»- ٥٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ مَرَّةً أَنَّهُ سَرَقَ قَطَعَهُ وَ الْأَمَةُ إِذَا أَقْرَأَتْ عَلَى نَفْسِهَا عِنْدَ الْإِمَامِ بِالسَّرِقَةِ قَطَعَهَا.

لَأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا انْضَافَ إِلَى الْإِقْرَارِ الْبَيِّنَةُ فَأَمَّا مُجَرَّدُ الْإِقْرَارِ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِمَا حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ.

«٤٤٢»- ٥٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي عَامِ سَنَةٍ يَعْنِي فِي عَامِ مَجَاعَةٍ.

«٤٤٣»- ٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ عَنِ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي سَنَةِ الْمَحَقِّ فِي شَيْءٍ يُؤْكَلُ مِثْلَ الْخُبْزِ وَ اللَّحْمِ وَ أَشْبَاهِهِ.

«٤٤٤»- ٦١- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ

(٤٤٠)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٤ ص ٥٠

(٤٤١)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٤ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ الفقيه ج ٤ ص ٤٩

(٤٤٢)- الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ الفقيه ج ٤ ص ٤٣

(٤٤٣-٤٤٤)- الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ وفيه- المحل- بدل- المحق- و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٥٢

ص: ١١٣

عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي أَيَّامِ الْمَجَاعَةِ.

«٤٤٥»- ٦٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ بَاعَ حُرًّا فَقَطَعَ يَدَهُ.

«٤٤٦»- ٦٣- عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الرَّجُلِ يَبِيعُ الرَّجُلَ وَهُمَا حُرَّانِ يَبِيعُ هَذَا هَذَا وَهَذَا هَذَا وَ يَفْرَأَنَّ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَيَبِيعَانِ أَنْفُسَهُمَا وَ يَفْرَأَنَّ بِأَمْوَالِ النَّاسِ قَالَ تَقْطَعُ أَيْدِيَهُمَا لِأَنَّهُمَا سَرَقَا أَنْفُسَهُمَا وَ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ.

«٤٤٧»- ٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَنَّانِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ طَرِيفِ بْنِ سَنَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ حُرَّةً فَبَاعَهَا قَالَ فَقَالَ فِيهَا أَرْبَعَةُ حُدُودٍ أَمَّا أَوَّلُهَا فَسَارِقٌ تَقْطَعُ يَدَهُ الثَّانِيَةُ إِنْ كَانَ وَطْئَهَا جُلْدٌ وَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا إِنْ كَانَ وَطْئَهَا وَ قَدْ عَلِمَ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجْمٌ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ جُلْدُ الْحَدِّ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ هِيَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَتْ أَطَاعَتْ جُلِدَتْ الْحَدِّ.

٤٤٨- ٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَنَانَ بْنِ طَرِيفٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاعَ امْرَأَتَهُ قَالَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ تَقْطَعَ يَدَهُ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ الرُّجْمُ إِنْ كَانَتْ وَطِئَتْ وَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا إِنْ وَطِئَهَا وَ كَانَ مُحْصَنًا أَنْ يُرْجَمَ إِنْ عَلِمَ بِذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا ضَرْبُ مِائَةِ جَلْدَةٍ.

(٤٤٥-٤٤٦)- الكافي ج ٢ ص ٣٠٢

(٤٤٧)- الكافي ج ٢ ص ٢٠٢ الفقيه ج ٤ ص ٤٨

ص: ١١٤

«٤٤٩»- ٦٦- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَرْبَعَةٌ لَا قَطْعَ عَلَيْهِمُ الْمُخْتَلِسُ وَالْغُلُولُ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَسَرَقَهُ الْأَجِيرَ فَإِنَّهَا خِيَانَةٌ.

«٤٥٠»- ٦٧- وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَتَى رَجُلٌ اخْتَلَسَ دُرَّةً مِنْ أُذُنِ جَارِيَةٍ فَقَالَ هَذِهِ الزَّعَارَةُ «١» الْمَعْلَنَةُ فَضَرَبَهُ وَحَبَسَهُ.

«٤٥١»- ٦٨- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَسْتَلْبُ قَطْعٌ وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي يَطْرُ «٢» الدَّرَاهِمُ مِنْ ثَوْبِ الرَّجُلِ قَطْعٌ.

«٤٥٢»- ٦٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ مَنْ سَرَقَ خُلْسَةً اخْتَلَسَهَا لَمْ يَقْطَعْ وَلَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا.

«٤٥٣»- ٧٠- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ اخْتَلَسَ ثَوْبًا مِنَ السُّوقِ فَقَالُوا قَدْ سَرَقَ هَذَا الرَّجُلُ فَقَالَ إِنِّي لَا أَقْطَعُ فِي الزَّعَارَةِ الْمَعْلَنَةِ وَلَكِنْ أَقْطَعُ يَدَ مَنْ يَأْخُذُ ثُمَّ يَخْفَى.

«٤٥٤»- ٧١- صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا أَقْطَعُ فِي الزَّعَارَةِ

(١) الزعارة: و هي: شراسة الحق

(٢) الطرار: و هو الذي يقطع النفقات و يأخذها على غفلة من أهلها.

(٤٤٩)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٤١ الكافي ج ٢ ص ٣٠١

(٤٥٠- ٤٥١- ٤٥٢- ٤٥٣)- الكافي ج ٢ ص ٣٠١ و اخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٤

(٤٥٤)- الكافي ج ٢ ص ٣٠١ الفقيه ج ٤ ص ٤٦

ص: ١١٥

المعلنة و هي الخلسة و لكن أعززه.

«٤٥٥»- ٧٢- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِطَرَارٍ قَدْ طَرَّ دَرَاهِمُ مِنْ كُمٍ رَجُلٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ طَرٌّ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَعْلَى لَمْ أَقْطَعْهُ وَإِنْ كَانَ طَرٌّ مِنْ قَمِيصِهِ الدَّخْلِ قَطَعْتُهُ.

«٤٥٦»-٧٣- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَتَى بِطَرَّارٍ قَدْ طَرَّ مِنْ رَجُلٍ مِنْ رِدَائِهِ دُرَاهِمٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْ طَرَّ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَعْلَى لَمْ تَقْطَعْهُ وَإِنْ كَانَ طَرَّ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَسْفَلَ قَطَعْنَاهُ.

«٤٥٧»-٧٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَدُّ النَّبَاشِ حَدُّ السَّارِقِ.

«٤٥٨»-٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقْطَعُ سَارِقُ الْمَوْتَى كَمَا يَقْطَعُ سَارِقُ الْأَحْيَاءِ.

«٤٥٩»-٧٦- حَبِيبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ عَنْ يَسَّارٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَخَذَ نَبَاشٌ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ مَا تَرَوْنَ فَقَالُوا نَعَاقِبُهُ وَ نَخْلِي سَبِيلَهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ مَا هَكَذَا فَعَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع قَالُوا وَ مَا فَعَلَ قَالَ فَقَالَ يَقْطَعُ النَّبَاشُ وَ قَالَ هُوَ سَارِقٌ وَ هَتَاكَ لِلْمَوْتَى.

(٤٥٥-٤٥٦)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٤ الكافي ج ٢ ص ٣٠١ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٤٦ مقطوعاً

(٤٥٧)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢

(٤٥٨-٤٥٩)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢

ص: ١١٤

«٤٦٠»-٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَقْطَعُ النَّبَاشُ وَ الطَّرَّارُ وَ لَا يَقْطَعُ الْمُخْتَلِسُ.

«٤٦١»-٧٨- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ جَاءَهُ كِتَابُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي رَجُلٍ نَبَشَ امْرَأَةً فَسَلَبَهَا ثِيَابَهَا وَ نَكَحَهَا فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا هَاهُنَا طَائِفَةٌ قَالُوا اقْتُلُوهُ وَ طَائِفَةٌ قَالُوا أَحْرِقُوهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنَّ حُرْمَةَ الْمَيِّتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ حُدُّهُ أَنْ تَقْطَعَ يَدُهُ لِنَبَشِهِ وَ سَلْبِهِ الثِّيَابَ وَ يَقَامَ عَلَيْهِ الْحُدُّ فِي الزَّنى إِنْ أَحْصَنَ رَجِمَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ جُلِدَ مِائَةً.

«٤٦٢»-٧٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عِيسَى بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّرَّارِ وَ النَّبَاشِ وَ الْمُخْتَلِسِ فَقَالَ يَقْطَعُ الطَّرَّارُ وَ النَّبَاشُ وَ لَا يَقْطَعُ الْمُخْتَلِسُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ وَحَدِيثُ مَنْصُورٍ مِنْ أَنَّ الطَّرَارَ يَقْطَعُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا طَرَّ مِنَ الثَّوْبِ الْأَسْفَلِ فَأَمَّا إِذَا طَرَّ مِنَ الثَّوْبِ الْأَعْلَى فَلَا يَجِبُ قَطْعُهُ حَسَبَ مَا فَصَّلَهُ السَّكُونِيُّ وَاسْمَعُ أَبُو سَيَّارٍ فِي رَوَايَتَيْهِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

«٤٦٣» - ٨٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَطَعَ نَبَاشًا.

«٤٦٤» - ٨١- الصَّفَّارُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ

(٤٦٠)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢

(٤٦١)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٦ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ الفقيه ج ٤ ص ٥٢

(٤٦٢-٤٦٣)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٦ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٠٢

(٤٦٤)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ٤٧

ص: ١١٧

كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَطَعَ نَبَاشَ الْقَبْرِ فَقِيلَ لَهُ أ تَقْطَعُ فِي الْمَوْتَى فَقَالَ إِنَّا لَنَقْطَعُ لَأَمْوَاتِنَا كَمَا نَقْطَعُ لَأَحْيَانَا.

«٤٦٥» - ٨٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّبَاشِ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنِ النَّبَشُ لَهُ بَعَادَةٌ لَمْ يَقْطَعْ وَيَعْزُرُ.

«٤٦٦» - ٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّبَاشُ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ قُطِعَ.

«٤٦٧» - ٨٤- وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عِيسَى بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّرَارِ وَ النَّبَاشِ وَ الْمُخْتَلِسِ قَالَ لَا يَقْطَعُ.

«٤٦٨» - ٨٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي النَّبَاشِ إِذَا أَخَذَ أَوَّلَ مَرَّةٍ عَزَرَ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي رَوَاهَا عَلَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ أَنَّ النَّبَاشَ لَا يَقْطَعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ عَادَةٌ مَحْمُولَتَانِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا نَبَشَ وَ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ وَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ إِذَا أَخَذَ وَ يَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ نَقَبَ وَ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ وَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا أَخَذَ الْمَالَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

(٤٦٥-٤٦٦) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٦

(٤٦٧) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٧

(٤٦٨) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٦

ص: ١١٨

«٤٦٩» - ٨٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ وَهُوَ يَنْبَشُ قَالَ لَا أَرَى عَلَيْهِ قَطْعًا إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ وَقَدْ نَبَشَ مَرَارًا فَأَقْطَعَهُ.

وَأَمَّا مَا فِي رِوَايَةِ عِيسَى بْنِ صَبِيحٍ وَ

قَوْلُهُ لَا يَقْطَعُ الطَّرَارُ وَ النَّبَاشُ وَ الْمُخْتَلَسُ.

فَيُوشِكُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَقَطَ مِنَ الْخَبَرِ شَيْءٌ لَأَنَّهُ قَدْ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ بَعِيْنَهُ وَ

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ يَقْطَعُ الطَّرَارُ وَ النَّبَاشُ وَ لَا يَقْطَعُ الْمُخْتَلَسُ.

وَ قَدْ قَدَّمْنَا الرِّوَايَةَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ رَوَى هَذَا التَّفْصِيلَ لَكُنَّا نَحْمِلُهُ عَلَى مَا حَمَلْنَا عَلَيْهِ الْخَبَرَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ الَّذِينَ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِمَا.

«٤٧٠» - ٨٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِرَجُلٍ نَبَّاشٍ فَأَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِشَعْرِهِ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ فَوَطَّئُوهُ حَتَّى مَاتَ.

«٤٧١» - ٨٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِنَبَّاشٍ فَأَخَّرَ عَذَابَهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَقْبَاهُ تَحْتَ أَقْدَامِ النَّاسِ فَمَا زَالُوا يَتَوَاطَّئُونَهُ بِأَرْجُلِهِمْ حَتَّى مَاتَ.

فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ مُحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَكَرَّرَ الْفَعْلُ مِنْهُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ كَمَا يَجِبُ عَلَى السَّارِقِ وَ الْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي كَيْفِيَّةِ الْقَتْلِ كَيْفَ شَاءَ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ أَرْدَعَ فِي الْحَالِ.

«٤٧٢» - ٨٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

(٤٦٩- ٤٧٠- ٤٧١)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٧ و اخرج الثانی الكلینی فی الکافی ج ٢ ص ٣٠٢ و الصدوق فی الفقیه ج ٤ ص ٤٧

(٤٧٢)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٨ الکافی ج ٢ ص ٣٠٣ و فیہما ذیل الحدیث

ص: ١١٩

حَمَّادُ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ عَنِّي فَإِنْ عَادَ عَزَّرَ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ وَ قَالَ أَيْ عَلَى عِغْلَامٍ يُشَكُّ فِي احْتِلَامِهِ فَقُطِعَ أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ.

«٤٧٣»- ٩٠- يُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ يَعْنِي عَنْهُ مَرَّةً وَ مَرَّتَيْنِ وَ يَعْزُرُ فِي الثَّالِثَةِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ.

«٤٧٤»- ٩١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ إِذَا سَرَقَ مَرَّةً وَ هُوَ صَغِيرٌ عَنِّي عَنْهُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ بَنَانُهُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ بَنَانِهِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ.

«٤٧٥»- ٩٢- صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الصَّبِيَّانِ إِذَا أَتَى بِهِمَا عَلَمْنَا قُطِعَ أَنَامِلُهُمَا مِنْ أَيْنَ تُقَطَّعُ قَالَ مِنَ الْمَفْصَلِ الْمَفْصَلِ الْأَنَامِلِ.

«٤٧٦»- ٩٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ يَعْنِي عَنْهُ مَرَّةً فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَنَامِلُهُ أَوْ حُكَّتْ حَتَّى تَدْمَى فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ.

«٤٧٧»- ٩٤- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِغْلَامٌ قَدْ سَرَقَ فَطُرِفَ أَصَابِعُهُ ثُمَّ قَالَ لَتْنٍ عَدَّتْ لَأَقْطَعَنَّهَا ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ مَا عَمِلَهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَا.

(٤٧٣)- الکافی ج ٢ ص ٣٠٢

(٤٧٤- ٤٧٥- ٤٧٦- ٤٧٧)- الکافی ج ٢ ص ٣٠٣

ص: ١٢٠

٤٧٨- ٩٥- أَبَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ وَ لَمْ يَحْتَلَمْ قُطِعَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ قَالَ وَ قَالَ لَمْ يَصْنَعْهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَا.

«٤٧٩»- ٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ تِسْعُ سَنِينَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ لَا يُضَيِّعُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.

«٤٨٠»- ٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ سَبْعُ سَنِينَ أَوْ أَقَلُّ رَفَعَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ بَعْدَ السَّبْعِ سَنِينَ قُطِعَتْ بَنَانُهُ أَوْ حُكَّتْ حَتَّى تَدْمَى فَإِنْ عَادَ قُطِعَ مِنْهُ أَسْفَلُ مِنْ بَنَانِهِ فَإِنْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ بَلَغَ تِسْعَ سَنِينَ قُطِعَ يَدُهُ وَ لَا يُضَيِّعُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

«٤٨١»- ٩٨- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمُرُوزِيِّ عَنِ الرَّجُلِ ع قَالَ: إِذَا تَمَّ لِلْغُلَامِ ثَمَانُ سَنِينَ فَجَائِزُ أَمْرِهِ وَ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفَرَائِضُ وَ الْحُدُودُ وَ إِذَا تَمَّ لِلْجَارِيَةِ تِسْعُ سَنِينَ فَكَذَلِكَ.

«٤٨٢»- ٩٩- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْكَيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ قَالَ كُنْتُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَأَتَيْتُ بَغْلَامًا قَدْ سَرَقَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْهُ فَقَالَ سَلُهُ حَيْثُ سَرَقَ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ فِي السَّرِقَةِ عِقَابًا فَإِنْ قَالَ نَعَمْ فَقُلْ لَهُ أَيْ شَيْءٍ تَلَكَّ

(٤٧٩ - ٤٨٠) - الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٨

(٤٨٠ - ٤٨١) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٩ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٤

(٤٨٢) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٩ الكافي ج ٢ ص ٣٠٣

ص: ١٢١

العقوبة فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ فِي السَّرِقَةِ قَطْعًا فَخُلَّ عَنْهُ قَالَ فَأَخَذْتُ الْغُلَامَ فَسَأَلْتُهُ وَ قُلْتُ لَهُ أَ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ فِي السَّرِقَةِ عِقَابًا فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَيْ شَيْءٍ قَالَ الضَّرْبَ فَخَلَّيْتُ عَنْهُ.

«٤٨٣»- ١٠٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ وَ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ قُطِعَتْ أُنَامِلُهُ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَغْلَامٌ قَدْ سَرَقَ وَ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ فَقُطِعَ مِنْ لَحْمِ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ قَالَ إِنْ عُدْتَ قُطِعَتْ يَدُكَ.

٤٨٤- ١٠١- عَنْهُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ الصَّبِيُّ يَسْرِقُ قَالَ يُعْفَى عَنْهُ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ عَادَ الثَّالِثَةَ قُطِعَتْ أُنَامِلُهُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ الْمَفْصِلُ الثَّانِي فَإِنْ عَادَ قُطِعَ الْمَفْصِلُ الثَّالِثُ وَ تَرَكْتُ رَاحَتَهُ وَ إِبْهَامَهُ.

«٤٨٥»- ١٠٢- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِجَارِيَةَ لَمْ تَحْضُ قَدْ سَرَقَتْ فَضَرَبَهَا أَسْوَاطًا وَلَمْ يَقْطَعْهَا.

«٤٨٦»- ١٠٣- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَوْ وَجَدْتُ رَجُلًا مِنَ الْعَجَمِ أَقَرَّ بِجُمْلَةِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَأْتِهِ شَيْءٌ مِنَ التَّفْسِيرِ زَنَى أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ أَقِمَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِذَا جَهِلَهُ إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ بِذَلِكَ وَعَرَفَهُ.

«٤٨٧»- ١٠٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ ع

(٤٨٣)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٨

(٤٨٥)- الكافي ج ٢ ص ٣٠٣

(٤٨٦-٤٨٧)- الكافي ج ٢ ص ٣٠٨

ص: ١٢٢

زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ قَتَلَ وَ شَرِبَ خَمْرًا وَ سَرَقَ فَأَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَجَلَدَهُ لِشُرْبِهِ الْخَمْرِ وَ قَطَعَ يَدَهُ فِي سَرِقَتِهِ وَ قَتَلَهُ لِقَتْلِهِ.

«٤٨٨»- ١٠٥- ابْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ فِيهَا الْقَتْلُ قَالَ يُبْدَأُ بِالْحُدُودِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْقَتْلِ ثُمَّ يَقْتُلُ بَعْدَ.

«٤٨٩»- ١٠٦- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّارِقُ إِذَا جَاءَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ تَائِبًا إِلَى اللَّهِ وَ رَدَّ سَرِقَتَهُ عَلَى صَاحِبِهَا فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

«٤٩٠»- ١٠٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ زَنَى فَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ مِنْهُ وَلَمْ يُوْخَذْ حَتَّى تَابَ وَ صَلَحَ فَقَالَ إِذَا صَلَحَ وَ عُرِفَ مِنْهُ أَمْرُ جَمِيلٍ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَمْرًا قَرِيبًا لَمْ يَقُمْ قَالَ لَوْ كَانَ خُمْسَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَقَلَّ وَ قَدْ ظَهَرَ مِنْهُ أَمْرُ جَمِيلٍ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ.

- رَوَى ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا- عَنْ أَحَدِهِمَا ع.

«٤٩١»- ١٠٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقَرَّ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ رَجَعَ ضَمِنَ السَّرِقَةَ وَلَمْ يَقْطَعْ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَهِودٌ وَ قَالَ لَا يَرْجَمُ الزَّانِي حَتَّى يُقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَهِودٌ فَإِنْ رَجَعَ تَرَكَ وَلَمْ يَرْجَم.

(٤٨٨) - الكافي ج ٢ ص ٣٠٨

(٤٨٩) - الكافي ج ٢ ص ٢٩٩

(٤٩٠) - الكافي ج ٢ ص ٣٠٨

(٤٩١) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٠ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ الفقيه ج ٤ ص ٤٣ وفيه صدر الحديث

ص: ١٢٣

«٤٩٢» - ١٠٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ ثُمَّ جَحَدَ بَعْدَ فَقَالَ إِذَا أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَنَّهُ سَرَقَ ثُمَّ جَحَدَ قَطَعَتْ يَدُهُ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ وَإِنْ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ شَرِبَ خُمْرًا أَوْ بَفَرِيَّةً فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً قُلْتُ فَإِنْ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ يَجِبُ فِيهِ الرَّجْمُ أَكُنْتُ رَاجِمَهُ قَالَ لَا وَلَكِنْ كُنْتُ ضَارِبَهُ الْحَدَّ.

«٤٩٣» - ١١٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَخَذَ سَارِقًا فَعَفَا عَنْهُ فَذَلِكَ لَهُ فَإِذَا رَفَعَ إِلَى الْإِمَامِ قَطَعَهُ فَإِنْ قَالَ الَّذِي سَرَقَ مِنْهُ أَنَا أَهَبُ لَهُ لَمْ يَدْعُهُ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْطَعَهُ إِذَا رَفَعَهُ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا الْهَبَةُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ «١» فَإِذَا أَتَتْهُ إِلَى الْإِمَامِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَهُ.

«٤٩٤» - ١١١ - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ اللَّصَّ يَرْفَعُهُ أَوْ يَتْرُكُهُ فَقَالَ إِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةٍ كَانَ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَخَرَجَ يَهْرِيقُ الْمَاءَ فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سَرَقَ حِينَ رَجَعَ فَقَالَ مَنْ ذَهَبَ بِرِدَائِي فَذَهَبَ يَطْلُبُهُ فَأَخَذَ صَاحِبُهُ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ النَّبِيُّ ص اقْطَعُوا يَدَهُ فَقَالَ صَفْوَانُ تَقْطَعُ يَدَهُ مِنْ أَجْلِ رِدَائِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنَا أَهَبُهُ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَيَّ قُلْتُ فَأَلِإِمَامُ بِمَنْزِلَتِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَفْوِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْإِمَامِ فَقَالَ حَسَنٌ.

(١) سورة التوبة الآية - ١١٢

(٤٩٢) - الكافي ج ٢ ص ٢٩٩

(٤٩٣) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥١ الكافي ج ٢ ص ٣٠٨

(٤٩٤) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥١ الكافي ج ٢ ص ٣٠٩

ص: ١٢٤

«٤٩٥»- ١١٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ اللَّصَّ يَدْعُهُ أَفْضَلَ أَمْ يَرْفَعُهُ فَقَالَ إِنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ كَانَ مُتَكِنًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى رِدَائِهِ فَقَامَ يَبُولُ فَرَجَعَ وَقَدْ ذَهَبَ بِهِ فَطَلَبَ صَاحِبُهُ فَوَجَدَهُ فَقَدَّمَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ اقْطَعُوا يَدَهُ فَقَالَ صَفْوَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَهَبُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ بِهِ إِلَى قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْإِمَامِ فَقَالَ حَسَنٌ.

«٤٩٦»- ١١٣- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُعْفَى عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ دُونَ الْإِمَامِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فِي حَدٍّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ.

«٤٩٧»- ١١٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ لَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ص مَوْلَةٌ فَسَرَقَتْ مِنْ قَوْمٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ص فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ص يَا أُمَّ سَلَمَةَ هَذَا حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لَا يُضَيِّعُ فَقَطَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص.

«٤٩٨»- ١١٥- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَشْفَعَنَّ أَحَدٌ فِي حَدٍّ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ وَ أَشْفَعَ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ إِذَا رَأَيْتَ النَّدَمَ وَ أَشْفَعَ عِنْدَ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ الْحَدِّ مَعَ الرِّضَا مِنَ الْمَشْفُوعِ لَهُ وَ لَا يَشْفَعُ فِي حَقِّ أَمْرٍ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

(٤٩٥)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٥١ الكافي ج ٢ ص ٣٠٩

(٤٩٦)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ الفقيه ج ٤ ص ٥٢

(٤٩٧-٤٩٨)- الكافي ج ٢ ص ٣٠٩

ص: ١٢٥

«٤٩٩»- ١١٦- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ.

٥٠٠- ١١٧- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ جَاءَ بِهِ رَجُلَانِ وَ قَالَا إِنَّ هَذَا سَرَقَ دَرْعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنَاشِدُهُ لَمَّا نَظَرَ فِي الْبَيْتَةِ وَ جَعَلَ يَقُولُ وَ اللَّهُ لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا قُطِعَ يَدِي أَبَدًا قَالَ وَ لَمْ قَالَ يُخْبِرُهُ رَبُّهُ أَنِّي بَرِيءٌ فَيَبْرِئُنِي بَرَاءَتِي قَالَ فَلَمَّا رَأَى مُنَاشِدَتَهُ إِيَّاهُ دَعَا الشَّاهِدَيْنِ فَقَالَ اتَّقِيَا اللَّهَ وَ لَا تَقْطَعَا يَدَ الرَّجُلِ ظُلْمًا وَ نَاشِدُهُمَا ثُمَّ قَالَ لِيَقْطَعْ أَحَدُكُمَا يَدَهُ وَ يَمْسِكِ الْآخَرُ يَدَهُ فَلَمَّا تَقَدَّمَا إِلَى الْمَصْطَبَةِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ ضَرَبَ النَّاسُ حَتَّى اخْتَلَطُوا فَلَمَّا اخْتَلَطُوا أَرْسَلَا الرَّجُلَ فِي غَمَارِ النَّاسِ حِينَ اخْتَلَطُوا بِالنَّاسِ فَجَاءَ الَّذِي شَهِدَا عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ شَهِدَ عَلَيَّ الرَّجُلَانِ ظُلْمًا فَلَمَّا ضَرَبَ النَّاسُ وَ اخْتَلَطُوا أَرْسَلَانِي وَ فَرَا وَ لَوْ كَانَا صَادِقَيْنِ لَمْ يَرْسِلَانِي فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ يَدُلُّنِي عَلَى هَذَيْنِ أَنْكَلُهُمَا.

«(٥٠١) - ١١٨- عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلَيْنِ قَدْ سَرَقَا مِنْ مَالِ اللَّهِ أَحَدُهُمَا عَبْدُ اللَّهِ وَالْآخَرُ مِنْ عَرَضِ النَّاسِ فَقَالَ أَمَّا هَذَا فَمَنْ مَالِ اللَّهِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَالُ اللَّهِ أَكَلَ بَعْضُهُ بَعْضًا وَ أَمَّا الْآخَرُ فَقَدَّمَهُ وَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُطْعَمَ السَّمْنُ وَاللَّحْمُ حَتَّى بَرَأَتْ يَدَهُ.

«(٥٠٢) - ١١٩- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِقَوْمٍ لُصُوصٍ قَدْ سَرَقُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ نِصْفِ الْكَفِّ وَ تَرَكَ الْإِبْهَامَ لَمْ يَقْطَعْهَا وَ أَمَرَهُمْ

(٤٩٩) - الكافي ج ٢ ص ٣٥٩

(٥٠١ - ٥٠٢) - الكافي ج ٢ ص ٣١٣

ص: ١٢٤

أَنْ يَدْخُلُوا دَارَ الضِّيَافَةِ وَ أَمَرَ بِأَيْدِيهِمْ أَنْ تُعَالَجَ وَ أُطْعِمَهُمُ السَّمْنُ وَ الْعَسَلُ وَ اللَّحْمُ حَتَّى بَرَّءُوا وَ دَعَا بِهِمْ وَ قَالَ يَا هَؤُلَاءِ إِنَّ أَيْدِيَكُمْ قَدْ سَبَقَتْ إِلَى النَّارِ فَإِنْ تَبَيْتُمْ وَ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ صِدْقَ النَّيَّةِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَ جَرَرْتُمْ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَ إِنْ أَنْتُمْ لَمْ تَتُوبُوا وَ لَمْ تَقْلَعُوا عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ جَرَتُمْ أَيْدِيَكُمْ إِلَى النَّارِ.

«(٥٠٣) - ١٢٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الْكَتَّانِيِّ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَقْرَأَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ سَرَقَ ثُمَّ جَحَدَ فَاقْطَعْهُ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ وَ إِنْ أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بَخْرًا أَوْ فَرِيَةً ثُمَّ جَحَدَ فَاجْلِدْهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بَحْدًا يَبْلُغُ فِيهِ الرَّجْمُ ثُمَّ جَحَدَ أَ كُنْتُ رَاجِمَهُ قَالَ لَا وَ لَكِنِّي كُنْتُ ضَارِبَهُ.

«(٥٠٤) - ١٢١- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَقْرَأَ الْحُرُّ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرْقَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ الْإِمَامِ قُطِعَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: الْإِقْرَارُ بِالسَّرْقَةِ يَحْتَاجُ إِلَى مَرَّتَيْنِ فَأَمَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَا يُوجِبُ الْقُطْعَ وَ قَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى وَ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهَا لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَ أَمَّا الرَّوَايَاتُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا فِي أَنَّهُ إِذَا أَقْرَأَ قُطِعَ لَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ بَلْ هِيَ مُجْمَلَةٌ وَ إِذَا كَانَتْ الْأَحَادِيثُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مُفَصَّلَةً فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ بِهَا وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

«(٥٠٥) - ١٢٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عِيسَى بْنِ مُوسَى فَاتَى بِسَارِقٍ وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ عُمَرَ فَأَقْبَلَ يَسْأَلُنِي فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِي السَّارِقِ إِذَا أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ سَرَقَ قَالَ يَقْطَعُ قُلْتُ فَمَا تَقُولُونَ فِي الزَّانِي إِذَا أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ قَالَ نَرْجِمُهُ

قُلْتُ فَمَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ السَّارِقِ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّتَيْنِ أَنْ تَقْطَعُوهُ فَيَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي.

«٥٠٦» - ١٢٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِي أَنَّ شَابَاً أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَاقَرَهُ عِنْدَهُ بِالسَّرِقَةِ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَاقَرْتُكَ بِالسَّرِقَةِ فَهَلْ تَقْرَأُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ نَعَمْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ فَقَالَ فَقَدْ وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقَرَةِ قَالَ وَإِنَّمَا مَنَعُهُ أَنْ يَقْطَعَهُ لِأَنَّهُ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ.

٥٠٧ - ١٢٤ - عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ اشْتَرَيْتُ أَنَا وَالْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ طَعَاماً بِالْمَدِينَةِ فَأَدْرَكَنَا الْمَسَاءُ قَبْلَ أَنْ نَنْقُلَهُ فَتَرَكْنَاهُ فِي السُّوقِ فِي جِوَالِقِهِ وَانْصَرَفْنَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ فَإِذَا أَهْلُ السُّوقِ مُجْتَمِعُونَ عَلَى أَسْوَدَ قَدْ أَخَذُوهُ وَقَدْ سَرَقَ جِوَالِقاً مِنْ طَعَامِنَا فَقَالُوا لَنَا إِنَّ هَذَا قَدْ سَرَقَ جِوَالِقاً مِنْ طَعَامِكُمْ فَأَرْفَعُوهُ إِلَى الْوَالِي فَكَرِهْنَا أَنْ نَتَقَدَّمَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى نَعْرِفَ رَأْيَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَدَخَلَ الْمُعَلَّى عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْفَعَهُ فَرَفَعْنَاهُ فَقُطِعَ.

٥٠٨ - ١٢٥ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ يَنْفَى الرَّجُلُ إِذَا قُطِعَ.

٥٠٩ - ١٢٦ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ بِقَوْمٍ سَرَّاقٍ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْبَيِّنَةُ وَأَقْرَأُوا قَالَ فَقُطِعَ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ قَالَ يَا قَبْرِ ضَمِّهِمْ إِلَيْكَ فِدَاؤُكُمْ كُلُّوهُمْ وَاحْسِنِ الْقِيَامَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا بَرَّوْا فَأَعْلَمْنِي فَلَمَّا بَرَّوْا أَتَاهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْقَوْمُ الَّذِينَ أَقَمْتَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ قَدْ بَرَّاتُ جِرَاحَتَهُمْ قَالَ أَذْهَبَ فَكَسَّ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ثَوْبَيْنِ وَائْتَنَى بِهِمْ قَالَ فَكَسَاهُمْ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ فَاتَى بِهِمْ فِي أَحْسَنِ هَيْئَةٍ مُتَرَدِّينَ

مُسْتَمْلِينَ كَانَتْهُمْ قَوْمٌ مُحْرَمُونَ فَمَثَلُوا بَيْنَ يَدَيْهِ قِيَاماً فَأَقْبَلَ عَلَى الْأَرْضِ يَنْكِتُهَا بِإصْبَعِهِ مَلِيّاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِمْ فَقَالَ اكْشِفُوا أَيْدِيَكُمْ ثُمَّ قَالَ أَرْفَعُوا إِلَى السَّمَاءِ فَقُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّ عَلِيّاً قَطَعْنَا فَفَعَلُوا فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ يَا هَؤُلَاءِ إِنْ تَبْتِمُ اسْتَلَمْتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَإِلَّا تَتُوبُوا الْحَقَّتْ بِهَا ثُمَّ قَالَ يَا قَبْرِ خَلِّ سَبِيلَهُمْ وَاعْطُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَكْفِيهِ إِلَى بَلَدِهِ.

٥١٠-١٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ مِنَ الْبَيْدَرِ مِنْ إِمَامٍ جَائِرٍ فَلَا قُطْعَ عَلَيْهِ إِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ فَإِذَا كَانَ مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

٥١١-١٢٨- عَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا قُطْعَ عَلَى أَحَدٍ تَخَوَّفُ مِنْ ضَرْبٍ وَ لَا قَيْدٍ وَ لَا سِجْنٍ وَ لَا تَعْنِيفٍ إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ فَإِنْ اعْتَرَفَ قُطِعَ وَ إِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ سَقَطَ عَنْهُ لِمَكَانِ التَّخْوِيفِ.

٥١٢-١٢٩- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ فَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنْزَعَهُ يَقْطَعُ وَ هُوَ يَقْطَعُ فِي غَيْرِ حَدِّهِ قَالَ نَعَمْ أَرْفَعُهُ.

«٥١٣»-١٣٠- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ سَرَقَ مِنْ بُسْتَانٍ

(٥١٣)- الفقيه ج ٤ ص ٤٩

ص: ١٢٩

عَذْفًا قِيمَتُهُ دَرْهَمَانِ قَالَ يَقْطَعُ بِهِ.

٥١٤-١٣١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ سَرَقَ مِنَ الْفَيْءِ قَالَ بَعْدَ مَا قُسِمَ أَوْ قَبْلَ قُلْتُ فَأَجَبَنِي فِيهِمَا قَالَ إِنْ كَانَ سَرَقَ بَعْدَ مَا أَخَذَ حَصَّتَهُ مِنْهُ قُطِعَ وَ إِنْ كَانَ سَرَقَ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ لَمْ يَقْطَعْ حَتَّى يُنْظَرَ مَا لَهُ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ حَقُّهُ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخَذَ أَقْلَ مِمَّا لَهُ أُعْطِيَ بَقِيَّةَ حَقِّهِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ يَعْزُرُ لِحُرَاتِهِ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي أَخَذَ مِثْلَ حَقِّهِ أَقْرَ فِي يَدِهِ وَ زَيْدٌ أَيْضًا وَ إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ أَكْثَرَ مِمَّا لَهُ بِقَدَرٍ مَجْنٍ قُطِعَ وَ هُوَ صَاغِرٌ وَ ثَمَنٌ مَجْنٍ رُبْعُ دِينَارٍ.

«٥١٥»-١٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يَقْرَ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ رَجَعَ ضَمِنَ السَّرِقَةَ وَ لَمْ يَقْطَعْ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَهِودًا.

«٥١٦»-١٣٣- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَقْرَ بِالسَّرِقَةِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أ تَقْرَأُ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ قَالَ قَدْ وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقَرَةِ قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ أ تُعْطَلُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَالَ وَ مَا يُدْرِيكَ مَا هَذَا إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ وَ إِذَا أَقْرَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ قُطِعَ.

«(٥١٧)» - ١٣٤ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ

(٥١٥) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٠ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ بزيادة في آخره فيهما الفقيه ج ٤ ص ٤٣

(٥١٦) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٢ الفقيه ج ٤ ص ٤٤

(٥١٧) - الفقيه ج ٤ ص ٤٤

ص: ١٣٠

مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي نَفَرٍ نَحَرُوا بَعِيرًا فَأَكَلُوهُ فَاثْمَحُوا أَيُّهُمْ نَحَرَ فَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ نَحَرُوا جَمِيعًا لَمْ يَخْصُوا أَحَدًا دُونَ أَحَدٍ فَقَضَى أَنْ تَقْطَعَ أَيْمَانُهُمْ.

١٣٥- ٥١٨ - عَنْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ فَقُطِعَ يَدُهُ بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَرُدَّ مَا سَرَقَ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ فِي مَالِ الرَّجُلِ الَّذِي سَرَقَهُ مِنْهُ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّهُ وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ وَعَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ يُسْتَسْعَى حَتَّى يُوَدَّى آخِرَ دِرْهَمٍ سَرَقَهُ.

١٣٦- ٥١٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ وَخَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ مِنَ النَّخْلِ وَالزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يُصْرَمَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ فَإِذَا صُرِمَ النَّخْلُ وَأَخَذَ وَحْصَ الزَّرْعِ فَأَخَذَ قَطْعًا.

١٣٧- ٥٢٠ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَيْسَ عَلَى السَّارِقِ قَطْعٌ حَتَّى يَخْرُجَ بِالسَّرِقَةِ مِنَ الْبَيْتِ.

١٣٨- ٥٢١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ الْأَصْبَغِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: لَا يَقْطَعُ مَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهَةِ وَإِذَا مَرَّ بِهَا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يُفْسِدْ.

١٣٩- ٥٢٢ - عَنْهُ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّارِقِ عَدَا عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَرَهُ وَغَضِبَ مَالَهُ ثُمَّ إِنَّ السَّارِقَ بَعْدَ تَابٍ فَنَظَرَ إِلَى مِثْلِ الْمَالِ الَّذِي كَانَ غَضَبَهُ

ص: ١٣١

مَنْ الرَّجُلُ فَحَمَلَهُ إِلَيْهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْفِعَهُ إِلَيْهِ وَيَتَحَلَّلَ مِنْهُ مِمَّا صَنَعَ بِهِ فَوَجَدَ الرَّجُلَ قَدْ مَاتَ فَسَأَلَ مَعَارِفَهُ هَلْ تَرَكَ وَارثًا وَقَدْ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَنْتَهَى إِلَى قَوْلِكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ كَانَ الرَّجُلَ الْمَيِّتَ تَوَالَى إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضَمَّنَ جَرِيرَتَهُ وَحَدَّثَهُ وَأَشْهَدَ بِذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّ مِيرَاثَ الْمَيِّتِ لَهُ وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ لَمْ يَتَوَالِ إِلَى أَحَدٍ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ

لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَقُلْتُ لَهُ فَمَا حَالُ الْغَاصِبِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ إِذَا هُوَ أَوْصَلَ الْمَالَ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ سَلِمَ وَأَمَّا الْجِرَاحَةُ فَإِنَّ الْجُرُوحَ تَقْتَضِي مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

«٥٢٣» - ١٤٠ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فُذَاكَ أَخْبَرَنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ «١» قَالَ فَقَعْدَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ خُذْهَا أَرْبَعًا بِأَرْبَعٍ ثُمَّ قَالَ إِذَا حَارَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا فَقَتَلَ قَتْلًا وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قَتْلًا وَصَلَبَ وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قَطَعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَإِنْ حَارَبَ اللَّهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْمَالَ نَفَى فِي الْأَرْضِ قَالَ قُلْتُ وَمَا حَدُّ نَفْيِهِ قَالَ سَنَةٌ يَنْفَى مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي فَعَلَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا ثُمَّ يَكْتَبُ إِلَى ذَلِكَ الْمَصْرِ بَأَنَّهُ مَنَفَى فَلَا تَوَاكُلُوهُ وَلَا تَشَارِبُوهُ وَلَا تَتَاكَحُوهُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى غَيْرِهِ فَيَكْتَبُ إِلَيْهِمْ أَيْضًا بِمِثْلِ ذَلِكَ فَلَا يَزَالُ هَذِهِ حَالُهُ سَنَةً فَإِذَا فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ تَابَ وَهُوَ صَاغِرٌ.

(١) سورة المائدة الآية - ٣٣

(٥٢٣) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٦ الكافي ج ٢ ص ٣٠٧ بتفاوت فيه

ص: ١٣٢

«٥٢٤» - ١٤١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ فِي مَصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ فَعَقَرَ أَقْتَصَّ مِنْهُ وَنَفَى مِنْ تِلْكَ الْبَلَدَةِ وَمَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ فِي غَيْرِ الْأَمْصَارِ وَضَرَبَ وَعَقَرَ وَأَخَذَ الْأَمْوَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ فَهُوَ مُحَارَبٌ فَجَزَاؤُهُ جَزَاءُ الْمُحَارَبِ وَأَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَتْلُهُ وَإِنْ شَاءَ صَلْبُهُ وَإِنْ شَاءَ قَطْعَ يَدِهِ وَرِجْلِهِ قَالَ وَإِنْ ضَرَبَ وَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى بِالسَّرْقَةِ ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَتْبَعُونَهُ بِالْمَالِ ثُمَّ يَقْتُلُونَهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا عَنْهُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنْ عَفَا عَنْهُ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ لَأَنَّهُ قَدْ حَارَبَ اللَّهَ وَقَتَلَ وَسَرَقَ قَالَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادُوا أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ الدِّيَّةَ وَيَدْعُونَهُ أَلَيْسَ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ لَا عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

«٥٢٥» - ١٤٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ بَشِيرٍ الْخَنَعَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ وَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ الْإِمَامُ فِيهِ مُخِيرٌ أَيْ شَيْءٌ صَنَعَ قَالَ لَيْسَ أَيْ شَيْءٌ شَاءَ صَنَعَ وَلَكِنَّهُ يَصْنَعُ بِهِمْ عَلَى قَدَرِ جَنَايَاتِهِمْ فَقَالَ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قَطَعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ وَصَلَبَ وَمَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَقَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ بِالْمَالِ قَتَلَ وَمَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قَطَعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ وَمَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا وَلَمْ يَقْتُلْ نَفَى مِنَ الْأَرْضِ.

«(٥٢٦) - ١٤٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ الرُّضَاعِ قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(٥٢٤ - ٥٢٥) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٧

(٥٢٤) - الكافي ج ٢ ص ٣٠٧

ص: ١٣٣

إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا فَالَّذِي إِذَا فَعَلَهُ اسْتَوْجِبَ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ فَقَالَ إِذَا حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا فَقُتِلَ بِهِ وَإِنْ قُتِلَ وَأَخَذَ الْمَالُ قُتِلَ وَصَلَبَ وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَإِنْ شَهِرَ السَّيْفَ فَحَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذْ بِالْمَالِ نَفَى مِنَ الْأَرْضِ فَقُلْتُ كَيْفَ يَنْفَى وَمَا حَدَّثَنِيهِ قَالَ يَنْفَى مِنَ الْمَصْرِ الَّذِي فَعَلَ فِيهِ مَا فَعَلَ إِلَى مَصْرٍ غَيْرِهِ وَيُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْمَصْرِ بِأَنَّهُ مَنْفَى فَلَا تُجَالِسُوهُ وَلَا تُبَايَعُوهُ وَلَا تُتَاكَبُوهُ وَلَا تُؤَاكَلُوهُ وَلَا تُشَارِبُوهُ فَيَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ سَنَةً فَإِنْ خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْمَصْرِ إِلَى غَيْرِهِ كُتِبَ إِلَيْهِمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ حَتَّى تَمَّ السَّنَةُ قُلْتُ فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ لِيَدْخُلَهَا قَالَ إِنْ تَوَجَّهَ إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ لِيَدْخُلَهَا قُوتِلَ أَهْلُهَا.

«(٥٢٧) - ١٤٤- يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ يُفْعَلُ ذَلِكَ سَنَةً فَإِنَّهُ سَيُتَوَبُّ قَبْلَ ذَلِكَ وَهُوَ صَاحِرٌ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ أَمَّ أَرْضَ الشَّرْكِ يَدْخُلَهَا قَالَ يَقْتُلُ.

«(٥٢٨) - ١٤٥- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ الَّتِي سَمَى اللَّهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَإِنْ شَاءَ صَلَبَ وَإِنْ شَاءَ نَفَى وَإِنْ شَاءَ قُتِلَ قُلْتُ النَّفَى إِلَى أَيْنَ قَالَ يَنْفَى مِنَ مَصْرِ إِلَى مَصْرِ آخَرَ وَقَالَ إِنْ عَلِيَ عَ نَفَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ.

«(٥٢٩) - ١٤٦- يُونُسُ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ بَرِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ:

(٥٢٧ - ٥٢٨ - ٥٢٩) - الكافي ج ٢ ص ٣٠٧ وفي الأخيرة (نحو الجناية) بدل (بحق الجناية)

ص: ١٣٤

سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَشَاءُ قُلْتُ فَمَفُوضٌ ذَلِكَ إِلَيْهِ قَالَ لَا وَلَكِنْ بِحَقِّ الْجِنَايَةِ.

«(٥٣٠) - ١٤٧- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ حَمَلَ السِّلَاحَ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مُحَارِبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرِّيَّةِ.

«(٥٣١) - ١٤٨- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِلَى آخِرِ آيَةِ قَالَ لَا يَبَاعُ وَلَا يُؤْوَى وَلَا يُطْعَمُ وَلَا يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ.

«(٥٣٢) - ١٤٩- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ عَنْ سُورَةَ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ أَوْ يُرِيدُ الْحَاجَةَ فَيَلْقَاهُ رَجُلٌ أَوْ يَسْتَفْقِيهِ فَيَضْرِبُهُ وَيَأْخُذُ تَوْبَهُ فَقَالَ أَى شَيْءٍ يَقُولُ فِيهِ مِنْ قَبْلِكُمْ قُلْتُ يَقُولُونَ هَذِهِ زَعَارَةٌ مُعَلَّنَةٌ وَإِنَّمَا الْمُحَارِبُ فِي قَرْيٍ مُشْرِكِيَّةٍ فَقَالَ أَيُّهَا أَعْظَمُ حُرْمَةً دَارُ الْإِسْلَامِ أَوْ دَارُ الشَّرْكِ قَالَ قُلْتُ دَارُ الْإِسْلَامِ فَقَالَ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ آيَةِ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِلَى آخِرِ آيَةِ.

«(٥٣٣) - ١٥٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص قَوْمٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةٍ مَرْضَى فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَقِيمُوا عِنْدِي فَإِذَا بَرَأْتُمْ بَعَثْتُكُمْ فِي

(٥٣٠) - الكافي ج ٢ ص ٣٠٧ الفقيه ج ٤ ص ٤٨

(*) (٥٣١ - ٥٣٢) - الكافي ج ٢ ص ٣٠٧ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٤٨

(٥٣٣) - الكافي ج ٢ ص ٢٠٦

ص: ١٣٥

سَرِيَةٍ فَقَالُوا أَخْرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَبَعَثَ بِهِمْ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ يَشْرِبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَيَأْكُلُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا فَلَمَّا بَرَّءُوا وَاشْتَدُّوا قَتَلُوا ثَلَاثَةً مِمَّنْ كَانُوا فِي الْأَيْلِ فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَبْرَ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيًّا ع وَهُمْ فِي وَادٍ قَدْ تَحَيَّرُوا لَيْسَ يَقْدِرُونَ بِخُرُوجٍ مِنْهُ قَرِيبٍ مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ فَأَسْرَهُمْ وَجَاءَ بِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَتَزَلَّتْ هَذِهِ آيَةُ عَلَيْهِ - إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ.

«(٥٣٤) - ١٥١- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع صَلَبَ رَجُلًا بِالْحِيرَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَنْزَلَهُ يَوْمَ الرَّابِعِ وَ صَلَّى عَلَيْهِ وَ دَفَنَهُ.

«(٥٣٥) - ١٥٢- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ الطَّائِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحَارِبِ وَ قُلْتُ لَهُ إِنْ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ إِنَّ الْإِمَامَ مُخِيرٌ فِيهِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَ إِنْ شَاءَ صَلَبَ وَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ فَقَالَ إِنْ هَذِهِ أَشْيَاءٌ مُحَدَّدَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِذَا مَا هُوَ قَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ قَتَلَ وَ صَلَبَ وَ إِذَا قَتَلَ وَ لَمْ يَأْخُذْ قَتَلَ وَ إِذَا أَخَذَ وَ لَمْ يَقْتُلْ قَطَعَ وَ إِنْ هُوَ قَرٌّ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ قَطَعَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ فَإِنْ تَابَ لَمْ يُقَطَّعْ.

٥٣٦-١٥٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّصُّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَاقْتُلُوهُ فَمَا دَخَلَ عَلَيْكُمْ فَعَلَى.

٥٣٧-١٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ

(٥٣٤)- الكافي ج ٢ ص ٣٠٧

(٥٣٥)- الكافي ج ٢ ص ٣٠٨

ص: ١٣٦

أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ فِي مِصْرٍ قَطَعَتْ يَدَهُ وَ مِنْ ضَرْبٍ فِيهَا قُتِلَ.

٥٣٨-١٥٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ اللَّصُّ يُرِيدُ أَهْلَكَ وَ مَالَكَ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْدِرَهُ وَ تَضْرِبَهُ فَابْدِرْهُ وَ اضْرِبْهُ وَ قَالَ اللَّصُّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَ رَسُولِهِ فَاقْتُلْهُ فَمَا مَسَكَ مِنْهُ فَهُوَ عَلَى.

٥٣٩-١٥٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ وَ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ مِنَ النَّخْلِ وَ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يُصْرَمَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ فَإِذَا صُرِمَ النَّخْلُ وَ أَخَذَ وَ حَصَدَ الزَّرْعَ فَأَخَذَ قُطْعَ.

٩ بَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ وَ الْمُرْتَدَّةِ

«٥٤٠»- ١- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُرْتَدِّ فَقَالَ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ص بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ قَدْ وَجِبَ قَتْلُهُ وَ بَانَتْ مِنْهُ أَمْرَاتُهُ وَ يُقْسَمُ مَا تَرَكَ عَلَى وَلَدِهِ.

«٥٤١»- ٢- عَنْهُ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمِينَ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ جَدَّ مُحَمَّدًا نُبُوته وَ كَذَبَهُ فَإِنْ دَمَهُ مَبَاحٌ لِكُلِّ

(٥٤٠)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٢ الكافي ج ٢ ص ٣١٠

(٥٤١)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٠ الفقيه ج ٣ ص ٨٩

مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَأَمْرَاتُهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ يَوْمَ ارْتَدَّ فَلَا تَقْرِبُهُ وَ يُقَسِّمُ مَالَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ وَ تَعْتَدُ أَمْرَاتُهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ لَا يَسْتَتِيْبَهُ.

«٥٤٢»- ٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَنَصَّرَ فَأَتَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَاسْتَتَابَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَبَضَ عَلَى شَعْرِهِ ثُمَّ قَالَ طُئُوا عِبَادَ اللَّهِ فَوْطَيْ حَتَّى مَاتَ.

«٥٤٣»- ٤- الْحَسَنُ بْنُ مُجُوبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ وَ الْمَرَأَةُ إِذَا ارْتَدَّتْ اسْتَتِيْبَتْ فَإِنْ تَابَتْ فَرَجَعَتْ وَ إِلَّا خُلِدَتْ السَّجْنُ وَ ضُيِّقَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا.

«٥٤٤»- ٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ قِيلَ لَجَمِيلٍ فَمَا تَقُولُ إِنْ تَابَ ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ يُسْتَتَابُ فَقِيلَ فَمَا تَقُولُ إِنْ تَابَ ثُمَّ رَجَعَ ثُمَّ تَابَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا شَيْئًا وَ لَكِنْ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي الَّذِي يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يَقْتُلُ بَعْدَ ذَلِكَ.

«٥٤٥»- ٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ مِنْ تَغْلِبَةٍ قَدْ تَنَصَّرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الشُّهُودُ قَالَ صَدَقُوا وَ أَنَا أَرْجِعُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كَذَبْتَ

(٥٤٢-٥٤٣-٥٤٤)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٠ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٩١

(٥٤٥)- الكافي ج ٢ ص ٣١٠

الشُّهُودَ لَضَرَبَتْ عُنُقَكَ وَ قَدْ قَبِلْتُ مِنْكَ فَلَا تَعُدْ وَ إِنَّكَ إِنْ رَجَعْتَ لَمْ أَقْبَلْ مِنْكَ رُجُوعًا بَعْدَهُ.

«٥٤٦»- ٧- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَسْمَعٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمُرْتَدُ تَعَزَّلْ عَنْهُ أَمْرَاتُهُ وَ لَا تَوَكَّلْ ذَبِيحَتَهُ وَ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ يَوْمَ الرَّابِعِ.

«٥٤٧»- ٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى قَوْمٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَبَّنَا فَاسْتَتَابَهُمْ فَلَمْ يَتَوَبُّوا فَحَفَرُ لَهُمْ حُفْرَةً وَ أَوْقَدَ فِيهَا نَارًا وَ حَفَرَ حُفْرَةً أُخْرَى إِلَى جَانِبِهَا وَ أَفْضَى مَا بَيْنَهُمَا فَلَمَّا لَمْ يَتَوَبُّوا أَقَامَهُمْ فِي الْحَفِيرَةِ وَ أَوْقَدَ فِي الْحَفِيرَةِ الْأُخْرَى حَتَّى مَاتُوا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَا تُنَافِي الْأَوَّلَةَ فِي أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يُسْتَتَابُ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ مُتَنَاوِلَةٌ لِمَنْ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ ارْتَدَّ فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ وَيُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَالْأَخْبَارُ الْآخِرَةُ مُتَنَاوِلَةٌ لِمَنْ كَانَ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِلَّا قُتِلَ وَقَدْ فَصَّلَ مَا ذَكَرْنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِيمَا رَوَاهُ عَمَارُ السَّابَّاطِيُّ عَنْهُ وَقَدْ قَدَّمْنَاهُ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«(٥٤٨)» - ٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُسْلِمٍ تَنَصَّرَ قَالَ يَقْتُلُ وَلَا

(٥٤٦-٥٤٧) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٤ الكافي ج ٢ ص ٣١١ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٨٩ بزيادة في آخره

(٥٤٨) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٤ الكافي ج ٢ ص ٣١٠

ص: ١٣٩

يُسْتَتَابُ قُلْتُ فَتَنْصَرِنِي أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ يُسْتَتَابُ فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِلَ.

«(٥٤٩)» - ١٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ قَرَأْتُ بِحُطِّ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ رَجُلٌ وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ كَفَرَ وَاشْرَكَ وَخَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ هَلْ يُسْتَتَابُ أَوْ يَقْتُلُ وَلَا يُسْتَتَابُ فَكُتِبَ عَ يَقْتُلُ.

«(٥٥٠)» - ١١- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ قَالَ كَتَبَ عَامِلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَيْهِ أَنِّي أَصَبْتُ قَوْمًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ زَنَادِقَةً وَقَوْمًا مِنَ النَّصَارَى زَنَادِقَةً فَكُتِبَ إِلَيْهِ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ ثُمَّ تَزَنَّدَقَ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ وَلَا تَسْتَبِئْهُ وَمَنْ لَمْ يُولِدْ مِنْهُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ فَاسْتَبِئْهُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ وَأَمَّا النَّصَارَى فَمَا هُمْ عَلَيْهِ أَعْظَمُ مِنَ الزَّنَدَقَةِ.

٥٥١- ١٢- عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ وَصَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ أَنَّ مِنْ بَنِي نَاجِيَةٍ قَوْمًا كَانُوا يَسْكُنُونَ الْأَسْيَافَ وَكَانُوا قَوْمًا يَدْعُونَ فِي فُرَيْشٍ نَسَبًا وَكَانُوا نَصَارَى فَاسْلَمُوا ثُمَّ رَجَعُوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَبَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَعْقِلَ بْنَ قَيْسٍ التَّمِيمِيَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ جَعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ أَمَارَةً فَقَالَ إِذَا وَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِي فَضَعُوا فِيهِمُ السَّلَاحَ فَاتَاهُمْ فَقَالَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ فَقَالُوا نَحْنُ نَصَارَى لَا نَعْلَمُ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِنَا فَنَحْنُ عَلَيْهِ قَالَ فَعَزَلَهُمْ قَالَ ثُمَّ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ نَحْنُ كُنَّا نَصَارَى فَاسْلَمْنَا فَنَحْنُ مُسْلِمُونَ لَا نَعْلَمُ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِنَا فَنَحْنُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ نَحْنُ كُنَّا نَصَارَى ثُمَّ اسْلَمْنَا ثُمَّ عَرَفْنَا أَنَّهُ لَا خَيْرَ مِنَ الدِّينِ الَّذِي كُنَّا عَلَيْهِ فَارْجَعْنَا إِلَيْهِ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ

(٥٤٩) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٤ بزيادة في آخره

(٥٥٠) - الفقيه ج ٣ ص ٩١

مَرَّاتٍ فَأَبَوْا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ فَقَتَلَ مَقَاتِلَهُمْ وَ سَبَى ذُرَارِيَهُمْ قَالَ فَاتَى بِهِمْ عَلِيًّا عَ فَاشْتَرَاهُمْ مِصْقَلَةً بِنِ هَبِيرَةَ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْتَقَهُمْ وَ حَمَلَ إِلَى عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ خَمْسِينَ أَلْفًا فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا قَالَ فَخَرَجَ بِهَا فَدَفَنَهَا فِي دَارِهِ وَ لَحِقَ بِمَعَاوِيَةَ لَعْنَهُ اللَّهُ قَالَ فَأَخْرَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ دَارَهُ وَ أَجَازَ عَتَقَهُمْ.

«٥٥٢»- ١٣- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَا بِالْكُوفَةِ فَاتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَاهُمَا يُصَلِّيَانِ لَصْنِمٍ فَقَالَ لَهُ وَيْحَكَ لَعَلَّهُ بَعْضُ مَنْ تَشَبَّهَ عَلَيْكَ فَأَرْسَلَ رَجُلًا فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا وَ هُمَا يُصَلِّيَانِ لَصْنِمٍ فَاتَى بِهِمَا فَقَالَ لَهُمَا ارْجِعَا فَأَيُّمَا فَخَدَ «١» لَهُمَا فِي الْأَرْضِ خَدًا فَأَجَجَ نَارًا فَطَرَحَهُمَا فِيهِ.

«٥٥٣»- ١٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الصَّبِيِّ يَخْتَارُ الشُّرْكَ وَ هُوَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ قَالَ لَا يَتْرُكُ وَ ذَاكَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَصْرَانِيًّا.

«٥٥٤»- ١٥- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الصَّبِيِّ إِذَا شَبَّ وَ اخْتَارَ النَّصْرَانِيَّةَ وَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مُسْلِمِينَ قَالَ لَا يَتْرُكُ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ عَلَى الْإِسْلَامِ.

«٥٥٥»- ١٦- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَتَى بِزَنْدِيقٍ فَضْرَبَ عِلَاوَتَهُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ لَهُ مَالًا كَثِيرًا فَلَمَنْ يُجْعَلُ مَالُهُ قَالَ لَوْلَدِهِ

(١) خد الأرض: شقها و منه الأخدود و هو شق في الأرض مستطيل.

(٥٥٢)- الفقيه ج ٣ ص ٩١

(٥٥٣)- الكافي ج ٢ ص ٣١٠

(٥٥٤)- الكافي ج ٢ ص ٣١٠ الفقيه ج ٣ ص ٩١

(٥٥٥)- الكافي ج ٢ ص ٣١٠ و فيه صدر الحديث

وَلَوْ رَثْتَهُ وَلَزَوَجَتَهُ.

«٥٥٦»- ١٧- وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ كَانَ يَحْكُمُ فِي زَنْدِيقٍ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ مَرْضِيَّانِ وَ يَشْهَدُ لَهُ أَلْفٌ بِالْبَرَاءَةِ جَازَتْ شَهَادَةُ الرَّجُلَيْنِ وَ أَبْطَلَ شَهَادَةُ أَلْفٍ لَأَنَّهُ دِينَ مَكْتُومٌ.

«٥٥٧»- ١٨- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَخَذَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقد أَفْطَرَ فَرُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ يُقْتَلُ فِي الثَّالِثَةِ.

«٥٥٨»- ١٩- ابْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَرِيدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ سئل أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ شُهُودٌ أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَالَ يُسْأَلُ هَلْ عَلَيْكَ فِي إِفْطَارِكَ إِثْمٌ فَإِنْ قَالَ لَا فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَإِنْ هُوَ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْهَكَهُ ضَرْبًا.

«٥٥٩»- ٢٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ بَزِيعًا يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ قَالَ إِنْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ ذَلِكَ فَاقْتُلْهُ قَالَ فَجُلِسْتُ غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يُمْكِنِي ذَلِكَ.

«٥٦٠»- ٢١- عَلَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سئل عَنْ رَجُلٍ شَتَمَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَقْتُلُهُ الْأَدْنَى فَلَا دَنَى قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ.

«٥٦١»- ٢٢- عَلَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَبْزَارِيِّ الْكُنَاسِيِّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَرَأَيْتَ

(٥٥٦)- الكافي ج ٢ ص ٣١١

(٥٥٧)- الكافي ج ٢ ص ٣١٠

(٥٥٨- ٥٥٩)- الكافي ج ٢ ص ٣١١ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٧٣

(٥٦٠)- الكافي ج ٢ ص ٣١١

(٥٦١)- الكافي ج ٢ ص ٣١٠

ص: ١٤٢

لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أُنَبِّئُ أَمْ لَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُ قَالَ لَا وَلَكِنْ كَانَ يَقْتُلُهُ إِنَّهُ لَوْ قَبِلَ ذَلِكَ مَا أَسْلَمَ مُنَافِقٌ أَبَدًا.

«٥٦٢»- ٢٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ ثُمَّ سَرَقَ لَمْ يَقْطَعْ وَهُوَ أَبَقٌ لِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَكِنْ يُدْعَى إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى مَوَالِيهِ وَالدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ قُطِعَتْ يَدُهُ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ قُتِلَ وَ الْمُرْتَدُّ إِذَا سَرَقَ بِمَنْزِلَتِهِ.

«٥٦٣» - ٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ عَنِ الْإِسْلَامِ بَانَتْ مِنْهُ أَمْرَاتُهُ كَمَا تَبَيَّنَ الْمُطْلَقَةُ ثَلَاثًا وَتَعْتَدُ مِنْهُ كَمَا تَعْتَدُ الْمُطْلَقَةُ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَتَابَ قَبْلَ التَّرْوِيجِ فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ وَتَعْتَدُ مِنْهُ لغيرِهِ وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ قَبْلَ الْعِدَّةِ اعْتَدَتْ مِنْهُ عِدَّةُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ تَرْتُهُ فِي الْعِدَّةِ وَلَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَهُوَ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ مُخْتَصَّةٌ بِمَنْ كَانَ كَافِرًا فَأَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ فَإِنَّ مِنْ هَذِهِ صِفَتُهُ يَجِبُ عَلَى أَمْرَاتِهِ إِذَا ارْتَدَّ عِدَّةُ الْمُطْلَقَةِ وَيُعْتَبَرُ رُجُوعُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ بِكُونِهَا فِي الْعِدَّةِ وَبِانْقِضَائِهَا فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مَلَكَ الْعَقْدَ وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا فَقَدْ مَلَكَتْ نَفْسُهَا فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُسْلِمًا ابْنُ مُسْلِمٍ ثُمَّ ارْتَدَّ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى أَمْرَاتِهِ عِدَّةُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ ارْتَدَّ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَيِّتِ لَوْجُوبِ الْقَتْلِ عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَوَّلِ الْبَابِ.

«٥٦٤» - ٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ

(٥٦٢) - الكافي ج ٢ ص ٣١١ الفقيه ج ٣ ص ٨٨

(٥٦٣) - الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٢

(٥٦٤) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٥ الفقيه ج ٣ ص ٩٠

ص: ١٤٣

بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ لَمْ تُقْتَلَ وَلَكِنْ تَحْبَسُ أَبَدًا.

«٥٦٥» - ٢٦- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُرْتَدَّةِ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ لَا تُقْتَلُ وَتُسْتَعْمَدُ خِدْمَةً شَدِيدَةً وَتَمْنَعُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ إِلَّا مَا يُمْسِكُ نَفْسَهَا وَتَلْبَسُ خَشَنَ الثِّيَابِ وَتَضْرِبُ عَلَى الصَّلَوَاتِ.

«٥٦٦» - ٢٧- عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مُرْتَدًّا عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَهُ أَوْلَادٌ وَمَالٌ فَقَالَ مَالُهُ لَوْلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ.

«٥٦٧» - ٢٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَلِيدَةٍ كَانَتْ نَصْرَانِيَّةً فَأَسْلَمَتْ وَوَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا مَاتَ وَأَوْصَى بِهَا عَتَاقَةَ السَّرِيَّةِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فَفَكَحَتْ نَصْرَانِيًّا دِيرَانِيًّا فَتَنَصَّرَتْ فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدَيْنِ وَحَبَلَتْ بِالثَّلَاثِ قَالَ قَضَى أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَعَرَضَ عَلَيْهَا فَأَبَتْ فَقَالَ مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ نَصْرَانِيٍّ فَهُمْ عِبِيدٌ لِأَخِيهِمُ الَّذِي وَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا الْأَوَّلِ وَأَنَا أَحْبَسُهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا فَإِذَا وَلَدَتْ قَتَلْتُهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْحُكْمُ مَقْصُورٌ عَلَى الْقَضِيَّةِ الَّتِي فَصَّلَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ لَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ هُوَ ع رَأَى قَتْلَهَا صَلَاحًا لَارْتِدَادِهَا وَ تَزْوِيجِهَا وَ لَعَلَّهَا كَانَتْ تَزَوَّجَتْ بِمُسْلِمٍ ثُمَّ ارْتَدَّتْ وَ تَزَوَّجَتْ فَاسْتَحَقَّتِ الْقَتْلَ

(٥٦٥) - الفقيه ج ٣ ص ٨٩

(٥٦٦) - الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ بسند آخر الفقيه ج ٣ ص ٩٢

(٥٦٧) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٥

ص: ١٤٤

لِذَلِكَ وَ لَا مُمْتَنَاعَهَا مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَمَّا الْحُكْمُ فِي الْمُرْتَدَّةِ فَهُوَ أَنْ تُحْبَسَ أَبَدًا إِذَا لَمْ تَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ حَسَبَ مَا قَدَّمَاهُ فِي الرِّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

«٥٦٨» - ٢٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُخَلَّدُ فِي السِّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ
الَّذِي يُمَسِّكُ عَلَى الْمَوْتِ وَ الْمَرْأَةُ تَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ السَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَ الرَّجُلُ.

«٥٦٩» - ٣٠- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُرْتَدُّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ قَالَ
وَ الْمَرْأَةُ تُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَتْ وَ إِلَّا حُبِسَتْ فِي السِّجْنِ وَ أُضِرَّ بِهَا.

١٠ بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ

«٥٧٠» - ١- يُؤْنَسُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ التَّعْزِيرِ كَمْ هُوَ قَالَ بِضْعَةَ عَشَرَ سَوْطًا مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى
الْعِشْرِينَ.

«٥٧١» - ٢- يُؤْنَسُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شُهُودِ الزُّوْرِ قَالَ فَقَالَ يُجْلَدُونَ حَدًّا لَيْسَ لَهُ وَقْتُ وَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَ
يُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يَعْرِفَهُمُ النَّاسُ.

«٥٧٢» - ٣- عَلَىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا

(٥٦٨ - ٥٦٩) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٥ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٠

(٥٧٠ - ٥٧١ - ٥٧٢) - الكافي ج ٢ ص ٣٠٥ بزيادة في آخر الثاني فيه

عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَةً عَلَى مُسْلِمَةٍ وَلَمْ يَسْتَأْمَرْهَا قَالَ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا قُلْتُ فَعَلَيْهِ أَدَبٌ قَالَ نَعَمْ اثْنَا عَشَرَ سَوْطًا وَنِصْفَ ثَمَنٍ حَدِّ الزَّانِي قَالَ قُلْتُ فَإِنْ رَضِيَتِ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةَ بِفَعْلِهِ بَعْدَ مَا كَانَ فَعَلٌ قَالَ لَا يُضْرَبُ وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا يَبْقِيَانِ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ.

«٥٧٣» - ٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ قُلْتُ أَكَلِ الرَّبَا بَعْدَ الْبَيْتَةِ قَالَ يُؤَدَّبُ فَإِنْ عَادَ أُدِبَ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ.

«٥٧٤» - ٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ وَ هِيَ صَائِمَةٌ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ وَ إِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ ضَرْبُ خَمْسِينَ سَوْطًا نِصْفَ الْحَدِّ وَ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ضَرْبُ خَمْسَةٍ وَ عَشْرِينَ سَوْطًا وَ ضُرِبَتْ خَمْسَةٌ وَ عَشْرِينَ سَوْطًا.

«٥٧٥» - ٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا يَعُودُ قُلْتُ فَعَلَيْهِ أَدَبٌ قَالَ نَعَمْ خَمْسَةٌ وَ عَشْرِينَ سَوْطًا رُبْعَ حَدِّ الزَّانِي وَ هُوَ صَاحِرٌ لِأَنَّهُ أَتَى سَفَاحًا.

«٥٧٦» - ٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ وَ هِيَ

(٥٧٣) - الكافي ج ٢ ص ٣٠٥ الفقيه ج ٤ ص ٥٠

(٥٧٤) - (٥٧٥ - ٥٧٦) - الكافي ج ٢ ص ٣٠٦ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٧٣

حَائِضٌ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي اسْتِقْبَالِ الْحَيْضِ دِينَارٌ وَ فِي اسْتِدْبَارِهِ نِصْفُ دِينَارٍ قَالَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَدِّ قَالَ نَعَمْ خَمْسَةٌ وَ عَشْرِينَ سَوْطًا رُبْعَ حَدِّ الزَّانِي لِأَنَّهُ أَتَى سَفَاحًا.

«٥٧٧» - ٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ حَدُّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ أَرْكَى فِيهَا مِنْ قَطْرِ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ أَيَّامَهَا.

«٥٧٨» - ٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَالَ لَيْسَ يُحْيِيهَا بِالْقَطْرِ وَ لَكِنْ يَبْعَثُ اللَّهُ رِجَالًا فَيُحْيُونَ بِالْعَدْلِ فَتُحْيَا الْأَرْضُ لِأَحْيَاءِ الْعَدْلِ وَ لِإِقَامَةِ حَدِّ فِيهِ أَنْفَعُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْقَطْرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

«٥٧٩» - ١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ بِالسَّوْطِ وَ يَنْصِفُ السَّوْطَ وَ يَبْعُضُهُ فِي الْحُدُودِ وَ كَانَ إِذَا أَتَى بَغْلَامَ وَ جَارِيَةً لَمْ يَدْرِكَا يَضْرِبُهُمَا وَ لَا يُبْطِلُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ قَالَ كَانَ يَأْخُذُ السَّوْطَ بِيَدِهِ مِنْ وَسْطِهِ أَوْ مِنْ ثَلَاثِهِ ثُمَّ يَضْرِبُ بِهِ عَلَى قَدَرِ أَسْنَانِهِمْ وَ لَا يُبْطِلُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

«٥٨٠» - ١١- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

(٥٧٧- ٥٧٨) - الكافي ج ٢ ص ٢٨٥

(٥٧٩) - الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ الفقيه ج ٤ ص ٥٣

(٥٨٠) - الكافي ج ٢ ص ٢٩٩

ص: ١٤٧

قَالَ: السَّارِقُ إِذَا جَاءَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ تَائِبًا إِلَى اللَّهِ وَ رَدَّ سَرِقَتَهُ عَلَى صَاحِبِهَا فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

«٥٨١» - ١٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا يَشْفَعَنَّ أَحَدٌ فِي حَدٍّ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ وَ أَشْفَعُ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ إِذَا رَأَيْتَ النَّدَمَ وَ أَشْفَعُ عِنْدَ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ الْحَدِّ مَعَ الرِّضَا مِنَ الْمَشْفُوعِ لَهُ وَ لَا تَشْفَعُ فِي حَقِّ أَمْرٍ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

«٥٨٢» - ١٣- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ.

«٥٨٣» - ١٤- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ وَ سَاحِرُ الْكُفَّارِ لَا يُقْتَلُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ لَا يُقْتَلُ سَاحِرُ الْكُفَّارِ فَقَالَ لِأَنَّ الْكُفْرَ أَعْظَمُ مِنَ السِّحْرِ وَ لِأَنَّ السِّحْرَ وَ الشَّرْكَ مَقْرُونَانِ.

«٥٨٤» - ١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ حَبِيبُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ عَنْ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: السَّاحِرُ يُضْرَبُ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً عَلَى رَأْسِهِ.

٥٨٥- ١٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنِ السَّاحِرِ فَقَالَ إِذَا جَاءَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ فَشَهِدَا عَلَيْهِ فَقَدْ حُلَّ دَمُهُ.

٥٨٦-١٧- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ

(٥٨١-٥٨٢)- الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٩

(٥٨٣-٥٨٤)- الكافي ج ٢ ص ٣١١

ص: ١٤٨

كُلُوبُ بْنُ فَيْهَسَ الْبَجَلِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ مَنْ تَعَلَّمَ مِنَ السِّحْرِ شَيْئًا كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِرَبِّهِ وَ حَذَّ الْقَتْلِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَ كَانَ يَقُولُ لَا تَقَامِ الْحُدُودَ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ تَحْمِلَهُ الْحِمِيَّةُ فَيَلْحَقَ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ.

«٥٨٧»- ١٨- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَرَ قَنْبَرًا أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا حَدًّا فَعَلَطَ قَنْبَرٌ فَزَادَهُ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ فَأَقَادَهُ عَلِيُّ ع مِنْ قَنْبَرٍ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ.

«٥٨٨»- ١٩- عَلِيُّ ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَجُلٌ جَرَّدَ ظَهْرَ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ.

«٥٨٩»- ٢٠- عَلِيُّ ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْأَدَبِ عِنْدَ الْغَضَبِ.

«٥٩٠»- ٢١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ قَالَ قَالَ يَاسِرٌ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَسْرِقُ حَتَّى إِذَا اسْتَوْفَى ثَمَنَ يَدِهِ أَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

«٥٩١»- ٢٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي مَسَائِلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْآخِرِيِّ فِي مَمْلُوكٍ لَا يَزَالُ يَعْصِي صَاحِبَهُ أَوْ يَحِلُّ ضَرْبَهُ أَمْ لَا فَقَالَ لَا يَحِلُّ أَنْ تَضْرِبَهُ إِنْ وَافَقَكَ فَاْمَسِكْهُ وَإِلَّا فَخَلِّ عَنْهُ.

«٥٩٢»- ٢٣- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي

(*) (٥٨٧-٥٨٨-٥٨٩-٥٩٠-٥٩١-٥٩٢)- الكافي ج ٢ ص ٣١١ و اخرج الرابع الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٤٣

ص: ١٤٩

عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَنْ أَقْرَأَ عِنْدَ تَجْرِيدٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ تَخْوِيفٍ أَوْ تَهْدِيدٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

«٥٩٣» - ٢٤- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْهَا الدَّمُ.

«٥٩٤» - ٢٥- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَأَلْتُ رَجُلًا بَوَّجَهُ اللَّهُ فَضَرَبَنِي خَمْسَةَ أَسْوَاطٍ فَضَرَبَهُ النَّبِيُّ ص خَمْسَةَ أُخْرَى وَقَالَ سَلْ بِوَجْهِكَ اللَّيِّمِ.

«٥٩٥» - ٢٦- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رَأَى قَاصًّا فِي الْمَسْجِدِ فَضَرَبَهُ بِالْدَّرَةِ فَطَرَّدَهُ.

«٥٩٦» - ٢٧- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَحْدَثَ فِي الْكُعْبَةِ حَدَثًا قُتِلَ.

«٥٩٧» - ٢٨- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي آدَبِ الصَّبِيِّ وَالْمَمْلُوكِ قَالَ خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ وَارْفُقْ.

«٥٩٨» - ٢٩- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَلَامُهُ كَلَامَ النِّسَاءِ وَشَبِيهُهُ شَبِيهُهُ النِّسَاءِ وَيُمْكِنُ مِنْ نَفْسِهِ فَيَنْكَحُ كَمَا تَنْكَحُ الْمَرْأَةُ فَارْجُمُوهُ وَلَا تَسْتَحْيُوهُ.

«٥٩٩» - ٣٠- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَلْفَى صَبِيَّانَ

(٥٩٣-٥٩٤-٥٩٥)- الكافي ج ٢ ص ٣١٢

(٥٩٦)- الكافي ج ٢ ص ٣١٣

(٥٩٧-٥٩٨-٥٩٩)- الكافي ج ٢ ص ٣١٤ و اخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٥١ بتفاوت

ص: ١٥٠

الْكِتَابِ الْوَاحِهِمْ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيُخَيَّرَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ أَمَّا إِنَّهَا حُكُومَةٌ وَالْجَوْرُ فِيهَا كَالْجَوْرِ فِي الْحُكْمِ أَلْبِغُوا مُعَلِّمَكُمْ إِنْ ضَرَبَكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ ضَرْبَاتٍ فِي الْأَدَبِ اقْتَصِ مِنْهُ.

«٦٠٠» - ٣١- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَدْعُوا الْمَصْلُوبَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى يُنْزَلَ فَيُدْفَنَ.

«٦٠١»- ٣٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ عَبْدِ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَتَى حَدَّهُ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ قَالَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ حِينَ أَعْتَقَ نِصْفَهُ قَوْمٍ لِيُغْرِمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ قِيَمَتَهُ فَنِصْفُهُ حَرٌّ يَضْرِبُ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ وَ نِصْفَ حَدِّ الْعَبْدِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَوْمٌ فَهَذَا عَبْدٌ يَضْرِبُ حَدَّ الْعَبْدِ.

٦٠٢- ٣٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ «١» قَالَ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ «٢» قَالَ الطَّائِفَةُ وَاحِدٌ وَ قَالَ لَا يَسْتَحِلِفُ صَاحِبُ الْحَدِّ.

٦٠٣- ٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخَفَّافِ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ هُوَ بِالْبَصْرَةِ بِرَجُلٍ يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ فَلَمَّا قَرَّبُوا وَ نَظَرَ فِي وَجُوهِهِمْ قَالَ فَأَقْبَلَ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَا قَنْبَرُ انْظُرْ مَا هَذِهِ الْجَمَاعَةُ قَالَ رَجُلٌ يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ فَلَمَّا قَرَّبُوا وَ نَظَرَ فِي وَجُوهِهِمْ قَالَ لَا مَرْحَبًا بِوُجُوهِهِ لَا تَرَى إِلَّا فِي كُلِّ سُوءٍ هَؤُلَاءِ فَضُولُ الرِّجَالِ أَمِطُهُمْ عَنِّي يَا قَنْبَرُ.

(١) سورة النور الآية- ٢٤

(٢) سورة النور الآية- ٢٤

(٦٠٠)- الكافي ج ٢ ص ٣١٤

(٦٠١)- الفقيه ج ٤ ص ٣٣

ص: ١٥١

«٦٠٤»- ٣٥- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي عَبْدٍ وَ حُرٍّ قَتَلَا حُرًّا قَالَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْحُرَّ وَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْعَبْدَ فَإِنْ اخْتَارَ قَتَلَ الْحُرَّ جَلَدَ جَنْبِي الْعَبْدَ.

٦٠٥- ٣٦- عَلَىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ أَتَى بِأَكْلِ الرَّبَا فَاسْتَنَابَهُ فَتَابَ ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ ثُمَّ قَالَ يَسْتَنَابُ أَكْلُ الرَّبَا مِنَ الرَّبَا كَمَا يَسْتَنَابُ مِنَ الشَّرِّكَ.

٦٠٦- ٣٧- عَنْهُ عَنْ الْحَجَّالِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ كُنْتُ عَلَى بَيْتِ مَالِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ وَ كَاتِبُهُ وَ كَانَ فِي بَيْتِ مَالِهِ عَقْدٌ لَوْ لَوْ كَانَ أَصَابَهُ يَوْمَ الْبَصْرَةِ قَالَ فَأَرْسَلْتُ إِلَى بِنْتِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ فَقَالَتْ لِي بَلَّغْنِي أَنَّ فِي بَيْتِ مَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ عَقْدٌ لَوْ لَوْ وَ هُوَ فِي يَدِكَ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ تُعِيرَنِيهِ أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي أَيَّامِ عِيدِ الْأَضْحَى فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا عَارِيَةً مَضْمُونَةً مَرْدُودَةً يَا بِنْتُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ نَعَمْ عَارِيَةً مَضْمُونَةً مَرْدُودَةً بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهَا وَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ رَأَاهَا عَلَيْهَا فَعَرَفَهُ فَقَالَ لَهَا مِنْ أَيْنَ صَارَ إِلَيْكَ هَذَا الْعَقْدُ فَقَالَتْ اسْتَعْرَتْهُ

مَنْ عَلَى بْنِ أَبِي رَافِعٍ خَازِنُ بَيْتِ مَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَزِينُ بِهِ فِي الْعِيدِ ثُمَّ أَرَدَهُ قَالَ فَبَعَثَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَجِئْتُهُ فَقَالَ لِي أَوْ تَخُونُ الْمُسْلِمِينَ يَا ابْنَ أَبِي رَافِعٍ فَقُلْتُ لَهُ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَخُونُ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ كَيْفَ أَعَرْتَ بِنْتَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْعَقْدَ الَّذِي فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ يَغِيرُ إِذْنِي وَرِضَاهُمْ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهَا ابْنَتُكَ وَ سَأَلْتَنِي أَنْ أُعِيرَهَا إِيَّاهُ تَتَزِينُ

(٦٠٤) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣١٩

ص: ١٥٢

بِهِ فَأَعَرْتُهَا إِيَّاهُ عَارِيَةً مَضْمُونَةً مَرْدُودَةً فَضَمَنَتْهُ فِي مَالِي وَ عَلَى أَنْ أَرَدَهُ سَلِيمًا إِلَى مَوْضِعِهِ قَالَ فَرَدَّهُ مِنْ يَوْمِكَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَعُودَ لِمِثْلِ هَذَا فَتَنَّاكَ عَقُوبَتِي ثُمَّ قَالَ أُولَى لَابْنَتِي لَوْ كَانَتْ أَخَذْتُ الْعَقْدَ عَلَى غَيْرِ عَارِيَةٍ مَضْمُونَةٍ مَرْدُودَةٍ لَكَانَتْ إِذَنْ أَوَّلَ هَاشِمِيَّةٍ قَطَعْتُ يَدَهَا فِي سَرْقَةٍ قَالَ فَبَلَغَ مَقَالَتَهُ ابْنَتُهُ فَقَالَتْ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا ابْنَتُكَ وَ بَضْعَةٌ مِنْكَ فَمَنْ أَحَقُّ بِلُبْسِهِ مِنِّي فَقَالَ لَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَا بِنْتَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَا تَذْهَبِي بِنَفْسِكَ عَنِ الْحَقِّ أَ كُلُّ نِسَاءِ الْمُهَاجِرِينَ تَتَزِينُ فِي هَذَا الْعِيدِ بِمِثْلِ هَذَا قَالَ فَقَبَضَتْهُ مِنْهَا وَ رَدَدَتْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ.

«٦٠٧» - ٣٨- مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيِّ عَنْ مَسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ جَنِينَ أُمَةً لَقُومَ فِي بَطْنِهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَاتَ فِي بَطْنِهَا بَعْدَ مَا ضَرَبَهَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَةِ أُمِّهِ وَإِنْ كَانَ ضَرَبَهَا فَالْقَتْلُ حَيًّا فَمَاتَ بَعْدَ فَإِنْ عَلَيْهِ عَشْرُ قِيَمَةِ أُمِّهِ.

«٦٠٨» - ٣٩- عَنْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَحْبِسُ فِي تَهْمَةِ الدِّمِ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَإِنْ جَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بَيِّنَةً وَ إِلَّا خَلَّى سَبِيلَهُ.

٦٠٩ - ٤٠- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا حَدَّ عَلَى مَجْنُونٍ حَتَّى يُفِيقَ وَ لَا عَلَى صَبِيٍّ حَتَّى يُدْرِكَ وَ لَا عَلَى النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ.

٦١٠ - ٤١- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَاذِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

(٦٠٧) - الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١١٠

(٦٠٨) - الكافي ج ٢ ص ٣٤٥

هَلْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِحَمِيمِهِ إِذَا جَنَى فَقَالَ لِي نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَخْرَجَهُ إِلَى نَادِي قَوْمِهِ فَتَبَرَّأَ مِنْ جَنَائِهِ وَمِيرَاثِهِ.

٦١١-٤٢- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ سَامٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ السَّرَاقُ ثَلَاثَةٌ مَانِعُ الزَّكَاةِ وَ مُسْتَحِلُّ مَهْوَرِ النِّسَاءِ وَكَذَلِكَ مِنْ اسْتِدَانِ دِينًا وَ لَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ.

٦١٢-٤٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْإِنْفَاءِ مِنَ الْأَرْضِ كَيْفَ هُوَ قَالَ يَنْفَى مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا فَإِنْ قُدِرَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ قُتِلَ وَ لَا أَمَانُ لَهُ حَتَّى يَلْحَقَ بِأَرْضِ الشَّرْكِ.

٦١٣-٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ عَلِيٍّ عَ أَنَّهُ سَرَقَ فَقُطِعَ يَدُهُ ثُمَّ جَاءَ بِرَجُلٍ آخَرَ فَقَالَا أَخْطَاْنَا هُوَ هَذَا فَلَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُمَا وَ غَرَمَهُمَا دِيَةَ الْأَوَّلِ.

«٦١٤»-٤٥- عَنْهُ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْمٍ ادَّعَوْا عَلَى عَبْدِ لَرَجُلٍ جَنَائَةَ تَحِيْطُ بِرَقَبَتِهِ فَأَقْرَأَ الْعَبْدُ بِهَا قَالَ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَوْا عَلَى الْعَبْدِ أَخَذُوا الْعَبْدَ بِهَا أَوْ يَفْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ.

٦١٥-٤٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِ

(٦١٤)- الكافي ج ٢ ص ٣٢٢

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْبَعَةٍ نَفَرُوا كَانُوا يَشْرَبُونَ فِي بَيْتٍ فَقُتِلَ اثْنَانِ وَ جُرِحَ اثْنَانِ قَالَ يُضْرَبُ الْمَجْرُوحَانِ حَدَّ الْخَمْرِ وَ يَغْرَمَانِ قِيَمَةَ الْمَقْتُولَيْنِ وَ تَقُومُ جِرَاحَتُهُمَا فَتَرُدُّ عَلَيْهِمَا مِمَّا آدِيَا مِنَ الدِّيَةِ فَإِنْ مَاتَا فَلَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ وَ هَدَرَتْ دِمَاؤُهُمَا.

«٦١٦»-٤٧- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ أَنَّهُ قَتَلَ حُرًّا بَعْدَ قَتْلِهِ عَمْدًا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: قَدْ بَيَّنَّا الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي كِتَابِ الدِّيَّاتِ.

٦١٧-٤٨- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي امْرَأَةٍ زَنْتٍ وَ شَرَدَتْ أَنْ يَرْبِطَهَا إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ بِالزَّوْجِ كَمَا يَرْبِطُ الْبَعِيرَ الشَّارِدَ بِالْعِقَالِ.

٦١٨-٤٩- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ لَوْ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَ هِيَ حُبْلَى فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقُتِلَ مَا فِي بَطْنِهَا فَوُثِّبَتْ عَلَيْهِ فَقُتِلَتْهُ قَالَ ذَهَبَ دَمُ اللَّصِّ هَدْرًا وَ كَانَ دِيَّةً وَلَدَهَا عَلَى الْمَعْقَلَةِ.

٦١٩- ٥٠- عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَجِيرِ يَعْصِي صَاحِبَهُ أَوْ يَحِلُّ ضَرْبُهُ أَمْ لَا فَأَجَابَ ع لَا يَحِلُّ أَنْ تَضْرِبَهُ إِنْ وَافَقَكَ أَمْسِكْهُ وَإِلَّا فَخُلِّ عَنْهُ.

«٦٢٠»- ٥١- وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُمُّ الْوَلَدِ جَنَائِثُهَا فِي حُقُوقِ النَّاسِ عَلَى سَيِّدِهَا قَالَ وَمَا كَانَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ ذَلِكَ فِي بَدَنِهَا قَالَ وَيُقَاصُّ

(٦١٦)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٣

(٦٢٠)- الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ الفقيه ج ٤ ص ٣٢

ص: ١٥٥

مِنْهَا لِلْمَمَالِكِ وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ.

«٦٢١»- ٥٢- وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ يُقِيمُ الْحُدُودَ السُّلْطَانُ أَوْ الْقَاضِي قَالَ إِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ.

تَمَّ كِتَابُ الْحُدُودِ وَبَلِيهِ كِتَابُ الدِّيَّاتِ وَالْقِصَاصِ.

كِتَابُ الدِّيَّاتِ

١١ بَابُ الْقَضَايَا فِي الدِّيَّاتِ وَالْقِصَاصِ

«٦٢٢»- ١- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْعَمْدَ كُلَّ مَنْ اعْتَمَدَ شَيْئًا فَأَصَابَهُ بِحَدِيدَةٍ أَوْ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصَا أَوْ بِوَكْزَةٍ فَهَذَا كُلُّهُ عَمْدٌ وَالْخَطَأُ مَنْ اعْتَمَدَ شَيْئًا فَأَصَابَ غَيْرَهُ.

«٦٢٣»- ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ

(٦٢١)- الفقيه ج ٤ ص ٥١

(٦٢٢- ٦٢٣)- الكافي ج ٢ ص ٣١٧

بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قَتَلَ الْعَمْدُ كُلُّ مَا عَمِدَ بِهِ الضَّرْبَ فَفِيهِ الْقَوْدُ وَإِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ يُرِيدَ الشَّيْءَ فَيُصِيبَ غَيْرَهُ وَ قَالَ إِذَا أَقْرَى عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ قَتَلَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ.

«٢٤٦» - ٣- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْخَطَأِ الَّذِي فِيهِ الدِّيَّةُ وَالْكَفَّارَةُ هُوَ أَنْ يَتَّعَمِدَ ضَرْبَ رَجُلٍ وَلَا يَتَّعَمِدَ قَتْلَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ رَمَى شَاةً فَأَصَابَ إِنْسَانًا قَالَ ذَلِكَ الْخَطَأُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَالْكَفَّارَةُ.

«٢٤٥» - ٤- يُونسُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سَنَانَ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَمْدُ الَّذِي يَضْرِبُ بِالسَّلَاحِ أَوْ الْعَصَا وَلَا يَقْلَعُ عَنْهُ حَتَّى يَقْتَلَ وَالْخَطَأُ الَّذِي لَا يَتَّعَمِدُهُ.

«٢٤٦» - ٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا بِخَرْقَةٍ أَوْ أَجْرَةٍ أَوْ بُعُودٍ فَمَاتَ كَانَ عَمْدًا.

«٢٤٧» - ٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُخَالِفُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قُضَاتِكُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَاتِ شَيْئًا مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ قُلْتُ اقْتَتَلَ غُلَامَانِ فِي الرَّحْبَةِ فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَعَمِدَ الْمَعْضُوضُ إِلَى حَجَرٍ فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ الَّذِي عَضَهُ فَشَجَّهُ فَوَكَرَهُ فَمَاتَ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَأَقَادَهُ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَ ابْنِ شَبْرَمَةَ فَكَثُرَ فِيهِ الْكَلَامُ وَ قَالُوا إِنَّمَا هَذَا خَطَأٌ فَوَدَاهُ عِيسَى بْنُ عَلِيٍّ مِنْ مَالِهِ قَالَ فَقَالَ إِنْ مِنْ عِنْدِنَا لَيُقِيدُونَ بِالْوَكْرَةِ وَ إِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ يُرِيدَ الشَّيْءَ فَيُصِيبَ غَيْرَهُ.

(٢٤٤) - الكافي ج ٢ ص ٣١٧

(٢٤٥) - (٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٨) - الكافي ج ٢ ص ٣١٧ و فيه في الثالث - يخالف يحيى بن سعيد فضاتكم -

«٢٤٨» - ٧- يُونسُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا بِالْعَصَا أَوْ بِحَجَرٍ فَمَاتَ مِنْ ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَهُوَ شَبِيهُ الْعَمْدِ وَ الدِّيَّةُ عَلَى الْقَاتِلِ وَ إِنْ عَلَاهُ وَ أَلْحَ عَلَيْهِ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَقْتُلَهُ فَهُوَ عَمْدٌ يَقْتُلُ بِهِ وَ إِنْ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَتَكَلَّمَ ثُمَّ مَكَثَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ ثُمَّ مَاتَ فَهُوَ شَبِيهُ الْعَمْدِ.

«٢٤٩» - ٨- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصَا فَلَمْ يَرْفَعْ الْعَصَا حَتَّى مَاتَ قَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ لَكِنْ لَا يَتْرَكَ يَتَلَذَّذُ بِهِ وَ لَكِنْ يُجَازُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ.

«٦٣٠»- ٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَا سَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بَعْصًا فَلَمْ يَقْلَعْ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ أَوْ يَدْفَعُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلَهُ قَالَ نَعَمْ وَلَا يَتْرَكُ يَعْبَثُ بِهِ وَلَكِنْ يُجِيزُ عَلَيْهِ.

«٦٣١»- ١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: أَرْمَى الرَّجُلُ بِالشَّيْءِ الَّذِي لَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ قَالَ هَذَا خَطَأٌ ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً صَغِيرَةً فَرَمَى بِهَا قُلْتُ رَمَى الشَّاةَ فَأَصَابَ رَجُلًا قَالَ هَذَا الْخَطَأُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ وَالْعَمْدُ الَّذِي يَضْرِبُ بِالشَّيْءِ الَّذِي يَقْتُلُ بِمِثْلِهِ.

«٦٣٢»- ١١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ

(*) (٦٢٨-٦٢٩-٦٣٠-٦٣١-٦٣٢)- الكافي ج ٢ ص ٣١٧ و اخرج الثاني و الخامس الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٧٧

بتفاوت فيهما في الفقيه و الكافي

ص: ١٥٨

سَالِمٍ وَعَلِيُّ بْنُ الثُّعْمَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بَعْصًا فَلَمْ يَرَفْعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلَ أَوْ يَدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ قَالَ نَعَمْ وَلَكِنْ لَا يَتْرَكُ يَعْبَثُ بِهِ وَلَكِنْ يُجَازُ عَلَيْهِ.

«٦٣٣»- ١٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ: دِيَّةُ الْخَطَا إِذَا لَمْ يُرَدِّ الرَّجُلُ الْقَتْلَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَشْرَةَ آلَافٍ مِنَ الْوَرَقِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الشَّاةِ وَقَالَ دِيَّةُ الْمَغْلَظَةِ الَّتِي تُشَبِّهُ الْعَمْدَ وَ لَيْسَتْ بِعَمْدٍ أَفْضَلُ مِنْ دِيَّةِ الْخَطَا بِأَسْنَانِ الْإِبِلِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حَقَّةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً كُلُّهَا طَرَوْقَةُ الْفَحْلِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ الدِّيَّةِ فَقَالَ دِيَّةُ الْمُسْلِمِ عَشْرَةُ آلَافٍ مِنَ الْفِضَّةِ أَوْ أَلْفٌ مُتَقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الشَّاةِ عَلَى أَسْنَانِهَا أَثْلَاثًا وَ مِنَ الْإِبِلِ مِائَةً فَإِنَّهَا عَلَى أَسْنَانِهَا وَ مِنَ الْبَقَرِ مِائَتَانِ.

«٦٣٤»- ١٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: فِي قَتْلِ الْخَطَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الْغَنَمِ أَوْ عَشْرَةُ آلَافٍ دَرَاهِمٍ أَوْ أَلْفٌ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ فَخَمْسٌ وَ عَشْرُونَ بَنْتَ مَخَاضٍ وَ خَمْسٌ وَ عَشْرُونَ بَنْتَ لَبُونٍ وَ خَمْسٌ وَ عَشْرُونَ حَقَّةً وَ خَمْسٌ وَ عَشْرُونَ جَذَعَةً وَ الدِّيَّةُ الْمَغْلَظَةُ فِي الْخَطَا الَّذِي يُشَبِّهُ الْعَمْدَ الَّذِي يَضْرِبُ بِالْحَجَرِ أَوْ بِالْعَصَا الضَّرْبَةَ وَ الضَّرْبَتَيْنِ لَا يُرِيدُ قَتْلَهُ فَهِيَ أَثْلَاثُ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حَقَّةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ خِلْفَةً «١» كُلُّهَا طَرَوْقَةُ الْفَحْلِ وَ إِنْ كَانَ الْغَنَمُ فَأَلْفٌ كِبَشٍ وَ الْعَمْدُ هُوَ الْقَوْدُ أَوْ رِضًا وَلِيِّ الْمَقْتُولِ.

«٦٣٥»- ١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(٦٣٣-٦٣٤)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٨- الكافي ج ٢ ص ٣١٨

(٦٣٥)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٩ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ الفقيه ج ٤ ص ٧٧

ص: ١٥٩

بْنِ سَنَانَ وَالحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَالتَّضَرُّ بْنُ سُؤَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ سَنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْخَطِّ شَبَّهَ الْعَمْدَ أَنْ يَقْتَلَ بِالسَّوْطِ أَوْ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحَجَرِ إِنَّ دِيَةَ ذَلِكَ تَغْلُظُ وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا وَثَلَاثُونَ حَقَّةً وَثَلَاثُونَ بَنْتَ لَبُونٍ وَ الْخَطُّ يَكُونُ فِيهِ ثَلَاثُونَ حَقَّةً وَ ثَلَاثُونَ بَنْتَ لَبُونٍ وَ عَشْرُونَ بَنْتَ مَخَاضٍ وَ عَشْرُونَ ابْنِ لَبُونٍ ذَكَرَ مِنَ الْإِبِلِ وَ قِيَمَةُ كُلِّ بَعِيرٍ مِائَةٌ وَ عَشْرُونَ دِرْهَمًا أَوْ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ وَ مِنَ الْغَنَمِ قِيَمَةُ كُلِّ نَابٍ مِنَ الْإِبِلِ عَشْرُونَ شَاةً.

«٦٣٦»- ١٥- الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِيَةِ الْعَمْدِ فَقَالَ مِائَةٌ مِنْ فُحُولَةِ الْإِبِلِ الْمَسَانِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عَشْرُونَ مِنْ فُحُولَةِ الْغَنَمِ.

«٦٣٧»- ١٦- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ يُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِ الْحُلَلِ الْحُلَلُ وَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِبِلِ الْإِبِلُ وَ مِنْ أَصْحَابِ الْغَنَمِ الْغَنَمُ وَ مِنْ أَصْحَابِ الْبَقَرِ الْبَقَرُ.

«٦٣٨»- ١٧- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ التَّضَرُّ بْنُ سُؤَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا قِيدَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ فَإِنْ رَضُوا بِالدِّيَةِ وَ أَحَبَّ ذَلِكَ الْقَاتِلُ فَالدِّيَةُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ إِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ فِيهَا الدَّنَانِيرُ فَأَلْفُ دِينَارٍ وَ إِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ فِيهَا الْإِبِلُ فَمِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ إِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ فِيهَا الدَّرَاهِمُ فَدَرَاهِمُ بِحَسَابِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

«٦٣٩»- ١٨- الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ التَّضَرُّ بْنُ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ

(٦٣٦)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٠ الفقيه ج ٤ ص ٧٧

(٦٣٧)- الكافي ج ٢ ص ٣١٨

(٦٣٨-٦٣٩)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦١

ص: ١٦٠

بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدِّيةُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَقَالَ إِذَا ضَرَبْتَ الرَّجُلَ بِحَدِيدَةٍ فَذَلِكَ الْعَمْدُ.

«٦٤٠»- ١٩- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ كَانَتْ الدِّيةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَأَقْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ إِنَّهُ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَفَرَضَ عَلَى أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفَ شَاةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ الْحُلُلَ مِائَةً حَلَّةً قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا رَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ كَانَ عَلَى ع يَقُولُ الدِّيةُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ قِيمَةُ الدَّنَانِيرِ عَشْرَةُ أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشْرَةُ أَلْفٍ دِرْهَمٍ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ وَلِأَهْلِ الْبَوَادِي الدِّيةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَلِأَهْلِ السَّوَادِ مِائَتَا بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ.

«٦٤١»- ٢٠- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ يُقَادُّ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيةَ أَوْ يَتَرَاضُوا بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّيةِ أَوْ أَقَلٍّ مِنَ الدِّيةِ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ بَيْنَهُمْ جَازَ وَإِنْ لَمْ يَتَرَاضُوا قِيدَ وَقَالَ الدِّيةُ عَشْرَةُ أَلْفٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

«٦٤٢»- ٢١- عُثْمَانُ بْنُ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ دِيَةِ الْعَمْدِ الَّذِي يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا قَالَ فَقَالَ مِائَةٌ مِنْ فُحُولَةِ الْإِبِلِ الْمَسَانِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ فَمَكَانُ كُلِّ جَمَلٍ عَشْرُونَ مِنْ فُحُولَةِ الْغَنَمِ.

٦٤٣- ٢٢- عَلَى بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ

(٦٤٠)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٩ الكافي ج ٢ ص ٣١٧ الفقيه ج ٤ ص ٧٨

(٦٤١)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٠ الكافي ج ٢ ص ٣١٨

(٦٤٢)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٠ الفقيه ج ٤ ص ٧٧ بسند آخر فيهما وقد سبق برقم ١٥ من الباب

ص: ١٤١

و زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ الْعَمْدُ أَنْ يَتَعَمَّدَ فَيَقْتُلَهُ بِمَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ وَالْخَطَا أَنْ يَتَعَمَّدَ وَلَا يُرِيدُ قَتْلَهُ يَقْتُلُهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ وَالْخَطَا الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنْ يَتَعَمَّدَ شَيْئًا آخَرَ فَيُصِيبُهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي نَعْتَمِدُهُ فِي الدِّيةِ أَنَّهُ يَلْزِمُ الْقَاتِلَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ مِائَتَانِ مِنَ الْبَقَرِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الشَّاةِ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةُ أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَعَلَى هَذَا دَلَّ أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا فَأَمَّا مَا رَوَى مِنْ أَنَّ صَاحِبَ الْإِبِلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِبِلٌ أُعْطِيَ عَنْ كُلِّ إِبِلٍ عَشْرِينَ مِنْ فُحُولَةِ الْغَنَمِ فَتَصِيرُ أَلْفَيْنِ مِنَ الْغَنَمِ فَيَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْإِبِلَ إِنَّمَا تَلْزِمُ أَهْلَ الْبَوَادِي فَمَنْ امْتَنَعَ مِنْ إعْطَاءِ الْإِبِلِ أَلْزَمَهُمُ الْوَالِي قِيمَةَ كُلِّ إِبِلٍ عَشْرِينَ مِنْ فُحُولَةِ الْغَنَمِ لِأَنَّ الْامْتِنَاعَ مِنْ جِهَتِهِمْ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِبِلٌ أَوْ كَانَ مَعَهُمْ غَنَمٌ وَخَيْرُوا فِيهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ أَكْثَرُ مِنَ أَلْفِ شَاةٍ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

٦٤٤-٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ دِيَّةُ الرَّجُلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ الْبَقَرِ بِقِيَمَةِ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَلْفُ كَبْشٍ هَذَا فِي الْعَمْدِ وَفِي الْخَطِإِ مِثْلُ الْعَمْدِ أَلْفُ شَاةٍ مُخْلَطَةٌ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَخْصُوصًا بِالْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ حُرًّا عَمْدًا فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ

«٦٤٥-٢٤- أَحْمَدُ وَالحَسَنُ وَ أَبُو شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ يَقْتُلُ حُرًّا عَمْدًا قَالَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ الْمَسَانِّ فَإِنْ

(٦٤٥)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٠

ص: ١٦٢

لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عَشْرُونَ مِنْ فُجُولَةِ الْغَنَمِ.

وَأَمَّا الدَّرَاهِمُ فَلَا يَلْزَمُ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ دَرَاهِمَ وَعَلَى ذَلِكَ جَاءَ أَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانَ وَ عُبَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ اللَّتَيْنِ تَضَمَّنَتَا اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ فَقَدْ ذَكَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى مَعًا أَنَّهُ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَزْنِ سَنَةٍ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى عَشْرَةِ آلَافٍ وَلَا تُتَنَافَى بَيْنَ الْأَخْبَارِ.

«٦٤٦-٢٥- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ تُسْتَادَى دِيَّةُ الْخَطِإِ فِي ثَلَاثِ سَنِينَ وَ تُسْتَادَى دِيَّةُ الْعَمْدِ فِي سَنَةٍ.

٦٤٧-٢٦- التَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: جَمِيعُ الْحَدِيدِ هُوَ عَمْدٌ.

٦٤٨-٢٧- ابْنُ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا بَعْدَ أَنْ يَتَعَمَّدَ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ.

٦٤٩-٢٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ قَالَ قُلْتُ لَأَبِي جَعْفَرٍ الرَّجُلُ يَقْتُلُ الرَّجُلَ مُتَعَمِّدًا قَالَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ يَعْتِقُ رَقَبَةً وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يَطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ قَالَ أَفْتَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع بِمِثْلِ ذَلِكَ.

«٦٥٠-٢٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا وَ هُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ غَيْرَ أَنَّهُ حَمَلَهُ الْغَضَبُ

(٦٤٦)- الكافي ج ٢ ص ٣١٨ الفقيه ج ٤ ص ٨٠

ص: ١٦٣

عَلَى أَنْ قَتَلَهُ هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ وَمَا تَوْبَتُهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتُوبَ أَوْ لَا تَوْبَةَ لَهُ قَالَ يَقَادُ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَائِهِ فَأَعْلَمَهُمْ بِأَنَّهُ قَتَلَهُ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَّةَ وَاعْتَقَ نَسَمَةً وَصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَتَصَدَّقَ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا.

«٦٥١» - ٣٠ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ وَبُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمُؤْمِنِ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا لَهُ تَوْبَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِإِيْمَانِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ لَغَضَبٍ أَوْ لَسَبِّبٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِنْ تَوْبَتَهُ أَنْ يَقَادَ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِلْمٌ بِهِ أَحَدٌ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَائِهِ الْمَقْتُولِ فَاقْرَءْ عَنْدهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِمْ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ وَلَمْ يَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَّةَ وَاعْتَقَ نَسَمَةً وَصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَأَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا.

«٦٥٢» - ٣١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُتَقَرِّيِّ عَنْ عِيْسَى الضَّعِيفِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يُمْكِنُ مِنْ نَفْسِهِ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ فليعطهم الدية قلت يخاف أن يعلموا بذلك قَالَ فَيَتَزَوَّجُ مِنْهُمْ امْرَأَةً قُلْتُ يَخَافُ أَنْ تَطْلُعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَالَ فَلْيَنْظُرِ الدِّيَّةَ فَيَجْعَلَهَا صَرًّا ثُمَّ يَنْظُرُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَلْيُلْقِهَا فِي دَارِهِمْ.

«٦٥٣» - ٣٢ - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فِي الطَّوَافِ فَنَظَرَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ إِلَى جَمَاعَةٍ فَقَالَ مَا هَذِهِ الْجَمَاعَةُ فَقَالُوا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ اخْتَلَطَ عَقْلُهُ فَلَيْسَ يَتَكَلَّمُ فَأَخْرَجَهُ أَهْلُهُ لَعَلَّهُ إِذَا رَأَى النَّاسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى ع

(٦٥١) - الكافي ج ٢ ص ٣١٦ الفقيه ج ٤ ص ٦٩ بتفاوت فيه

(٦٥٢) - (٦٥٣) - الكافي ج ٢ ص ٣٢٢ بتفاوت في الأول فيه و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٦٩

ص: ١٦٤

طَوَافَهُ خَرَجَ حَتَّى دَنَا مِنْهُ فَلَمَّا رَأَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ عَرَفَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَا لَكَ فَقَالَ وَلَيْتَ وَلَايَةً فَأَصَبْتُ دَمًا قَتَلْتُ رَجُلًا فَدَخَلَنِي مَا تَرَى فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَأَنَا عَلَيْكَ مِنْ يَأْسِكَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَشَدُّ خَوْفًا مِنِّي عَلَيْكَ مِمَّا أَتَيْتَ ثُمَّ قَالَ لَهُ ع أَعْطَاهُمُ الدِّيَّةَ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ فَأَبَوْا فَقَالَ اجْعَلَهَا صَرًّا ثُمَّ انْظُرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَالْقِهَا فِي دَارِهِمْ.

٦٥٤ - ٣٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَعْزَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْعَبْدَ خَطَاً قَالَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَصَدَقَةٌ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا قَالَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرَّقَبَةِ كَانَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصِّيَامَ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ.

«٦٥٥»- ٣٤- الْحَسَنُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ مُتَعَمِّدًا هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ فَقَالَ لَا حَتَّى يُؤَدَّى دِيْنُهُ إِلَى أَهْلِهِ وَ يَعْتَقَ رَقَبَةً وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَ يَتُوبَ إِلَيْهِ وَ يَتَضَرَّعَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُتَابَ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُؤَدَّى دِيْنُهُ قَالَ يَسْأَلُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُؤَدَّى دِيْنُهُ إِلَى أَهْلِهِ.

«٦٥٦»- ٣٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا «١» قَالَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَلَى دِيْنِهِ فَذَلِكَ الْمُتَعَمِّدُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَقَعُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الرَّجُلِ شَيْءٌ فَيَضْرِبُهُ بِسَيْفِهِ فَيَقْتُلُهُ قَالَ

(١) سورة النساء الآية- ٩٣

(٦٥٥)- الفقيه ج ٤ ص ٧٠

(٦٥٦)- الفقيه ج ٤ ص ٧١ الكافي ج ٢ ص ٢١٦

ص: ١٤٥

لَيْسَ ذَلِكَ الْمُتَعَمِّدُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

«٦٥٧»- ٣٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ الْأَزْرَقِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُؤْمِنًا قَالَ يَقَالُ لَهُ مَتَى أَيْ مِيتَةً شِئْتَ أَنْ شِئْتَ يَهُودِيًّا وَ أَنْ شِئْتَ نَصْرَانِيًّا وَ أَنْ شِئْتَ مَجُوسِيًّا.

«٦٥٨»- ٣٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي السَّفَاتِجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ «١» قَالَ جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ إِنْ جَاوَاهُ.

«٦٥٩»- ٣٨- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمُؤْمِنِ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا أَلَهُ تَوْبَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِإِيْمَانِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لَغَضَبٍ أَوْ لِسَبَبٍ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِنْ تَوْبَتَهُ أَنْ يَقَادَ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِلْمٌ بِهِ أَنْطَلِقَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَأَقْرَ عِنْدَهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِمْ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَّةَ وَ اعْتَقَ نَسَمَةً وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا تَوْبَةً إِلَى اللَّهِ.

«٦٦٠»- ٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِيْنِهِ مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا وَ قَالَ لَا يَوْفُقُ قَاتِلُ الْمُؤْمِنِ لِلتَّوْبَةِ أَبَدًا.

(١) سورة النساء الآية- ٩٣

(٦٥٧) - الكافي ج ٢ ص ٣١٥ الفقيه ج ٤ ص ٦٩

(٦٥٨) - الفقيه ج ٤ ص ٧١

(٦٥٩) - الكافي ج ٢ ص ٣١٦ الفقيه ج ٤ ص ٦٩

(٦٦٠) - الكافي ج ٢ ص ٣١٥ الفقيه ج ٤ ص ٦٧

ص: ١٦٦

١٢ بَابُ الْبَيِّنَاتِ عَلَى الْقَتْلِ

«٦٦١» - ١- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَةِ فَقَالَ الْحَقُّ كُلُّهَا الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ إِلَّا فِي الدَّمِ خَاصَّةً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَيْنَمَا هُوَ بِخَيْبَرَ إِذْ فَقَدَتْ الْأَنْصَارُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَوَجَدُوهُ قَتِيلًا فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ إِنَّ فُلَانًا الْيَهُودِيُّ قَتَلَ صَاحِبَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمُطَالِبِينَ أَقِيمُوا رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ أَقَدُهُ بِرُمْتِهِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا شَاهِدَيْنِ فَأَقِيمُوا قَسَامَةً خَمْسِينَ رَجُلًا أَقَدُهُ بِرُمْتِهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِنَا وَإِنَّا لَنَكْرَهُ أَنْ نَقْسِمَ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ عِنْدِهِ وَقَالَ إِنَّمَا حَقَّنَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَسَامَةِ لَكَيْ إِذَا رَأَى الْفَاجِرُ الْفَاسِقُ فُرْصَةً مِنْ عَدُوِّهِ حِجْزَهُ مَخَافَةَ الْقَسَامَةِ أَنْ يَقْتُلَ بِهِ فَكَفَّ عَنْ قَتْلِهِ وَإِلَّا حَلَفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ قَسَامَةً خَمْسِينَ رَجُلًا مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا وَإِلَّا أَغْرِمُوا الدِّيَةَ إِذَا وَجَدُوا قَتِيلًا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ إِذَا لَمْ يُقْسَمِ الْمُدْعُونَ.

«٦٦٢» - ٢- ابْنُ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَسَامَةِ فَقَالَ هِيَ حَقٌّ إِنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَجَدَ قَتِيلًا فِي قَلْبٍ مِنْ قَلْبِ الْيَهُودِ فَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا وَجَدْنَا رَجُلًا مِمَّنْ قَتِيلًا فِي قَلْبٍ مِنْ قَلْبِ الْيَهُودِ فَقَالَ أَتُتُونِي بِشَاهِدَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِنَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلْيُقْسَمِ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ نَدَفَعَهُ إِلَيْكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ نَقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ قَالَ فَيُقْسَمِ الْيَهُودُ

(٦٦١-٦٦٢) - الكافي ج ٢ ص ٣٤٢

ص: ١٦٧

قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ نَرْضَى بِالْيَهُودِ وَمَا فِيهِمْ مِنَ الشَّرِّكَ أَعْظَمُ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ زُرَّارَةُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ احْتِيَاظًا لِدَمِ الْمُسْلِمِينَ كَيْمَا إِذَا أَرَادَ الْفَاسِقُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ خَافَ ذَلِكَ فَامْتَنَعَ مِنَ الْقَتْلِ.

«٦٦٣»- ٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْقَسَامَةِ أَيْنَ كَانَ بَدْوُهَا فَقَالَ كَانَ مِنْ قَبْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمَّا كَانَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ تَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَصْحَابِهِ فَرَجَعُوا فِي طَلَبِهِ فَوَجَدُوهُ مُتَشَحِّطًا فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَجَاءَتْ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلَ الْيَهُودُ صَاحِبَنَا فَقَالَ لِيُقْسَمَ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ قَالَ لِيُقْسَمِ الْيَهُودُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَنْ يَصَدِّقُ الْيَهُودَ فَقَالَ أَنَا إِذَا أَدَى صَاحِبُكُمْ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَكَمَ فِي الدِّمَاءِ مَا لَمْ يَحْكَمْ فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ لَتَعْظِيمِهِ الدِّمَاءَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دَرَاهِمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَكُنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى وَ كَانَتْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ عَلَى الْقَوْمِ أَنَّهُمْ قَتَلُوا كَانَتْ الْيَمِينُ لِمُدَّعَى الدِّمِّ قَبْلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ فَعَلَى الْمُدَّعَى أَنْ يَجِيءَ بِخَمْسِينَ يَحْلِفُونَ أَنْ فَلَانًا قَتَلَ فَلَانًا فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ فَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَ إِنْ شَاءُوا قَبِلُوا الدِّيَّةَ وَ إِنْ لَمْ يَقْسِمُوا كَانَ عَلَى الَّذِينَ ادَّعَى عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ مَا قَتَلْنَا وَ لَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا فَإِنْ فَعَلُوا أَدَى أَهْلَ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ وَجَدَ فِيهِمْ وَ إِنْ كَانَ بِأَرْضٍ فَلَاةٌ أَدَيْتْ دِيَّتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ لَا يُطَلَّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

(٦٦٣)- الكافي ج ٢ ص ٣٤٢ الفقيه ج ٤ ص ٧٣ بتفاوت فيهما

ص: ١٤٨

«٦٦٤»- ٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَأَلَنِي ابْنُ شُبْرَمَةَ مَا تَقُولُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الدِّمِّ فَأُجِبْتُهُ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ النَّبِيَّ ص لَمْ يَصْنَعْ هَذَا كَيْفَ كَانَ الْقَوْلُ فِيهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَمَّا مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَدْ أَخْبَرْتُكَ وَ أَمَّا مَا لَمْ يَصْنَعْ فَلَا عِلْمَ لِي بِهِ.

«٦٦٥»- ٥- يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْقَسَامَةِ هَلْ جَرَى فِيهَا سُنَّةٌ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ خَرَجَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يُصِيبَانِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَتَفَرَّقَا فَوُجِدَ أَحَدُهُمَا قَتِيلًا فَقَالَ أَصْحَابُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّمَا قَتَلَ صَاحِبَنَا الْيَهُودُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْلِفُ الْيَهُودُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَحْلِفُ الْيَهُودُ عَلَى أَخِينَا وَ هُمْ قَوْمٌ كَفَّارٌ قَالَ فَاحْلِفُوا أَنْتُمْ قَالُوا وَ كَيْفَ نَحْلِفُ عَلَى مَا لَمْ نَعْلَمْ وَ لَمْ نَشْهَدْ قَالَ فَوَدَّاهُ النَّبِيُّ ص مِنْ عِنْدِهِ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ كَانَتْ الْقَسَامَةُ قَالَ فَقَالَ أَمَّا إِنَّهَا حَقٌّ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَقَتَلَتِ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَ إِنَّمَا الْقَسَامَةُ حَوْطٌ يُحَاطُ بِهِ النَّاسُ.

٦٦٦- ٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْقَسَامَةِ عَلَى مَنْ هِيَ أَوْ عَلَى أَهْلِ الْقَاتِلِ أَوْ عَلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ قَالَ عَلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَتَلَ فَلَانٌ فَلَانًا.

«٦٦٧»- ٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الْقَسَامَةُ خَمْسُونَ رَجُلًا فِي الْعَمْدِ وَ فِي الْخَطَا

خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ رَجُلًا وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفُوا بِاللَّهِ.

«٦٦٨» - ٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ وَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ الرِّضَاعِ وَ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ظُرَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ ظُرَيْفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبِ قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا أَفْتَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي الدِّيَّاتِ فَمِمَّا أَفْتَى بِهِ فِي الْجَسَدِ وَ جَعَلَهُ سِتَّةَ فَرَائِضِ النَّفْسِ وَ الْبَصَرِ وَ السَّمْعِ وَ الْكَلَامِ وَ نَقْصِ الضَّوِّ مِنَ الْعَيْنِ وَ الْبَحْجِ وَ الشَّلَلِ فِي الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ ثُمَّ جَعَلَ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ قِسَامَةٌ عَلَى نَحْوِ مَا بَلَغَتْ دِيَّتُهُ وَ الْقِسَامَةُ جَعَلَ فِي النَّفْسِ عَلَى الْعَمْدِ خَمْسِينَ رَجُلًا وَ جَعَلَ فِي النَّفْسِ عَلَى الْخَطَا خَمْسَةً وَ عَشْرِينَ رَجُلًا وَ عَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَّتُهُ مِنَ الْجَوَارِحِ أَلْفَ دِينَارٍ سِتَّةَ نَفَرٍ فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحَسَابِهِ مِنْ سِتَّةِ نَفَرٍ وَ الْقِسَامَةُ فِي النَّفْسِ وَ السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ الْعَقْلِ وَ الضَّوِّ مِنَ الْعَيْنِ وَ الْبَحْجِ وَ نَقْصِ الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ فَهُوَ مِنْ سِتَّةِ أَجْزَاءِ الرَّجُلِ تَفْسِيرُ ذَلِكَ إِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ مِنْ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ السِتَّةِ قِيسَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ سُدُسُ بَصَرِهِ أَوْ سَمْعُهُ أَوْ كَلَامُهُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ حَلَفَ هُوَ وَحْدَهُ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ وَ إِنْ كَانَ ثُلَاثِي بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْدَاسِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ بَصَرُهُ كُلَّهُ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةُ نَفَرٍ وَ كَذَلِكَ الْقِسَامَةُ كُلُّهَا فِي الْجُرُوحِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَابِ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ ضَوْعَتْ عَلَيْهِ الْإِيمَانُ إِنْ كَانَ سُدُسُ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثَ حَلَفَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَ إِنْ كَانَ النِّصْفَ حَلَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ الثُّلَاثِينَ حَلَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْدَاسِ حَلَفَ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ كُلَّهُ حَلَفَ سِتَّةَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطَى.

٦٦٩ - ٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنْ لَا يُحْمَلَ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا الْمَوْضِحَةُ فَصَاعِدًا وَقَالَ مَا دُونَ السِّمْحَاقِ أَجْرُ الطَّبِيبِ سِوَى الدِّيَّةِ.

«٦٧٠» - ١٠ - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا تَضْمَنُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا إِقْرَارًا وَلَا صَلْحًا.

«٦٧١»- ١١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ هَرَبَ الْقَاتِلُ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَخَذْتَ الدِّيَةَ مِنْ مَالِهِ وَإِلَّا فَمِنْ الْأَقْرَبِ فَأَلْأَقْرَبُ لِأَنَّهُ لَا يُبْطَلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

«٦٧٢»- ١٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا ثُمَّ فَرَّ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَخَذْ مِنْهُ وَإِلَّا أَخَذْ مِنَ الْأَقْرَبِ فَأَلْأَقْرَبُ.

«٦٧٣»- ١٣- النَّوْفَلِيُّ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ: الْعَاقِلَةُ لَا تَضْمَنُ عَمْدًا وَلَا إِفْرَارًا وَلَا صَلْحًا.

«٦٧٤»- ١٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الدِّمَةِ مُعَاقَلَةٌ فِيمَا يَجْنُونَ مِنْ قَتْلِ أَوْ جِرَاحَةٍ إِنَّمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ

(٦٧٠- ٦٧١)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦١ الكافي ج ٢ ص ٣٤٤ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٠٧

(٦٧٢)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٢ الكافي ج ٢ ص ٣٤٤ الفقيه ج ٤ ص ١٢٤ بتفاوت فيهما في السند و المتن

(٦٧٣)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦١

(٦٧٤)- الكافي ج ٢ ص ٣٤٣ الفقيه ج ٤ ص ١٠٦

ص: ١٧١

أَمْوَالِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ رَجَعَتِ الْجَنَايَةُ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لَأَنَّهُمْ يُؤَدُّونَ إِلَيْهِ الْجِزْيَةَ كَمَا يُؤَدِّي الْعَبْدُ الضَّرِيَّةَ إِلَى سَيِّدِهِ قَالَ وَهُمْ مَمَالِكٌ لِلْإِمَامِ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ.

«٦٧٥»- ١٥- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مِنْ عَشِيرَتِكَ وَ قَرَابَتِكَ قَالَ مَا لِي فِي هَذِهِ الْبَلَدَةِ عَشِيرَةٌ وَلَا قَرَابَةٌ فَقَالَ مِنْ أَيِّ الْبُلْدَانِ أَنْتَ قَالَ أَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ وَلَدْتُ بِهَا وَلِي بِهَا قَرَابَةٌ وَأَهْلُ بَيْتٍ قَالَ فَسَأَلَ عَنْهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَلَمْ يَجِدْ لَهُ فِي الْكُوفَةِ قَرَابَةً وَلَا عَشِيرَةً قَالَ فَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى الْمَوْصِلِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ فُلَانًا وَ حَلِيَّتَهُ كَذَا وَ كَذَا قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَطَأً فَذَكَرَ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ وَأَنَّ لَهُ بِهَا قَرَابَةً وَأَهْلُ بَيْتٍ وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْكَ مَعَ رَسُولِي فُلَانًا وَ حَلِيَّتَهُ كَذَا وَ كَذَا فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ قَرَأْتَ كِتَابِي فَافْحَصْ عَنْ أَمْرِهِ وَ سَلْ عَنْ قَرَابَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ مِمَّنْ وَلَدَ بِهَا وَ أَصَبَتْ لَهُ بِهَا قَرَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاجْمَعْهُمْ إِلَيْكَ ثُمَّ أَنْظِرْ فَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ رَجُلٌ يَرِثُهُ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ لَا يَحْجِبُهُ عَنْ مِيرَاثِهِ أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهِ فَالْزِمْهُ الدِّيَةَ وَ خُذْهَا بِهَا نَجُومًا فِي ثَلَاثَ سَنِينَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ وَ كَانُوا قَرَابَةً سِوَاءَ فِي النَّسَبِ وَ كَانَ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ فِي النَّسَبِ سِوَاءَ فَفُضَّ الدِّيَةُ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ

ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ ثُلْثِي الدِّيَّةِ وَاجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ ثُلْثَ الدِّيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ فَفُضَّ الدِّيَّةُ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ ثُمَّ خَذَهُمْ بِهَا وَاسْتَأْذَنَهُمُ الدِّيَّةُ فِي ثَلَاثِ سَنِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَلَا قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ فَفُضَّ الدِّيَّةُ عَلَى أَهْلِ الْمَوْصِلِ

(٦٧٥) - الكافي ج ٢ ص ٣٤٣ الفقيه ج ٤ ص ١٠٥

ص: ١٧٢

مِمَّنْ وَلَدَ بِهَا وَنَشَأَ وَلَا تُدْخِلَنَّ فِيهِمْ غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثِ سَنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَرَابَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ وَلَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِهَا وَكَانَ مُبْطِلًا فَرَدَّهُ إِلَى مَعْرِ رَسُولِي فُلَانٍ فَإِنَّا وَلِيُّهُ وَالْمُؤَدَّى عَنْهُ وَلَا يُبْطَلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

٦٧٦-١٦- يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا خَطَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ مِنَ الدِّيَّةِ إِنْ الدِّيَّةُ عَلَى وَرَثَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ فَعَلَى الْوَالِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

«٦٧٧»-١٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مَقْتُولًا فَجَاءَ رَجُلَانِ إِلَى وَلِيِّهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ عَمْدًا وَقَالَ الْآخَرُ أَنَا قَتَلْتُهُ خَطَاً فَقَالَ إِنْ هُوَ أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِ الْعَمْدِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْخَطَا سَبِيلٌ وَإِنْ أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِ الْخَطَا فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْعَمْدِ سَبِيلٌ.

«٦٧٨»-١٨- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ فَحْمَلًا إِلَى الْوَالِي وَجَاءَ قَوْمٌ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ عَمْدًا فَدَفَعَ الْوَالِي الْقَاتِلَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيُقَادَ بِهِ فَلَمْ يَرِيمُوا حَتَّى اتَّاهَمَ رَجُلٌ فَاقْرَأَ عِنْدَ الْوَالِي أَنَّهُ قَتَلَ صَاحِبَهُمْ عَمْدًا وَأَنَّ هَذَا الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بَرِيءٌ مِنْ قَتْلِ صَاحِبِكُمْ فَلَا تَقْتُلُوهُ وَخُذُونِي بِدَمِهِ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَقْتُلُوهُ وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَى الْآخِرِ وَلَا سَبِيلَ لَوَرَثَةِ الَّذِي أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ عَلَى وَرَثَةِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ فَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي

(٦٧٧) - الكافي ج ٢ ص ٣٢٠ الفقيه ج ٤ ص ٧٨

(٦٧٨) - الكافي ج ٢ ص ٣٢٠

ص: ١٧٣

شَهِدَ عَلَيْهِ فَلْيَقْتُلُوهُ وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَى الَّذِي أَقَرَّ ثُمَّ لِيُؤَدِّيَ الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ إِلَى الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ نَصْفَ الدِّيَةِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُمَا جَمِيعًا قَالَ ذَاكَ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا إِلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ نَصْفَ الدِّيَةِ خَاصَّةً دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَقْتُلُوهُمَا بِهِ قُلْتُ فَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ قَالَ فَقَالَ الدِّيَةُ بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا أَقَرَّ وَالْآخَرُ شَهِدَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَكَيْفَ جَعَلَ لِأَوْلِيَاءِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ عَلَى الَّذِي أَقَرَّ بِهِ نَصْفُ الدِّيَةِ حِينَ قُتِلَ وَلَمْ يَجْعَلْ لِأَوْلِيَاءِ الَّذِي أَقَرَّ عَلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَقَرَّ قَالَ فَقَالَ لِأَنَّ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ لَيْسَ مِثْلَ الَّذِي أَقَرَّ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ لَمْ يَقَرَّ وَلَمْ يَبِرِّ صَاحِبَهُ وَالْآخَرُ أَقَرَّ وَأَبْرَأُ صَاحِبَهُ فَلَزِمَ الَّذِي أَقَرَّ وَأَبْرَأُ صَاحِبَهُ مَا لَمْ يَلْزِمِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَقَرَّ وَلَمْ يَبِرِّ صَاحِبَهُ.

«٦٧٩»- ١٩- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ وَجَدَ فِي خَرِبَةٍ وَبِيَدِهِ سَكِينٌ مُتَلَطِّخٌ بِالدَّمِ وَإِذَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ مُتَشَحِّطٌ فِي دَمِهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا تَقُولُ فَقَالَ يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا قَتَلْتُهُ قَالَ أَذْهَبُوا بِهِ فَاقْبِدُوهُ فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ لِيَقْتُلُوهُ أَقْبَلَ رَجُلٌ مُسْرِعًا فَقَالَ لَا تَعْجَلُوا وَرُدُّوهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَرَدُّوهُ فَقَالَ وَاللَّهِ يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا قَتَلَ صَاحِبَهُ أَنَا قَتَلْتُهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِلأَوَّلِ مَا حَمَلَكَ عَلَى الْإِفْرَارِ عَلَى نَفْسِكَ فَقَالَ يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا كُنْتُ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ وَقَدْ شَهِدَ عَلَى أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ وَأَخَذُونِي وَبِيَدِي سَكِينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ وَالرَّجُلُ مُتَشَحِّطٌ فِي دَمِهِ وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِ وَخِفْتُ الضَّرْبَ فَاقْرَرْتُ وَأَنَا رَجُلٌ كُنْتُ ذَبَحْتُ بِجَنْبِ هَذِهِ الْخَرِبَةِ شَاةً فَأَخَذَنِي الْبُولُ فَدَخَلْتُ الْخَرِبَةَ فَوَجَدْتُ الرَّجُلَ

(٦٧٩)- الكافي ج ٢ ص ٣٢٠ الفقيه ج ٣ ص ١٤ بتفاوت في اللفظ

ص: ١٧٤

يَتَشَحِّطُ فِي دَمِهِ فَقُمْتُ مُتَعَجِّبًا فَدَخَلْتُ عَلَى هَؤُلَاءِ فَأَخَذُونِي فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خُذُوا هَذَيْنِ فَادْهَبُوا بِهِمَا إِلَى الْحَسَنِ ع وَقُولُوا لَهُ مَا الْحُكْمُ فِيهِمَا قَالَ فَادْهَبُوا إِلَى الْحَسَنِ ع وَقَصُّوا عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا فَقَالَ الْحَسَنِ ع قُولُوا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ هَذَا إِنْ كَانَ ذَبَحَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْيَا هَذَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا «١» فَخَلَّى عَنْهُمَا وَأَخْرَجَ دِيَةَ الْمَذْبُوحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

٦٨٠- ٢٠- الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ قَتَلَ رَجُلًا خَطَاً قَالَ أَقْسِمُ الدِّيَةَ عَلَى نَحْوِهِ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ أَسْلَمَ وَلَيْسَ لَهُ مَوَالٍ.

«٦٨١»- ٢١- الْحَسَنِ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَوْقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَا فِي الْقَتْلِ وَالْجَرَاحَاتِ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ الْخَطَاُ مِثْلَ الْعَمْدِ الْعَمْدُ فِيهِ الْقَتْلُ وَالْجَرَاحَاتُ فِيهَا الْقَصَاصُ وَالْخَطَاُ فِي الْقَتْلِ وَالْجَرَاحَاتِ فِيهَا الدِّيَاتُ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا حَكَمُ إِذَا كَانَ الْخَطَاُ مِنَ الْقَاتِلِ وَالْخَطَاُ مِنَ الْجَارِحِ وَكَانَ بَدْوِيًّا فَدِيَةٌ مَا جَنَى الْبَدْوِيُّ مِنَ الْخَطَاِ عَلَى أَوْلِيَائِهِ مِنَ الْبَدَوِيِّينَ قَالَ وَإِذَا كَانَ الْقَاتِلُ أَوْ الْجَارِحُ قُرَوِيًّا فَإِنَّ دِيَةَ مَا جَنَى مِنَ الْخَطَاِ عَلَى أَوْلِيَائِهِ مِنَ الْقُرَوِيِّينَ.

«٦٨٢»- ٢٢- ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما ع قال: إذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه في الدية.

«٦٨٣»- ٢٣- علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال: إن النبي ص كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام فإن جاء

(١) سورة النساء الآية- ٩٣

(٦٨١)- الفقيه ج ٤ ص ٨٠

(٦٨٢-٦٨٣)- الكافي ج ٢ ص ٣٤٥ و اخرج الأول الصدوق الفقيه ج ٤ ص ١٢٧ وفيه كما في الكافي- بالدم- بدل في الدية ص: ١٧٥

أولياء المقتول ثبت وإلا خلى سبيله.

«٦٨٤»- ٢٤- محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه ع قال: لا تعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البينة قال و أتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة و لم يجعل على العاقلة شيئاً.

٦٨٥- ٢٥- أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال: من لجأ إلى قوم فأقروا بولايته كان لهم ميراثه و عليهم معقلته.

١٣ باب القضاء في اختلاف الأولياء

«٦٨٦»- ١- أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنّاط قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل قتل وله أب و أم و ابن فقال الابن أنا أريد أن أقتل قاتل أبي و قال الأب أنا أعفو و قالت الأم أنا آخذ الدية قال فليعط الابن أم المقتول السدس من الدية و يعطى ورثة القاتل السدس من الدية حق الأب الذي عفا عنه و ليقتله.

«٦٨٧»- ٢- علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي جعفر ع في رجلين قتل رجلًا عمدًا وله وليان فعفا

(٦٨٤)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٢ الفقيه ج ٤ ص ١٠٧

(٦٨٦)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٤ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ الفقيه ج ٤ ص ١٠٥

(٦٨٧)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٣ الكافي ج ٢ ص ٣٤١

ص: ١٧٦

أَحَدُ الْوَلِيِّينَ فَقَالَ إِذَا عَفَا عَنْهُمَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ دُرِيَ عَنْهُمَا الْقَتْلُ وَطُرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حِصَّةٍ مِنْ عَفَا وَ أَدْيَا الْبَاقِيَ مِنْ أَمْوَالِهِمَا إِلَى الَّذِي لَمْ يَعْفُ وَقَالَ عَفَوْ كُلَّ ذِي سَهْمٍ جَائِزٌ.

«٦٨٨»- ٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلَيْنِ عَمْدًا وَ لَهُمَا أَوْلِيَاءٌ فَعَفَا أَوْلِيَاءُ أَحَدِهِمَا وَ أَبَى الْآخَرُونَ قَالَ فَقَالَ يَقْتُلُ الَّذِينَ لَمْ يَعْفُوا وَ إِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ أَخَذُوا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ لَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ ع رَجُلَانِ قَتَلَا رَجُلًا عَمْدًا وَ لَهُ وَلِيَانِ فَعَفَا أَحَدُ الْوَلِيِّينَ قَالَ فَقَالَ إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ دُرِيَ عَنْهُمَا الْقَتْلُ وَ طُرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حِصَّةٍ مِنْ عَفَا وَ أَدْيَا الْبَاقِيَ مِنْ أَمْوَالِهِمَا إِلَى الَّذِينَ لَمْ يَعْفُوا.

«٦٨٩»- ٤- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صَغَارٌ وَ كِبَارٌ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا أَوْلَادُهُ الْكِبَارُ قَالَ فَقَالَ لَا يَقْتُلُ وَ يُجُوزُ عَفْوُ الْكِبَارِ فِي حِصَصِهِمْ فَإِذَا كَبِرَ الصَّغَارُ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَطْلُبُوا حِصَصَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ.

«٦٩٠»- ٥- الصَّفَّارُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ: أَنْتَظِرُوا بِالصَّغَارِ الَّذِينَ قَتَلَ آبُوهُمْ أَنْ يَكْبُرُوا فَإِذَا بَلَغُوا خَيْرُوا فَإِنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا أَوْ عَفَوْا أَوْ صَالَحُوا.

«٦٩١»- ٦- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ وَ لَهُ أَخٌ فِي دَارِ الْهَجْرَةِ وَ لَهُ أَخٌ فِي دَارِ الْبَدْوِ

(٦٨٨)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٣ الكافي ج ٢ ص ٣٤١

(٦٨٩)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٤ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ الفقيه ج ٤ ص ١٠٥

(٦٩٠)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٥

(٦٩١)- الكافي ج ٢ ص ٣٤١ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٢

ص: ١٧٧

وَلَمْ يَهَاجِرْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا الْمُهَاجِرُ وَ أَرَادَ الْبَدْوِيُّ أَنْ يَقْتُلَ أَلَهُ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ لِلْبَدْوِيِّ أَنْ يَقْتُلَ مُهَاجِرِيًّا حَتَّى يَهَاجِرَ قَالَ فَإِذَا عَفَا الْمُهَاجِرُ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ قُلْتُ لِلْبَدْوِيِّ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ قَالَ أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهُ حِظُّهُ مِنْ دِيَةِ أَخِيهِ إِنْ أَخَذَتْ.

«٦٩٢»-٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ عَفْوٌ وَلَا قَوْدٌ.

«٦٩٣»-٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ عَفَا مِنْ ذِي سَهْمٍ فَإِنْ عَفَوْهُ جَائِزٌ وَقَضَى فِي أَرْبَعَةِ إِخْوَةٍ عَفَا أَحَدَهُمْ قَالَ يُعْطَى بَقِيَّتُهُمُ الدِّيَّةُ وَيُدْفَعُ عَنْهُ بِحِصَّةِ الَّذِي عَفَا.

«٦٩٤»-٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ قُتِلَ وَلَهُ وَلِيَّانِ فَعَفَا أَحَدَهُمَا وَأَبَى الْآخَرَ أَنْ يَعْفُوَ قَالَ إِنْ أَرَادَ الَّذِي لَمْ يَعْفُ أَنْ يَقْتُلَ قَتْلًا وَرَدَّ نِصْفَ الدِّيَّةِ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الْمَقَادِمِ مِنْهُ.

«٦٩٥»-١٠- الصَّفَّارُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ مَنْ عَفَا عَنِ الدِّمِّ مِنْ ذَوِي سَهْمٍ لَهُ فِيهِ فَعَفَوْهُ جَائِزٌ وَسَقَطَ الدَّمُ وَتَصِيرُ الدِّيَّةُ وَيُرْفَعُ عَنْهُ حِصَّةُ الَّذِي عَفَا.

(٦٩٢-٦٩٣)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٢ الكافي ج ٢ ص ٣٤١

(٦٩٤)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٤ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ الفقيه ج ٤ ص ١٠٥

(٦٩٥)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٤

ص: ١٧٨

٦٩٦-١١- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَلَيْسَ لَهُ وَلِيٌّ إِلَّا الْإِمَامُ إِنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ وَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَّةَ فَيَجْعَلَهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لَأَنَّ جَنَايَةَ الْمَقْتُولِ كَانَتْ عَلَى الْإِمَامِ وَكَذَلِكَ تَكُونُ دِيْنُهُ لِلْإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

«٦٩٧»-١٢- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادِ الْحَنَاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ مُسْلِمًا عَمْدًا فَلَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ أَوْلِيَاءُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْلِيَاءُ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ مِنْ قَرَابَتِهِ فَقَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَعْزِضَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْإِسْلَامَ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُ يَدْفَعُ الْقَاتِلَ إِلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ عَفَا وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَّةَ فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ أَحَدًا كَانَ الْإِمَامُ وَلِيُّ أَمْرِهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَّةَ فَيَجْعَلَهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لَأَنَّ جَنَايَةَ الْمَقْتُولِ كَانَتْ عَلَى الْإِمَامِ فَكَذَلِكَ دِيْنُهُ تَكُونُ لِلْإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ الْإِمَامُ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ حَقُّ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَّةَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ.

«٦٩٨»-١٣- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ «١» فَقَالَ الرَّجُلُ يَعْفُو أَوْ يَأْخُذُ الدِّيَّةَ ثُمَّ يَجْرَحُ صَاحِبَهُ أَوْ يَقْتُلُهُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

«٦٩٩»- ١٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ

(١) سورة البقرة الآية- ١٧٨

(٦٩٧-٦٩٨)- الكافي ج ٢ ص ٣٤١ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٧٩

(٦٩٩)- الكافي ج ٢ ص ٣٤١ الفقيه ج ٤ ص ٨٢ بسند آخر

ص: ١٧٩

بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ «١» مَا ذَلِكَ الشَّيْءُ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ فَأَمَرَ الرَّجُلُ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَعْرُوفٍ وَلَا يُعْسِرُهُ وَأَمَرَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ يُوَدِّيَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ إِذَا أَيْسَرَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى فَمَنْ اعْتَدَى بِكَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ أَوْ يَصَالِحُ ثُمَّ يَجْنِي بَعْدَ فِيمَثَلٍ أَوْ يَقْتُلُ فَوْعَدَهُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا.

«٧٠٠»- ١٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصير قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ «٢» قَالَ يَكْفُرُ عَنْهُ مَنْ ذُنُوبُهُ بِقَدَرٍ مَا عَفَا مِنْ جُرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ فَيَنْبَغِي لِلْمَطْلُوبِ أَنْ يَرْفُقَ بِهِ وَلَا يُعْسِرُهُ وَيَنْبَغِي لِلْمَطْلُوبِ أَنْ يُوَدِّيَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ فَلَا يَمْطُلُهُ إِذَا قَدَرَ.

«٧٠١»- ١٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ قَالَ يَنْبَغِي لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ لَا يَعْسِرَ أَخَاهُ إِذَا كَانَ قَدْ صَالَحَهُ عَلَى دِيَّةٍ وَيَنْبَغِي لِلَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ لَا يَمْطُلَ أَخَاهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى مَا يُعْطِيهِ وَيُوَدِّيَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ اعْتَدَى بِكَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ فَقَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ أَوْ يَعْفو أَوْ يَصَالِحُ ثُمَّ يَعْتَدِي فَيَقْتُلُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى.

«٧٠٢»- ١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ

(١) سورة البقرة الآية- ١٧٨

(٢) سورة المائدة الآية- ٤٥

(٧٠٠-٧٠١)- الكافي ج ٢ ص ٣٤١

(٧٠٢) - الكافي ج ٢ ص ٣٤٥ الفقيه ج ٤ ص ١٢٧ وفيهما - مقامه بالدم -

ص: ١٨٠

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا مَاتَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ قَامَ وَلَدُهُ مِنْ بَعْدِهِ مَقَامَهُ.

«٧٠٣» - ١٨ - يُونُسُ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَهَلْ لِأَوْلِيَائِهِ أَنْ يَهْبُوا دَمَهُ لِقَاتِلِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ إِنْ أَصْحَابُ الدَّيْنِ هُمُ الْغُرَمَاءُ لِلْقَاتِلِ فَإِنْ وَهَبَ أَوْلِيَائُوهُ دَمَهُ لِلْقَاتِلِ ضَمِنُوا الدِّيَةَ لِلْغُرَمَاءِ وَ إِلَّا فَلَا.

١٤ بَابُ الْقَوْدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْكُفَّارِ وَ الْعَبِيدِ وَ الْأَحْرَارِ

«٧٠٤» - ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ مُتَعَمِّدًا فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ ذَلِكَ لَهُمْ إِنْ أَدَوْا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ إِنْ قَبِلُوا الدِّيَةَ فَلَهُمْ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَ إِنْ قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ قَتَلَتْ بِهِ وَ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا نَفْسُهَا وَ قَالَ جَرَاحَاتُ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ سَوَاءٌ سَنُ الْمَرْأَةِ بِسَنِ الرَّجُلِ وَ مُوضِحَةُ الْمَرْأَةِ بِمُوضِحَةِ الرَّجُلِ وَ إِصْبَعُ الْمَرْأَةِ بِإِصْبَعِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ الْجِرَاحَةَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ الدِّيَةِ أَضَعَفْتُ دِيَةَ الرَّجُلِ عَلَى دِيَةِ الْمَرْأَةِ.

«٧٠٥» - ٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(٧٠٣) - الفقيه ج ٤ ص ١٩٩

(٧٠٤) - الاستبصار ج ٤ في ص ١٦٥ صدر الحديث و في ص ٢٦٧ ذيل الحديث الكافي ج ٢ ص ٣٢٣

(٧٠٥) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢٣

ص: ١٨١

مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا قَتَلَتْ بِهِ وَ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَإِنْ أَرَادُوا الْقَوْدَ أَدَّوْا فَضْلَ دِيَةِ الرَّجُلِ وَ أَقَادُوهُ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلُوا قَبِلُوا الدِّيَةَ دِيَةَ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً وَ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ.

«٧٠٦» - ٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الْجَرَاحَاتِ فَقَالَ جِرَاحَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ جِرَاحَةِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ الدِّيَةِ سَوَاءٌ أَضَعَفْتُ جِرَاحَةَ الرَّجُلِ ضَعْفَيْنِ عَلَى جِرَاحَةِ الْمَرْأَةِ وَ سَنُ الرَّجُلِ سَوَاءٌ وَ قَالَ لَوْ قَتَلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عَمْدًا فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ رَدُّوا إِلَى أَهْلِ الرَّجُلِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ قَتَلُوهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا قَالَ تُقْتَلُ بِهِ وَ لَا يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئًا.

«٧٠٧» - ٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَتَهُ مُتَعَمِّدًا فَقَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ يَرُدُّوهُ إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ خُمُسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَقَالَ فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ زَوْجَهَا مُتَعَمِّدَةً فَقَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهَا قَتَلُوهَا وَلَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ جَنَائِتِهِ عَلَى نَفْسِهِ.

«٧٠٨» - ٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا قَدْ ضَرَبَ امْرَأَةً حَامِلًا بِعُمُودِ الْفُسْطَاطِ فَقَتَلَهَا فَخَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْلِيَاءَهَا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ خُمُسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَغُرَّةً وَصِيفًا أَوْ وَصِيفَةً لِلَّذِي فِي بَطْنِهَا أَوْ يَدْفَعُوا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَاتِلِ خُمُسَةَ آلَافٍ وَيَقْتُلُوهُ.

(٧٠٦) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٧ وفيه ذيل الحديث الكافي ج ٢ ص ٣٢٣

(٧٠٧) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٥ صدر الحديث وفي ص ٢٦٧ ذيل الحديث الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ الفقيه ج ٤ ص ٨٩ وفيه ذيل الحديث

(٧٠٨) - الكافي ج ٢ ص ٣٢٤

ص: ١٨٢

«٧٠٩» - ٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَةً فَقَالَ إِنْ أَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ أَدَوْا نِصْفَ دِيَّتِهِ وَقَتَلُوهُ وَإِلَّا قَبِلُوا نِصْفَ الدِّيَةِ.

٧١٠ - ٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ جَرَاخَةِ الْمَرْأَةِ قَالَ فَقَالَ عَلَى النَّصْفِ مِنْ جَرَاخَةِ الرَّجُلِ مِنَ الدِّيَةِ فَمَا دُونَهَا قُتِلَتْ فَامْرَأَةٌ قَتَلَتْ رَجُلًا قَالَ يَقْتُلُونَهَا قُتِلَ فَرَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَةً قَالَ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَأَعْطُوا نِصْفَ الدِّيَةِ.

٧١١ - ٨- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً خَيْرَ أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ إِنْ شَاءُوا أَنْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ وَيَغْرَمُوا نِصْفَ الدِّيَةِ لَوْرَثَتِهِ وَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَأْخُذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ.

«٧١٢» - ٩- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَقْتُلُ الرَّجُلَ مَا عَلَيْهَا قَالَ لَا يَجْنِي الْجَانِي عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ نَفْسِهِ.

٧١٣ - ١٠- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ قَالَ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهَا قَتَلُوهُ وَغَرَمُوا خُمُسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا خُمُسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ مِنَ الْقَاتِلِ.

«٧١٤»- ١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفْضَلِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً مُتَعَمِّدًا قَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتْلُوهُ وَيُؤَدُّوا إِلَى أَهْلِهِ نَصْفَ الدِّيَةِ.

(٧٠٩)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ الفقيه ج ٤ ص ٨٩

(٧١٢)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٧

(٧١٤)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٥

ص: ١٨٣

٧١٥- ١٢- التَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَتَلَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ قَتَلَهَا مُتَعَمِّدًا وَقَتَلَ امْرَأَةً قَتَلَتْ رَجُلًا عَمْدًا.

٧١٦- ١٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ امْرَأَتَيْنِ قَتَلْتَا رَجُلًا عَمْدًا قَالَ تُقْتَلَانِ بِهِ مَا يَخْتَلِفُ فِي هَذَا أَحَدٌ.

«٧١٧»- ١٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ مُعَاوِيَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا قَالَ تُقْتَلُ وَيُؤَدَّى وَلِهَا بَقِيَّةُ الْمَالِ وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ بِقِيَّةِ الدِّيَةِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ شَاذَةٌ مَا رَوَاهَا غَيْرُ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ وَ إِنْ تَكَرَّرَتْ فِي الْكُتُبِ فِي مَوَاضِعَ وَ هِيَ مَعَ هَذَا مُخَالِفَةٌ لِلْأَخْبَارِ كُلِّهَا وَ لَظَاهِرُ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ الْآيَةُ فَحُكِمَ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ لَمْ يُذَكَّرْ مَعَهَا شَيْءٌ آخَرُ وَ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا صَرَحَتْ بِأَنَّهُ لَا يَجْنِي الْإِنْسَانُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ نَفْسِهِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَوْلِيَائِهَا شَيْءٌ إِذَا قَتَلُوهَا فَإِذَا وَرَدَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ مُخَالِفَةً لِمَا ذَكَرْنَاهُ يَنْبَغِي أَنْ يَتْرَكَ الْعَمَلُ بِهَا وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا هِيَ إِخْبَارٌ عَمَّا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْيَهُودِ فِي التَّوْرَةِ وَ لَيْسَ فِيهَا أَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ لَأَنَّ الْآيَةَ وَ إِنْ تَضَمَّنَتْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَكْتُوبًا عَلَى أَهْلِ التَّوْرَةِ فَحُكْمُهَا سَارٍ فِينَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

٧١٨- ١٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ

(٧١٧)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٧

أَحَدِهِمَا عِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ «١» الْآيَةَ قَالَ هِيَ مُحْكَمَةٌ.

«٧١٩» - ١٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَطَعَ إصْبَعًا مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ كَمْ فِيهَا قَالَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ قُلْتُ قَطَعَ اثْنَتَيْنِ قَالَ عَشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ قُلْتُ قَطَعَ ثَلَاثًا قَالَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ قُلْتُ أَرْبَعًا قَالَ عَشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ يَقْطَعُ ثَلَاثًا فَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ وَيَقْطَعُ أَرْبَعًا فَيَكُونُ عَلَيْهِ عَشْرُونَ إِنَّ هَذَا كَانَ يَبْلُغُنَا وَنَحْنُ بِالْعِرَاقِ فَنَبْرَأُ مِمَّنْ قَالَهُ وَنَقُولُ الَّذِي جَاءَ بِهِ شَيْطَانٌ فَقَالَ مَهْلًا يَا أَبَانَ إِنَّ هَذَا حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ الْمَرْأَةَ تَعَاوِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلْثِ الدِّيَةِ فَإِذَا بَلَغَتْ الثُّلُثَ رَجَعَتْ إِلَى النِّصْفِ يَا أَبَانَ إِنَّكَ أَخَذْتَنِي بِالْقِيَاسِ وَالسُّنَّةِ إِذَا قِيسَتْ أَنْمَحَقَ الدِّينُ.

«٧٢٠» - ١٧ - عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَفَضَّالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّجُلِ قِصَاصٌ قَالَ نَعَمْ فِي الْجَرَاحَاتِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ سِوَاءً فَإِذَا بَلَغَتْ الثُّلُثَ سِوَاءً أَرْفَعُ الرَّجُلَ وَسَفَلْتُ الْمَرْأَةَ.

٧٢١ - ١٨ - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ.

٧٢٢ - ١٩ - عَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ وَعُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جِرَاحَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي الدِّيَةِ سِوَاءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ فَإِذَا جَاوَزَتْ الثُّلُثَ فَإِنَّهَا مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الرَّجُلِ.

(١) سورة المائدة الآية - ٤٥

(٧١٩) - الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ الفقيه ج ٤ ص ٨٨

(٧٢٠) - الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ الفقيه ج ٤ ص ٨٩

ص: ١٨٥

٧٢٣ - ٢٠ - عَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: جِرَاحَاتُ النِّسَاءِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ جِرَاحَاتِ الرَّجَالِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

«٧٢٤» - ٢١ - عَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ كَرَّامٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَافُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ إصْبَعًا امْرَأَةً قَالَ تُقْطَعُ إصْبَعُهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى ثُلْثِ الْمَرْأَةِ فَإِذَا جَاوَزَ الثُّلُثَ أُضْعِفَ الرَّجُلُ.

«٧٢٥»- ٢٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَالحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَتَهُ خَطَأً وَهِيَ عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ تَمْخُضُ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ خَمْسَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ لِلَّذِي فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ وَصِيفٌ أَوْ وَصِيفَةٌ أَوْ أَرْبَعُونَ دِينَارًا.

«٧٢٦»- ٢٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جَرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْقَصَاصِ وَالدِّيَّاتِ سِوَاءَ فَقَالَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي الْقَصَاصِ السِّنُّ بِالسِّنِّ وَالشَّجَّةُ بِالشَّجَّةِ وَالْإِصْبَعُ بِالْإِصْبَعِ سِوَاءَ حَتَّى تَبْلُغَ الْجَرَاحَاتُ ثُلُثَ الدِّيَّةِ فَإِذَا جَازَتْ الثُّلُثَ صِيرَتْ دِيَّةَ الرِّجَالِ فِي الْجَرَاحَاتِ ثُلْثِي الدِّيَّةِ وَدِيَّةُ النِّسَاءِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ.

«٧٢٧»- ٢٤- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ امْرَأَةٍ فَقَالَ إِنْ شَاءُوا أَنْ يَفْقُتُوا عَيْنَهُ وَيُؤَدُّوا إِلَيْهِ رُبْعَ الدِّيَّةِ وَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَأْخُذَ رُبْعَ الدِّيَّةِ وَقَالَ فِي امْرَأَةٍ فَقَأَتْ عَيْنَ رَجُلٍ إِنَّهُ إِنْ شَاءَ فَقَأَ عَيْنَهَا وَإِلَّا أَخَذَ دِيَّةَ عَيْنِهِ.

(٧٢٤)- الكافي ج ٢ ص ٣٢٤

(٧٢٥-٧٢٦)- الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ و اخرج الأول الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ٣٠١

(٧٢٧)- الكافي ج ٢ ص ٣٢٤

ص: ١٨٦

«٧٢٨»- ٢٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

«٧٢٩»- ٢٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِبْرَاهِيمُ «١» يَزْعُمُ أَنَّ دِيَّةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ سِوَاءَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ الْحَقُّ.

«٧٣٠»- ٢٧- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِيَّةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ فَقَالَ دِيَّتُهُمْ سِوَاءَ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

«٧٣١»- ٢٨- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ص خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فَأَصَابَ بِهَا دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَكَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ص إِنِّي أَصَبْتُ دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَوَدَيْتُهُمْ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَأَصَبْتُ دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَلَمْ تَكُنْ عَهْدَتْ إِلَيَّ فِيهِمْ عَهْدًا فَقَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ دِيَّتَهُمْ مِثْلُ دِيَّةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَقَالَ إِنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ.

«٧٣٢» - ٢٩- إسماعيل بن مهران عن درُست عن ابن مُسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن دية اليهود والنصارى والمجوس قال هم سواء ثمانمائة درهم قال فقلت جعلت فداك إن أخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة أقيم عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم بأحكام المسلمين.

(١) هو إبراهيم الكرخي من فقهاء العامة

(٧٢٨-٧٢٩)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦

(٧٣٠)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧

(٧٣١)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٨ الفقيه ج ٤ ص ٩٠

(٧٣٢)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ بدول الذيل الفقيه ج ٤ ص ٩٠

ص: ١٨٧

«٧٣٣» - ٣٠- عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله ع كم دية الذمي قال ثمانمائة درهم.

«٧٣٤» - ٣١- صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الأعلى بن أعين عن أبي عبد الله ع قال: دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم.

«٧٣٥» - ٣٢ فأما ما رواه- إسماعيل بن مهران عن ابن المغيرة عن منصور عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله ع قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم.

«٧٣٦» - ٣٣ وما رواه- الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي عبد الله ع أنه قال: من أعطاه رسول الله ص دمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء قال أبو عبد الله ع وهؤلاء من أعطاهم دمة.

«٧٣٧» - ٣٤ وما رواه- محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال أيضاً إن للمجوس كتاباً يقال له جاماس.

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذه الأخبار أن نحملها على من يتعود قتل أهل الذمة فإن من كان كذلك فللإمام أن يلزمه دية المسلم كاملة تارة وتارة أربعة آلاف درهم بحسب ما يراه أصلح في الحال وأردع لكي ينكل عن قتلهم غيره فأما

(٧٣٣-٧٣٤)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩

(٧٣٥)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ الفقيه ج ٤ ص ٩١

(٧٣٦)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ الفقيه ج ٤ ص ٩٢

(٧٣٧)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ الفقيه ج ٤ ص ٩١

ص: ١٨٨

مَنْ نَدَرَ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَا يَلْزِمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الثَّمَانِيَةِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ أَوَّلًا وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مَا رَوَاهُ

«٧٣٨»- ٣٥- **ابْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُسْلِمٍ قَتَلَ ذِمِّيًّا قَالَ فَقَالَ هَذَا شَيْءٌ شَدِيدٌ لَا يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ فَلْيُعْطِ أَهْلَهُ دِيَّةَ الْمُسْلِمِ حَتَّى يَنْكُلَ عَنْ قَتْلِ أَهْلِ السَّوَادِ وَ عَنْ قَتْلِ الذِّمِّيِّ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ مُسْلِمًا غَضِبَ عَلَى ذِمِّيٍّ فَأَرَادَ أَنْ يَقْتُلَهُ وَيَأْخُذَ أَرْضَهُ وَيُودِيَ إِلَى أَهْلِهِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمٍ إِذَا يَكْثُرُ الْقَتْلُ فِي الذِّمِّيِّينَ وَ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا ظُلْمًا فَإِنَّهُ لَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتُلَ ذِمِّيًّا حَرَامًا مَا آمَنَ بِالْجَزْيَةِ وَأَدَّاهَا وَلَمْ يَجْعُدْهَا.**

فَإِذَا رَوَايَةُ أَبِي بَصِيرٍ خَاصَّةٌ فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّ دِيَّتَهُمُ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمٍ مِثْلُ سَائِرِ الْأَخْبَارِ وَ مَا تَضَمَّنَ خَبْرُهُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ فَقَدْ رَوَى هُوَ أَيْضًا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ وَ هُمْ فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ وَ رَوَى غَيْرُهُ أَيْضًا ذَلِكَ وَ قَدْ قَدَّمْنَا فِي ذَلِكَ الْأَخْبَارِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

«٧٣٩»- ٣٦- **مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَبُّوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَجُوسِ مَا حَدَّثَهُمْ فَقَالَ هُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ مَجْرَاهُمْ مَجْرَى الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى فِي الْحُدُودِ وَ الدِّيَّاتِ.**

«٧٤٠»- ٣٧- **الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: لَا يَقَادُ مُسْلِمٌ بِذِمِّيٍّ فِي الْقَتْلِ وَ لَا فِي الْجِرَاحَاتِ وَ لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ جِنَايَةُ الذِّمِّيِّ عَلَى قَدْرِ دِيَّةِ الذِّمِّيِّ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمٍ.**

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَ لَا يَنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا رَوَاهُ

(٧٣٨- ٧٣٩- ٧٤٠)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٠ و اخرج الثالث الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ و الصدوق في الفقيه ج ٤

ص ٩٠

ص: ١٨٩

«٧٤١»- ٣٨- **يُونُسُ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا فَأَرَادُوا أَنْ يَقِيدُوا رَدُّوا فَضْلَ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ وَأَقَادُوهُ.**

«٧٤٢» - ٣٩- عَنْهُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَقْتُلُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ شَدِيدٌ لَا يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ وَلَكِنْ يُعْطَى الذِّمِّيُّ دِيَّةَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ يَقْتُلُ بِهِ الْمُسْلِمَ.

«٧٤٣» - ٤٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَعْزِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ وَارَادَ أَهْلُ النَّصْرَانِيَّ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتَلُوهُ وَأَدَّوْا فَضْلَ مَا بَيْنَ الدِّيتَيْنِ.

لَأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ يَتَعَوَّدُ قَتْلَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلِلْإِمَامِ حِينَئِذٍ أَنْ يَقْتُلَهُ وَيُؤَدِّي أَهْلُ الذِّمَّةِ فَضْلَ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الذِّمِّيِّ عَلَى وَرَثَتِهِ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِكَيْ يَرْتَدَّ عَنْ غَيْرِهِ عَنْ قَتْلِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٧٤٤» - ٤١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَفَضَالَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِمَاءِ الْمَجُوسِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى هَلْ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ شَيْءٌ إِذَا غَشَوْا الْمُسْلِمِينَ وَأَظْهَرُوا الْعَدَاوَةَ لَهُمْ وَالْغَشُّ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّدًا لِقَتْلِهِمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُسْلِمِ هَلْ يَقْتُلُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَهْلَ الْكِتَابِ إِذَا قَتَلَهُمْ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّدًا لِذَلِكَ لَا يَدْعُ

(٧٤١-٧٤٢)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٧١ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦

(٧٤٣)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٧١ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ الفقيه ج ٤ ص ٩٢

(٧٤٤)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٧١ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ الفقيه ج ٤ ص ٩٢

ص: ١٩٠

قَتَلَهُمْ فَيَقْتُلُ وَ هُوَ صَاحِرٌ.

«٧٤٥» - ٤٢- جَعْفَرُ بْنُ بُشَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ قَالَ لَا يُقْتَلُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّدًا لِلْقَتْلِ.

«٧٤٦» - ٤٣- يُونسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ.

«٧٤٧» - ٤٤- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَقَا عَيْنَ نَصْرَانِيٍّ فَقَالَ إِنَّ دِيَّةَ عَيْنِ الذِّمِّيِّ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

«٧٤٨» - ٤٥- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي جَنَيْنِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ عَشْرَ دِيَّةٍ أُمِّهِ.

«٧٤٩» - ٤٦- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ يَقْتَصُّ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ وَ الْمَجُوسِيُّ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِذَا قَتَلُوا عَمْدًا.

«٧٥٠» - ٤٧- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي نَصْرَانِيٍّ قَتَلَ مُسْلِمًا فَلَمَّا أَخَذَ أَسْلَمَ قَالَ أَقْتُلْهُ بِهِ قِيلَ فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ قَالَ يَدْفَعُ إِلَيَّ

(٧٤٥)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٢ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧

(٧٤٦)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٢ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦

(٧٤٧- ٧٤٨)- الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٩٣

(٧٤٩- ٧٥٠)- الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٩١

ص: ١٩١

أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْا وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ عَيْنٌ مَالٍ قَالَ دَفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ هُوَ وَ مَالُهُ.

«٧٥١» - ٤٨- عَلَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَ إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غَرِمَ ثَمَنَهُ وَ ضُرِبَ ضَرْبًا شَدِيدًا.

«٧٥٢» - ٤٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَ إِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا وَ لَكِنْ يَغْرَمُ ثَمَنَهُ وَ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا وَ قَالَ دِيَّةُ الْمَمْلُوكِ ثَمَنَهُ.

«٧٥٣» - ٥٠- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَ لَكِنْ يَغْرَمُ ثَمَنَهُ وَ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا حَتَّى لَا يَعُودَ.

«٧٥٤» - ٥١- صَفْوَانُ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدَ بِالْعَبْدِ وَ الْأَنْثَى بِالْأَنْثَى «١» قَالَ قَالَ لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا وَ يَغْرَمُ ثَمَنُ الْعَبْدِ.

«٧٥٥» - ٥٢- جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ فَإِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غَرِمَ ثَمَنَهُ وَ ضُرِبَ ضَرْبًا شَدِيدًا وَ مَنْ قَتَلَهُ الْقَصَاصُ أَوْ الْحَدُّ لَمْ يَكُنْ لَهُ دِيَّةٌ.

(٧٥١-٧٥٢-٧٥٣-٧٥٤)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٢ الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ و اخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٩٣

(٧٥٥)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٢

ص: ١٩٢

«٧٥٦»- ٥٣- الحسن بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن مسعم بن عبد الملك عن أبي عبد الله ع قال: لا قصاص بين الحر والعبد.

«٧٥٧»- ٥٤- فأما ما رواه- أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه ع عن علي ع أنه قتل حراً بعد قتله عمداً.

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذه الرواية أن نحملها على من يكون عادته قتل العبيد لأن من تكون كذلك جاز للإمام أن يقتله به لكي ينكّل غيره عن مثل ذلك فأما إذا كان ذلك منه شاذاً نادراً فليس عليه أكثر من ثمنه حسب ما قدمناه والتأديب والذي يدل على ذلك ما رواه

«٧٥٨»- ٥٥- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن المختار بن محمد بن المختار و محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن ع في رجل قتل مملوكه أو مملوكته قال إن كان المملوك له أدب و حيس إلّا أن يكون معروفاً يقتل المماليك فيقتل به.

«٧٥٩»- ٥٦- علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عنهم ع قال: سئل عن رجل قتل مملوكه قال إن كان غير معروفاً بالقتل ضرب ضرباً شديداً وأخذ منه قيمة العبد ويدفع إلى بيت مال المسلمين وإن كان متعوداً للقتل قتل به.

«٧٦٠»- ٥٧- علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن

(٧٥٦-٧٥٧)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٣

(٧٥٨-٧٥٩)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٣ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤

(٧٦٠)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٤ الكافي ج ٢ ص ٣٢٥

ابن مسكان عن أبي عبد الله ع قال: دية العبد قيمته وإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يتجاوز به دية الحر.

«٧٦١» - ٥٨- ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله ع قال: إذا قتل الحر العبد غرم قيمته وأدب قيل وإن كانت قيمته عشرين ألف درهم قال لا يتجاوز قيمة العبد دية الأحرار.

«٧٦٢» - ٥٩- ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي الورد قال سألت أبا جعفر عن رجل قتل عبداً خطأ قال عليه قيمته ولا يتجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال إن كان لمولاه شهود أن قيمته كان يوم قتل كذا وكذا أخذ بها قاتله وإن لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله ما له قيمة أكثر مما قومتها فإن أبي أن يحلف ورد اليمين على المولى فإن حلف المولى أعطى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قال وإن كان العبد مؤمناً فقتله عبداً أغرم قيمته وأعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتاب إلى الله عز وجل.

«٧٦٣» - ٦٠- محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال: جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن.

«٧٦٤» - ٦١- الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع في رجل شج عبداً موضحة قال ع عليه نصف عشر قيمته.

(٧٦١) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٤ الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ الفقيه ج ٤ ص ٩٥

(٧٦٢) - الفقيه ج ٤ ص ٩٦

(٧٦٣) - الفقيه ج ٤ ص ٩٥

(٧٦٤) - الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ الفقيه ج ٤ ص ٩٤

«٧٦٥» - ٦٢- علي عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر ع قال: قضى أمير المؤمنين ع في أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمته أنه يؤدى إلى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد.

«٧٦٦» - ٦٣- يونس عن أبان بن تغلب عن رواه عن أبي عبد الله ع قال: إذا قتل العبد الحر دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا حبسوه يكون عبداً لهم وإن شاءوا استرقوه «١».

«٧٦٧»- ٦٤- عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْهُ.

«٧٦٨»- ٦٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَقْوَامٍ ادَّعَوْا عَلَى عَبْدٍ جَنَاحَةً تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ فَاقْرَأَ الْعَبْدُ بِهَا قَالَ لَا يَجُوزُ إِفْرَارُ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ فَإِنْ أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَوْا عَلَى الْعَبْدِ أَخَذُوا الْعَبْدَ بِهَا أَوْ يَفْتَدِيهِ مَوْلَاهُ.

«٧٦٩»- ٦٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ فَلَا هِلَ الْمَقْتُولِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا اسْتَعْبَدُوا.

٧٧٠- ٦٧- ابْنُ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مِثْنَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

(١) ليس في نسخة الكافي المطبوعة قوله: (و ان شاءوا استرقوه) و قد حكى عن بعض نسخ الكافي (و ان شاءوا استرقوه يكون عبدا لهم) و الظاهر أنه الصواب.

(٧٦٥)- الكافي ج ٢ ص ٣٢٦

(٧٦٦- ٧٦٧- ٧٦٨)- الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ و اخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٩٥

(٧٦٩)- الفقيه ج ٤ ص ٩٤

ص: ١٩٥

قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا اسْتَعْبَدُوا.

٧٧١- ٦٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حُرِّ قَتَلَ عَبْدًا قَالَ لَا يَقْتُلُ بِهِ.

٧٧٢- ٦٩- وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ فَدَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْحُرِّ فَلَا شَيْءَ عَلَى مَوْلَاهِ.

٧٧٣- ٧٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هَيْثَمٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ: عَلَى الْمَوْلَى قِيمَةُ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

«٧٧٤»- ٧١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَةَ الْكُوفِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَبْدٍ قَتَلَ أَرْبَعَةَ أَحْرَارٍ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ فَقَالَ هُوَ لِأَهْلِ الْأَخِيرِ مِنَ الْقَتْلَى إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْهُ لِأَنَّهُ إِذَا قَتَلَ الْأَوَّلَ اسْتَحَقَّ أَوْلِيَائِهِ فَإِذَا قَتَلَ الثَّانِي اسْتَحَقَّ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْأَوَّلِ فَصَارَ لِأَوْلِيَاءِ الثَّانِي

فَإِذَا قَتَلَ الثَّلَاثَ اسْتَحَقَّ مِنْ أَوْلِيَاءِ الثَّانِي فَصَارَ لِأَوْلِيَاءِ الثَّلَاثِ فَصَارَ لِأَوْلِيَاءِ الرَّابِعِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْفُوهُ.

«٧٧٥» - ٧٢- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي عَبْدٍ جَرَحَ رَجُلَيْنِ قَالَ هُوَ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَتْ جُنَايَتُهُ تُحِيطُ بِقِيَمَتِهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ جَرَحَ رَجُلًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَ جَرَحَ آخَرَ فِي آخِرِ النَّهَارِ قَالَ هُوَ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَحْكَمْ الْوَالِي فِي الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ قَالَ فَإِنْ جَنَى بَعْدَ ذَلِكَ جُنَايَةً قَالَ جُنَايَتُهُ عَلَى الْآخِرِ.

(٧٧٤- ٧٧٥) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٤ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٩٤

ص: ١٩٦

«٧٧٦» - ٧٣- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي عَبْدٍ جَرَحَ حُرًّا قَالَ إِنْ شَاءَ الْحُرُّ اقْتَصَصَ مِنْهُ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ إِنْ كَانَتْ الْجِرَاحَةُ تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ افْتَدَاهُ مَوْلَاهُ قَالَ فَإِنْ أَبِي مَوْلَاهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ كَانَ لِلْحُرِّ الْمَجْرُوحِ حَقُّهُ مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ دِيَةِ جِرَاحَتِهِ وَ الْبَاقِي لِلْمَوْلَى يَبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْمَجْرُوحُ حَقَّهُ وَ يَرُدُّ الْبَاقِيَ عَلَى الْمَوْلَى.

«٧٧٧» - ٧٤- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَبْدٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ حُرٍّ وَ لَهُ ثَلَاثُ أَصَابِعَ مِنْ يَدِهِ شَلَلٌ فَقَالَ وَ مَا قِيَمَةُ الْعَبْدِ قُلْتُ أَجْعَلُهَا مَا شِئْتَ قَالَ إِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةِ الْأَصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ أَصَابِعِ الشَّلَلِ رَدَّ الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ عَلَى وَلِيِّ الْعَبْدِ مَا فَضَلَ مِنَ الْقِيَمَةِ وَ أَخَذَ الْعَبْدُ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيَمَةَ الْأَصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ أَصَابِعِ الشَّلَلِ قُلْتُ كَمْ قِيَمَةُ الْأَصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ قَالَ قِيَمَةُ الْأَصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ مَعَ الْكَفِّ أَلْفَا دِرْهَمٌ وَ قِيَمَةُ الثَّلَاثِ أَصَابِعِ الشَّلَلِ مَعَ الْكَفِّ أَلْفٌ دِرْهَمٌ لِأَنَّهَا عَلَى الثَّلَاثِ مِنْ دِيَةِ الصَّحَّاحِ قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَقَلَّ مِنْ قِيَمَةِ الْأَصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ دَفَعَ الْعَبْدُ إِلَى الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ أَوْ يَفْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ وَ يَأْخُذُ الْعَبْدُ.

«٧٧٨» - ٧٥- يُونسُ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ قَالَ: يَلْزِمُ مَوْلَى الْعَبْدِ قِصَاصُ جِرَاحَةِ عَبْدِهِ مِنْ قِيَمَةِ دِيَتِهِ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ يَصِيرُ أَرَشُ الْجِرَاحَةِ وَ إِذَا جَرَحَ الْحُرُّ الْعَبْدَ فَقِيَمَةُ جِرَاحَتِهِ مِنْ حِسَابِ قِيَمَتِهِ.

«٧٧٩» - ٧٦- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِسْعَمِ بْنِ

(٧٧٦- ٧٧٧- ٧٧٨) - الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٩٤

(٧٧٩) - الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ الفقيه ج ٤ ص ٢٢

عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُمُّ الْوَلَدِ جَنَائِثُهَا فِي حُقُوقِ النَّاسِ عَلَى سَيِّدِهَا وَمَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحُدُودِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي بَدْنِهَا قَالَ وَيُقَاصُّ مِنْهَا لِلْمَمَالِكِ وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ.

٧٨٠-٧٧- التَّوْفَلِيُّ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ قَتَلَ مَوْلَاهُ مُتَعَمِّدًا قَالَ يُقْتَلُ بِهِ ثُمَّ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِكَ.

«(٧٨١)- ٧٨- عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَبْدٍ فَقَأَ عَيْنَ حُرٍّ وَعَلَى الْعَبْدِ دِينَ أَنْ عَلَى الْعَبْدِ حَدًّا لِلْمَفْقُوءِ عَيْنِهِ وَيُطْلَ دِينَ الْغُرْمَاءِ.

«(٧٨٢)- ٧٩- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُدَبِّرٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا قَالَ فَقَالَ يُقْتَلُ بِهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ قَتَلَهُ خَطَأً قَالَ فَقَالَ يَدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَكُونُ لَهُمْ فَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْهُ وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْمُدَبِّرَ مَمْلُوكٌ.

«(٧٨٣)- ٨٠- عَلَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قُلْتُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُدَبِّرٌ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً مَنْ يَضْمَنُ عَنْهُ قَالَ يَصَالِحُ عَنْهُ مَوْلَاهُ فَإِنْ أَبِي دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَخْدُمُهُمْ حَتَّى يَمُوتَ الَّذِي دَبَّرَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ حُرًّا لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ.

«(٧٨٤)- ٨١- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ جَمِيلٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُدَبِّرٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ إِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ أَنْ يُؤَدَّى إِلَيْهِمُ الدِّيَّةُ وَإِلَّا دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ

(٧٨١)- الكافي ج ٢ ص ٣٢٦

(٧٨٢)- الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ الفقيه ج ٤ ص ٩٥

(٧٨٣-٧٨٤)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢٥

يَخْدُمُهُمْ فَإِذَا مَاتَ مَوْلَاهُ يَعْنِي الَّذِي اعْتَقَهُ رَجَعَ حُرًّا وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذِهِ الرِّوَايَاتُ وَرَدَتْ هَكَذَا مُطْلَقَةً بِأَنَّهُ مَاتَ الْمُدَبِّرُ صَارَ الْمُدَبِّرُ حُرًّا وَلَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ يَسْتَسْعَى فِي الدِّيَّةِ وَالْأَوَّلَى أَنْ يَشْتَرَطَ ذَلِكَ فِيهَا فَيُقَالُ إِذَا مَاتَ الْمَوْلَى الَّذِي دَبَّرَهُ اسْتَسْعَى فِي دِيَّةِ الْمَقْتُولِ لَنَلَّا يُبْطَلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلَمٍ وَذَلِكَ لَا يُنَافِي هَذِهِ الْأَخْبَارَ فَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ أَوْ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَسْعَى عَلَى مَرِّ الْأَوْقَاتِ وَالَّذِي قُلْنَا مِنْ التَّفْصِيلِ رَوَاهُ

«٧٨٥» - ٨٢- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ سَلَمَةَ وَرَوَاهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ مُدْبِرٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَا قَالَ أَى شَيْءٍ رَوَيْتُمْ فِي هَذَا الْبَابِ قَالَ قُلْتُ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ يَتَلُ بِرُمْتِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ عَتَقَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَيُبْطَلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُلْتُ هَكَذَا رَوَيْنَا قَالَ غَلَطْتُمْ عَلَى أَبِي يَتَلُ بِرُمْتِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ اسْتُسْعِيَ فِي قِيَمَتِهِ.

«٧٨٦» - ٨٣- صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَمْلُوكَانِ قَتَلَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ أَلَمْ أَنْ يُقَيِّدْهُ بِهِ دُونَ السُّلْطَانِ إِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ قَالَ هُوَ مَالُهُ يَفْعَلُ فِيهِ مَا يَشَاءُ إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ عَفَا.

«٧٨٧» - ٨٤- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

(٧٨٥) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦

(٧٨٦ - ٧٨٧) - الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ و اخرج الثانى الصدوق فى الفقيه ج ٤ ص ٩٥

ص: ١٩٩

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ مُكَاتَبٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَمَالِيكِ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا بَاعُوهُ وَإِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ لَمْ يَشْتَرَطْ عَلَيْهِ وَكَانَ قَدْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا فَإِنْ عَلِيَ عَ كَانَ يَقُولُ يَعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتَبِ بِقَدَرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَإِنْ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَدَّى إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدَرِ مَا أَعْتَقَ مِنَ الْمُكَاتَبِ وَلَا يُبْطَلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ أَرَى أَنْ يَكُونَ مَا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِمَّا لَمْ يُؤَدِّهِ فَلَا وَأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَسْتَخْدِمُونَهُ حَيَاتِهِ بِقَدَرِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ.

«٧٨٨» - ٨٥- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُكَاتَبٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَا قَالَ عَلَيْهِ مِنْ دِيَّتِهِ بِقَدَرِ مَا أَعْتَقَ وَ عَلَى مَوْلَاهُ مَا بَقِيَ مِنْ قِيَمَةِ الْمَمْلُوكِ فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ فَلَا عَاقِلَةَ لَهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

«٧٨٩» - ٨٦- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادِ الْحَنَاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُكَاتَبٍ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ إِنْ جَنَى إِلَى رَجُلٍ جَنَايَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا غُرِمَ مِنْ جَنَايَتِهِ بِقَدَرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ لِلْحُرِّ فَإِنْ عَجَزَ مِنْ حَقِّ الْجَنَايَةِ شَيْئًا أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الْمَوْلَى الَّذِي كَاتَبَهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ الْجَنَايَةُ بَعْدَ قَالَ فَقَالَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ يُدْفَعُ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ الَّذِي جَرَحَهُ الْمُكَاتَبُ وَلَا يُقَاصُّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ بَيْنَ الْمُكَاتَبِ إِنْ كَانَ الْمُكَاتَبُ قَدْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا فَإِنَّهُ يُقَاصُّ لِلْعَبْدِ مِنْهُ وَ يَغْرَمُ الْمَوْلَى كُلَّمَا جَنَى الْمُكَاتَبُ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ مَا لَمْ يُؤَدِّ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا.

«٧٩٠» - ٨٧ - عَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَكَاتِبٍ قُتِلَ قَالَ يُحْسَبُ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ فَيُؤَدَّى بِهِ دِيَّةُ الْحُرِّ وَمَا رَقَّ مِنْهُ دِيَّةُ الْعَبْدِ.

«٧٩١» - ٨٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع إِذَا قَتَلْتَ أُمَّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً فَهِيَ حُرَّةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا سَعَايَةٌ.

«٧٩٢» - ٨٩ - وَرَوَى وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَتَلْتَ أُمَّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً فَهِيَ حُرَّةٌ وَلَا تَبْعَةٌ عَلَيْهَا وَإِنْ قَتَلْتَهُ عَمْدًا قَتَلْتَ بِهِ.

وَلَا يُنَافِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا رَوَاهُ

«٧٩٣» - ٩٠ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلْتَ أُمَّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً سَعَتْ فِي قِيَمَتِهَا.

لَأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهَا إِذَا قَتَلْتَهُ خَطَأً شَبِيهَ الْعَمْدِ لَأَنَّ مَنْ يَقْتُلُ كَذَلِكَ تَلْزِمُهُ الدِّيَّةُ إِنْ كَانَ حُرًّا فِي مَالِهِ خَاصَّةً وَإِنْ كَانَ مَعْتَقًا لَا مَوْلَى لَهُ اسْتَسْعَى فِي الدِّيَةِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرُ وَأَمَّا الْخَطَأُ الْمَحْضُ فَإِنَّهُ يَلْزِمُ الْمَوْلَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْلَى كَانَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ.

٧٩٤ - ٩١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمِثْمِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ:

قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَبْدٍ قَتَلَ حُرًّا خَطَأً فَلَمَّا قَتَلَهُ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ قَالَ فَأَجَازَ عَتَقَهُ وَ ضَمَنَهُ الدِّيَةَ.

«٧٩٥»- ٩٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعُلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرِيِّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُكَاتَبٍ فَقَالَ عَيْنُ مُكَاتَبٍ أَوْ كَسَرَ سَنَهُ مَا عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ أَدَى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ فَدَيْتُهُ حَرٌّ وَإِنْ كَانَ دُونَ النِّصْفِ فَبَقْدَرٌ مَا عَتَقَ وَكَذَا إِذَا فَقَّا عَيْنُ حَرٍّ وَسَأَلْتُهُ عَنْ حُرٍّ فَقَّا عَيْنُ مُكَاتَبٍ أَوْ كَسَرَ سَنَهُ قَالَ إِذَا أَدَى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ تَفَقَّا عَيْنُ الْحُرِّ أَوْ دَيْتُهُ إِنْ كَانَ خَطَاً هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُوَدِّ النِّصْفَ قَوْمٌ فَأَدَى بِقَدَرٍ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ وَسَأَلْتُهُ عَنْ الْمُكَاتَبِ الَّذِي إِذَا أَدَى نِصْفَ مَا عَلَيْهِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي الْحُدُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَتْلِ أَوْ غَيْرِهِ وَسَأَلْتُهُ عَنْ مُكَاتَبٍ فَقَّا عَيْنُ مَمْلُوكٍ وَقَدْ أَدَى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ قَالَ يَقُومُ الْمَمْلُوكُ وَيُودَى الْمُكَاتَبُ إِلَى مَوْلَى الْمَمْلُوكِ نِصْفَ ثَمَنِهِ.

١٥ بَابُ الْقَضَاءِ فِي قَتْلِ الزَّحَامِ وَمَنْ لَا يَعْرِفُ قَاتِلَهُ وَمَنْ لَا دِيَّةَ لَهُ وَمَنْ لَيْسَ لِقَاتِلِهِ عَاقِلَةٌ وَلَا مَالٌ يُودَى مِنْهُ الدِّيَّةُ

«٧٩٦»- ١- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَسْمَعٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ فِي زِحَامٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ عَلَى جِسْرِ لَا يَعْلَمُونَ مَنْ قَتَلَهُ فَدَيْتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

(٧٩٥)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٧ بدون السؤال الأخير

(٧٩٦)- الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ بتفاوت

ص: ٢٠٢

«٧٩٧»- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ فِي زِحَامٍ جُمُعَةٍ أَوْ عَرَفَةَ أَوْ عَلَى جِسْرِ لَا يَعْلَمُونَ مَنْ قَتَلَهُ فَدَيْتُهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ.

«٧٩٨»- ٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَزْدَحَمَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي إِمْرَةٍ عَلَى عِ الْكُوفَةِ فَقَتَلُوا رَجُلًا فُودَى دَيْتُهُ إِلَى أَهْلِهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

«٧٩٩»- ٤- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَقْتُولًا لَا يَدْرِي مَنْ قَتَلَهُ قَالَ إِنْ كَانَ عُرِفَ وَ كَانَ لَهُ أَوْلِيَاءُ يَطْلُبُونَ دَيْتَهُ أَعْطُوا دَيْتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا يُبْطَلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ فَكَذَلِكَ تَكُونُ دَيْتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ يَصْلُونَ عَلَيْهِ وَ يَدْفِنُونَهُ قَالَ وَ قَضَى فِي رَجُلٍ زَحَمَهُ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي زِحَامِ النَّاسِ فَمَاتَ أَنْ دَيْتُهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

«٨٠٠»- ٥- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَوَّارٍ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ عَ لَمَّا هَزَمَ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرَ أَقْبَلَ النَّاسُ مُنْهَزِمِينَ فَمَرُّوا بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَفَزَعَتْ مِنْهُمْ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا حَيًّا فَاضْطَرَبَ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ مِنْ بَعْدِهِ فَمَرَّ بِهَا عَلَى صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ أَصْحَابِهِ وَ هِيَ مَطْرُوحَةٌ وَ وَلَدُهَا عَلَى الطَّرِيقِ فَسَأَلَهُمْ عَنْ أَمْرِهَا قَالُوا لَهُ إِنَّهَا كَانَتْ حَامِلَةً فَفَزَعَتْ

حِينَ رَأَتْ الْقَتَالَ وَالْهَزِيمَةَ قَالَ فَسَالَهُمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَالُوا إِنَّ ابْنَهَا مَاتَ قَبْلَهَا قَالَ فَدَعَا بِزَوْجِهَا أَبِي الْغُلَامِ الْمَيِّتِ فَوَرَّثَهُ مِنْ دَيْتِهِ ثُلْثِي الدِّيَةِ وَوَرَّثَ أُمُّهُ ثُلْثَ الدِّيَةِ ثُمَّ

(٧٩٧) - الفقيه ج ٤ ص ١٢٢ بزيادة (العید و البئر)

(٧٩٨ - ٧٩٩ - ٨٠٠) - الکافی ج ٢ ص ٣٤٠ و اخرج الثالث الصدوق فی الفقيه ج ٤ ص ٢٢٦

ص: ٢٠٣

وَرَّثَ الزَّوْجَ مِنْ أَمْرَاتِهِ الْمَيِّتَةِ نَصْفَ ثُلْثِ الدِّيَةِ الَّتِي وَرَّثَهُ مِنْ ابْنِهَا الْمَيِّتِ وَوَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَيِّتَةِ الْبَاقِي قَالَ ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ أَيْضًا مِنْ دِيَةِ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ نَصْفَ الدِّيَةِ وَهُوَ الْفَأَن وَخَمْسُمِائَةِ دَرْهَمٍ وَوَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَرْأَةِ نَصْفَ الدِّيَةِ وَهُوَ الْفَأَن وَخَمْسُمِائَةِ دَرْهَمٍ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ غَيْرُ الَّذِي رَمَتْ بِهِ حِينَ فَرِغَتْ قَالَ وَأَدَّى ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْبَصْرَةِ.

«٨٠١» - ٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ مَا أَخْطَأَتِ الْقَضَاةُ فِي دِيَةِ أَوْ قَطَعَ فَعَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

«٨٠٢» - ٧- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَيْسَ فِي الْهَائِشَاتِ عَقْلٌ وَلَا قِصَاصٌ وَ الْهَائِشَاتُ الْفَرْعَةُ تَقَعُ فِي اللَّيْلِ فَيُشَجُّ الرَّجُلُ فِيهَا أَوْ يَقَعُ قَتِيلٌ لَا يَدْرِي مَنْ قَتَلَهُ وَ شَجَّهُ.

«٨٠٣» - ٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا سَأَلْنَا الرِّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ اسْتِغَاثَ بِهِ قَوْمٌ لِيَنْقِذَهُمْ مِنْ قَوْمٍ يُغَيِّرُونَ عَلَيْهِمْ لَيْسَتَبِيحُوا أَمْوَالَهُمْ وَ يَسْبُوا ذُرَارِيَهُمْ فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَعْذُو بِسَلَاحِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُغِيثُ الْقَوْمَ الَّذِينَ اسْتِغَاثُوا بِهِ فَمَرَّ بِرَجُلٍ قَائِمٍ عَلَى شَفِيرِ بئرٍ يَسْتَقِي مِنْهَا فَدَفَعَهُ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ وَ لَا يَعْلَمُ فَسَقَطَ فِي الْبئرِ فَمَاتَ وَ مَضَى الرَّجُلُ فَاسْتَنْقَذَ أَمْوَالَ أَوْلِيكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتِغَاثُوا بِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى أَهْلِهِ قَالُوا لَهُ مَا صَنَعْتَ

(٨٠١ - ٨٠٢) - الکافی ج ٢ ص ٣٤٠ و اخرج الأول الصدوق فی الفقيه ج ٣ ص ٥ بسند آخر

(٨٠٣) - الکافی ج ٢ ص ٣٤٥

ص: ٢٠٤

قَالَ قَدْ انْصَرَفَ الْقَوْمُ عَنْهُمْ وَ آمَنُوا وَ سَلِمُوا قَالُوا لَهُ شَعَرْتُ أَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا سَقَطَ فِي الْبئرِ فَمَاتَ قَالَ أَنَا وَاللَّهِ طَرَحْتُهُ قَيْلَ وَ كَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي خَرَجْتُ أَعْدُو بِسَلَاحِي فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ وَ أَنَا أَخَافُ الْفُوتَ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتِغَاثُوا بِي فَمَرَرْتُ بِفُلَانٍ وَ هُوَ قَائِمٌ

يَسْتَقِي مِنَ الْبُتْرِ فَرَحَمْتَهُ فَلَمْ أَرِدْ ذَلِكَ فَسَقَطَ فَمَاتَ فَعَلَى مِنْ دِيَةِ هَذَا فَقَالَ دَيْتُهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتَنْجَدُوا بِالرَّجُلِ فَأَنْجَدَهُمْ وَ
 أَنْقَذَ أَمْوَالَهُمْ وَنَسَاءَهُمْ وَذُرَارِيَهُمْ أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ آجَرَ نَفْسَهُ بِأَجْرَةِ الدِّيَةِ عَلَيْهِ وَ عَلَى عَاقِلَتِهِ دُونَهُمْ وَ ذَلِكَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنِ
 دَاوُدَ عَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ عَجُوزٌ مُسْتَعْدِيَةٌ عَلَى الرِّيحِ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ قَائِمَةً عَلَى سَطْحٍ وَ إِنَّ الرِّيحَ طَرَحَتْني مِنَ السَّطْحِ فَكَسَرَتْ
 يَدِي فَأَقْدَنِي مِنَ الرِّيحِ فَدَعَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَ الرِّيحَ فَقَالَ لَهَا مَا دَعَاكِ إِلَى مَا صَنَعْتَ بِهِذِهِ الْمَرْأَةِ فَقَالَتْ صَدَقْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ
 رَبَّ الْعِزَّةِ تَعَالَى بَعَثَنِي إِلَى سَفِينَةِ بَنِي فُلَانٍ لَأُنْقِذَهَا مِنَ الْغَرَقِ وَ قَدْ كَانَتْ أَشْرَفَتْ عَلَى الْغَرَقِ فَخَرَجْتُ فِي شِدَّتِي وَ عَجَلْتِي إِلَى مَا
 أَمَرَنِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَمَرَرْتُ بِهِذِهِ الْمَرْأَةِ وَ هِيَ عَلَى سَطْحِهَا فَعَثَرْتُ بِهَا وَ لَمْ أُرِدْهَا فَسَقَطَتْ فَانْكَسَرَتْ يَدُهَا قَالَ فَقَالَ سُلَيْمَانُ
 بْنُ دَاوُدَ عَ يَا رَبِّ بِمَا أَحْكُمُ عَلَى الرِّيحِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا سُلَيْمَانُ احْكُمِ بِأَرْشِ كَسْرِ يَدِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ عَلَى أَرْبَابِ السَّفِينَةِ
 الَّتِي أَنْقَذَتْهَا الرِّيحُ مِنَ الْغَرَقِ فَإِنَّهُ لَا يُظْلَمُ لَدَى أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ.

«(٨٠٤)» - ٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنْ وَجِدَ قَتِيلٌ
 بِأَرْضٍ فَلَا أَدِيَّةَ دَيْتِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ كَانَ يَقُولُ لَا يُبْطَلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

«(٨٠٥)» - ١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ

(٨٠٤) - الكافي ج ٢ ص ٣٤٠

(٨٠٥) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٧ الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ الفقيه ج ٤ ص ٧٤

ص: ٢٠٥

بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوجَدُ قَتِيلًا فِي الْقَرْيَةِ أَوْ بَيْنَ قَرَبَتَيْنِ فَقَالَ يَقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ
 ضَمِنَتْ.

«(٨٠٦)» - ١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِنْهُ.

«(٨٠٧)» - ١٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ
 عَ يَقُولُ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي رَجُلٍ قُتِلَ فِي قَرْيَةٍ أَوْ قَرَبًا مِنْ قَرْيَةٍ أَنْ يَغْرَمَ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ إِنْ لَمْ تَوْجَدْ بَيْنَهُ عَلَى أَهْلِ تِلْكَ
 الْقَرْيَةِ أَنَّهُمْ مَا قَتَلُوهُ.

«(٨٠٨)» - ١٣- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَ جَالِسًا مَعَ قَوْمٍ
 فَمَاتَ وَ هُوَ مَعَهُمْ أَوْ رَجُلٍ وَجِدَ فِي قَبِيلَةٍ وَ عَلَى بَابِ دَارِ قَوْمٍ فَادْعَى عَلَيْهِمْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ وَ لَا يُطْلُ دَمُهُ.

٨٠٩- ١٤- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ نَحْوَهُ قَالَ: لَا يُطْلُ دَمُهُ وَ لَكِنْ يُعْقَلُ.

٨١٠-١٥- حَمَادٌ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلُهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا تَنَافَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَبَيْنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِأَنَّ الدِّيَّةَ إِنَّمَا تَلْزَمُ أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَالْقَبِيلَةَ الَّذِينَ وَجَدَ الْقَتِيلَ فِيهِمْ إِذَا كَانُوا مُتَّهَمِينَ بِقَتْلِهِ وَامْتَنَعُوا مِنَ الْقَسَامَةِ حَسَبَ مَا قَدَّمَاهُ فِيمَا مَضَى فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُونُوا مُتَّهَمِينَ بِقَتْلِهِ أَوْ أَجَابُوا إِلَى الْقَسَامَةِ فَلَا دِيَّةَ عَلَيْهِمْ وَيُؤَدَّى دِيَّةُ الْقَتِيلِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ حَسَبَ مَا

(٨٠٦)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٧ الكافي ج ٢ ص ٣٤١

(٨٠٧)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٨.

(٨٠٨)- الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ الفقيه ج ٤ ص ٧٢ بتفاوت

ص: ٢٠٦

قَدَّمَاهُ فِي بَابِ الْقَسَامَةِ وَالَّذِي يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

«٨١١»- ١٦- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَالْعَبَّاسِ وَالْهَيْثَمِ جَمِيعًا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَجَدَ رَجُلٌ مَقْتُولًا فِي قَبِيلَةٍ قَوْمٌ حَلَفُوا جَمِيعًا مَا قَتَلُوهُ وَلَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلًا فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا غَرِمُوا الدِّيَّةَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ سَوَاءً بَيْنَ جَمِيعِ الْقَبِيلَةِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ.

«٨١٢»- ١٧- عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا لَمْ يَقْسِمِ الْقَوْمُ الْمُدْعُونَ الْبَيِّنَةَ عَلَى قَتْلِ قَتِيلِهِمْ وَلَمْ يَقْسِمُوا بِأَنَّ الْمُتَّهَمِينَ قَتَلُوهُ حَلَفَ الْمُتَّهَمِينَ بِالْقَتْلِ خَمْسِينَ يَمِينًا بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا ثُمَّ تُؤَدَّى الدِّيَّةُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ وَذَلِكَ إِذَا قُتِلَ فِي حَيٍّ وَاحِدٍ فَأَمَّا إِذَا قُتِلَ فِي عَسْكَرٍ أَوْ سَوْقٍ مَدِينَةٍ فَدَيْتُهُ تُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

«٨١٣»- ١٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الْهَدُّ وَالْقَصَاصُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَقَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ عَدَا عَلَى رَجُلٍ لِيُضْرِبَهُ فَدَفَعَهُ إِلَى نَفْسِهِ فَجَرَحَهُ أَوْ قَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَطْلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِهِمْ لِيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ فَرَمَوْهُ وَفَقَّتُوا عَيْنَهُ أَوْ جَرَحُوهُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَقَالَ مَنْ بَدَأَ فَاعْتَدَى فَاعْتَدَى عَلَيْهِ فَلَا قُودَ لَهُ.

«٨١٤»- ١٩- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ رَاوَدَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا حَرَامًا فَرَمَتْهُ بِحَجَرٍ

(٨١١-٨١٢)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٨

(٨١٣) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٨ وفيه صدر الحديث الكافي ج ٢ ص ٣٢١ الفقيه ج ٤ ص ٧٤ و ص ٧٥ في أحاديث متفرقة

(٨١٤) - الكافي ج ٢ ص ٣٢١ الفقيه ج ٤ ص ٧٥

ص: ٢٠٧

فَأَصَابَتْ مِنْهُ مَقْتَلًا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ قُدِّمَتْ إِلَى إِمَامٍ عَادِلٍ أَهْدَرَ دَمَهُ.

«٨١٥» - ٢٠ - عَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ هَلْ لَهُ دِيَّةٌ فَقَالَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَقْتَصَّ مِنْ أَحَدٍ وَ مَنْ قَتَلَهُ أَحَدٌ فَلَا دِيَّةَ لَهُ.

«٨١٦» - ٢١ - يُونُسُ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا ظُلْمًا فَرَدَّهُ الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ أَنَّهُ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

«٨١٧» - ٢٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سَنَانَ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا ظُلْمًا فَاتَّقَاهُ الرَّجُلُ أَوْ دَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَأَصَابَهُ ضَرْرٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

«٨١٨» - ٢٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سَنَانَ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا أَطْلَعَ رَجُلٌ عَلَى قَوْمٍ يُشْرَفُ عَلَيْهِمْ أَوْ يَنْظُرُ مِنْ خَلَلِ شَيْءٍ لَهُمْ فَرَمَوْهُ فَأَصَابُوهُ فَقَتَلُوهُ أَوْ فَقَتَلُوا عَيْنَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ غَرَمٌ وَقَالَ إِنْ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ خَلَلِ حُجْرَةٍ رَسُولُ اللَّهِ صَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَ بِمِشْقَصٍ «١» لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ فَوَجَدَهُ قَدْ انْطَلَقَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَيْ خَبِيثٌ أَمَا وَاللَّهِ لَوْ ثَبَّتَ لِي لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ.

«٨١٩» - ٢٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكَنْدَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كَانَ صَبِيَانٌ فِي زَمَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ يَلْعَبُونَ بِأَخْطَارٍ لَهُمْ فَرَمَى أَحَدُهُمْ بِخَطَرِهِ فَدَقَّ رِبَاعِيَّةَ صَاحِبِهِ

(١) المشقص: وهو كمنبر نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض

(٨١٥) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٩ الكافي ج ٢ ص ٣٢١

(٨١٦ - ٨١٧ - ٨١٨) - الكافي ج ٢ ص ٣٢١ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٧٤ و هو بتفاوت فيهما

(٨١٩) - الكافي ج ٢ ص ٣٢١ الفقيه ج ٤ ص ٧٥ بدون الذيل

فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَقَامَ الرَّامِي الْبَيِّنَةَ بَأَنَّهُ قَالَ حَذَارُ فَأَذْرَأُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْقِصَاصِ ثُمَّ قَالَ قَدْ أَعْذَرَ مَنْ حَذَرَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ لَهُ دِيَّةٌ فَقَالَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَقْتَصَّ أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ وَ مَنْ قَتَلَهُ الْحَدُّ فَلَا دِيَّةَ لَهُ.

«٨٢٠» - ٢٥- صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اطَّلَعَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ص مِنْ الْجَرِيدِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَتَّبِعُ لَقَمْتُ إِلَيْكَ بِالْمَشْقَصِ حَتَّى أَفْقَأَ عَيْنَكَ قَالَ فَقُلْتُ أ ذَاكَ لَنَا فَقَالَ وَيْحَكَ أَوْ وَيْلَكَ أَقُولُ لَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَعَلَ تَقُولُ أ ذَاكَ لَنَا.

«٨٢١» - ٢٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ بَدَأَ فَاعْتَدَى فَاعْتَدَى عَلَيْهِ فَلَا قَوْلَ لَهُ.

«٨٢٢» - ٢٧- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ مَنْ ضَرَبَنَاهُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَا دِيَّةَ لَهُ عَلَيْنَا وَ مَنْ ضَرَبَنَاهُ حَدًّا فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فَمَاتَ فَإِنَّ دِيَّتَهُ عَلَيْنَا.

«٨٢٣» - ٢٨- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَارِقٍ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ لِيَسْرِقَ مَتَاعَهَا فَلَمَّا جَمَعَ الثِّيَابَ تَابَعَتْهُ نَفْسُهُ فَكَابَرَهَا عَلَى نَفْسِهَا فَوَاقَعَهَا فَتَحَرَّكَ أَبْنَاهُ فَقَامَ فَقَتَلَهُ بِفَأْسٍ

(٨٢٠) - الكافي ج ٢ ص ٣٢١

(٨٢١) - الكافي ج ٢ ص ٣٢١ ذيل حديث الفقيه ج ٤ ص ٧٤

(٨٢٢) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٩ الكافي ج ٢ ص ٣٢١ الفقيه ج ٤ ص ٥١

(٨٢٣) - الكافي ج ٢ ص ٣٢١ بسند آخر الفقيه ج ٤ ص ١٢١

كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا فَرَّغَ حَمَلَ الثِّيَابَ وَ ذَهَبَ لِيَخْرُجَ حَمَلَتْ عَلَيْهِ بِالْفَأْسِ فَقَتَلَتْهُ فَجَاءَ أَهْلُهُ يَطْلُبُونَ بَدَمَهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْضَى عَلَى هَذَا كَمَا وَصَفْتُ لَكَ فَقَالَ يَضْمَنُ مَوَالِيهِ الَّذِينَ طَلَبُوا بَدَمَهُ دِيَّةَ الْغُلَامِ وَ يَضْمَنُ السَّارِقَ فِيمَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ لِمُكَابَرَتِهَا عَلَى فَرَجِهَا إِنَّهُ زَانٍ وَ هُوَ فِي مَالِهِ غَرَامَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي قَتْلِهَا إِيَاهُ شَيْءٌ لَأَنَّهُ سَارِقٌ.

«٨٢٤» - ٢٩- وَ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْبِنَاءِ عَمَدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَجُلٍ صَدِيقٍ لَهَا فَادْخَلَتْهُ الْحِجْلَةَ فَلَمَّا دَخَلَ الرَّجُلُ يَبَاضِعُ أَهْلَهُ ثَارَ الصَّدِيقُ وَ افْتَنَنَا فِي الْبَيْتِ فَقَتَلَ الزَّوْجَ الصَّدِيقَ وَ قَامَتِ الْمَرْأَةُ فَضْرَبَتْ الزَّوْجَ ضَرْبَةً فَقَتَلَتْهُ بِالصَّدِيقِ قَالَ تَضْمَنُ الْمَرْأَةُ دِيَّةَ الصَّدِيقِ وَ تَقْتُلُ بِالزَّوْجِ.

«٨٢٥»- ٣٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنْ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ آخِرٍ لِلتَّلَصُّصِ أَوْ لِلْفُجُورِ فَقَتَلَهُ صَاحِبُ الدَّارِ أَوْ يَقْتُلُ بِهِ أَمْ لَا فَقَالَ أَعْلَمُ أَنْ مَنْ دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ فَقَدْ أَهْدَرَ دَمَهُ وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

«٨٢٦»- ٣١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا وَ هُوَ رَاقِدٌ فَلَمَّا صَارَ عَلَى ظَهْرِهِ لِيَقْرَبَهُ فَبَعَجَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ لَا دِيَّةَ لَهُ وَ لَا قَوْدَ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَابَرَ امْرَأَةً لِيَفْجُرَ بِهَا فَقَتَلَتْهُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَ لَا قَوْدَ «١».

«٨٢٧»- ٣٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ

(١) ما بين القوسين أورده في الكافي في ذيل الحديث (٢٨) السابق و الظاهر صحة ما في الكافي فانه انسب بالمقام فليلاحظ.

(٨٢٤)- الكافي ج ٢ ص ٣٢١ بسند آخر الفقيه ج ٤ ص ١٢٢

(٨٢٥)- الكافي ج ٢ ص ٣٢٢ و فيه صدر الحديث و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١١٨ بتفاوت

(٨٢٧)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٤ ص ٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣٢٢

ص: ٢١٠

أَصْحَابَنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْنَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوْ امْرَأَةٍ أَعْنَفَتْ عَلَى زَوْجِهَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا مَأْمُونَيْنِ فَإِنْ أَتَاهُمَا الزَّمَمُ الْيَمِينُ بِاللَّهِ أَنَّهُمَا لَمْ يُرِيدَا الْقَتْلَ.

«٨٢٨»- ٣٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ وَ هِشَامٍ وَ النَّضْرِ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْنَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَرَعِمَ أَنَّهَا مَاتَتْ مِنْ عُنْفِهِ قَالَ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ وَ لَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: لَا تَنَافَى بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ إِنَّمَا نَفَى أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ مِنَ الْقَوْدِ وَ لَمْ يَنْفِ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِمَا الدِّيَّةُ وَ إِنَّمَا تَزُولُ التَّهْمَةُ بَأَنِّ يَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ مَا أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ ثُمَّ تُلْزَمُهُ الدِّيَّةُ.

«٨٢٩»- ٣٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ فَرَّازَةَ عَنْ أَنَسٍ أَوْ هِشَمِ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ اللَّصُّ يَدْخُلُ فِي بَيْتِي يُرِيدُ نَفْسِي وَ مَالِي فَقَالَ أَقْتُلْهُ وَ أَشْهَدِ اللَّهَ وَ مَنْ سَمِعَ أَنْ دَمَهُ فِي عُنُقِي.

«٨٣٠» - ٣٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى قَالَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ شَهِيدٍ فَقُلْتُ لَهُ أَفَنُقَاتِلُ أَفْضَلَ فَقَالَ إِنْ لَمْ تُقَاتِلْ فَلَا بَأْسَ أَمَا لَوْ كُنْتَ لَتَرَكْتَهُ وَلَمْ تُقَاتِلْ.

(٨٢٨)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٤ ص ٨٢

(٨٢٩)- الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ بزيادة في آخره

(٨٣٠)- الكافي ج ٢ ص ٣٢٢ الفقيه ج ٤ ص ٦٨ بتفاوت و بدون الذيل

ص: ٢١١

«٨٣١» - ٣٦- وَكَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ يَسْأَلُ عَنِ الصَّعَالِيكِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ اِقْتُلْهُمْ.

«٨٣٢» - ٣٧- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ غَيْرُهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْأَكَرَادِ فَكَتَبَ لَا تُتَبَهُوهُمْ إِلَّا بِحَدِّ السَّيْفِ.

«٨٣٣» - ٣٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَدَرْتَ عَلَى اللَّصِّ فَأَبْدِرْهُ فَإِنَّا شَرِيكُكَ فِي دَمِهِ.

«٨٣٤» - ٣٩- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

«٨٣٥» - ٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا قَالَ لَيْسَ عَلَى الْأَعْلَى شَيْءٌ وَلَا عَلَى الْأَسْفَلِ شَيْءٌ.

«٨٣٦» - ٤١- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَفَعَ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ قَالَ الدِّيَّةُ عَلَى الَّذِي وَقَعَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَتَلَهُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ قَالَ وَ يَرْجِعُ الْمُدْفُوعُ بِالْدِّيَّةِ عَلَى الَّذِي دَفَعَهُ قَالَ وَإِنْ أَصَابَ الْمُدْفُوعُ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَى الدَّافِعِ أَيْضًا.

(٨٣١)- الكافي ج ٢ ص ٣٢٢

(٨٣٢)- الكافي ج ٢ ص ٣٢٣

(٨٣٣) - الكافي ج ٢ ص ٣٣٢

(٨٣٤ - ٨٣٥) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٠ الكافي ج ٢ ص ٣٢٠ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٧٦ بسند آخر و تفاوت

(٨٣٦) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٠ الكافي ج ٢ ص ٣٢٠ الفقيه ج ٤ ص ٧٩

ص: ٢١٢

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا تَنَافَى بَيْنَ هَذَا الْخَبَرِ وَبَيْنَ الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ تَنَافَوْا مِنْ زَلَقٍ فَوْقَ عَلَى غَيْرِهِ فَلَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ مِنَ الدِّيَةِ وَالْخَبَرُ الْآخِرُ إِنَّمَا أَوْجِبَ فِيهِ الدِّيَةُ لِأَنَّ الدَّفْعَ لَمْ يَكُنْ عَنْ خَطَأٍ وَإِنَّمَا كَانَ عَنْ عَمْدٍ فَيَلْزِمُ الدَّافِعَ عَلَى مَا رُتِبَ فِي الْخَبَرِ.

«٨٣٧» - ٤٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْمَعْزَى عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَنْفِرُ بِرَجُلٍ فَيَعْقِرُهُ وَتَعْقِرُ دَابَّتُهُ رَجُلًا آخَرَ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ لِمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ.

وَيَزِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

«٨٣٨» - ٤٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَفَضَّالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ عَلَى رَجُلٍ فَيَقْتُلُهُ فَقَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ.

«٨٣٩» - ٤٤ - عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بصير قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ رَاكِبًا عَلَى دَابَّةٍ فَعَشَى رَجُلًا مَاشِيًا حَتَّى كَادَ أَنْ يُوْطِئَهُ فَزَجَرَ الْمَاشِيَّ الدَّابَّةَ عَنْهُ فَخَرَّ عَنْهَا فَاصَابَهُ مَوْتُ أَوْ جَرَحَ قَالَ لَيْسَ الَّذِي زَجَرَ بِضَامِنٍ إِنَّمَا زَجَرَ عَنْ نَفْسِهِ.

«٨٤٠» - ٤٥ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بصير عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع سَأَلْتُهُ عَنْ غُلَامٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ يَلْعَبُ فَوَقَعَ فِي بَثْرِهِمْ هَلْ يَضْمَنُونَ قَالَ لَيْسَ يَضْمَنُونَ فَإِنْ كَانُوا مُتَهَمِينَ ضَمِنُوا.

(٨٣٧) - الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ ذيل حديث

(٨٣٨) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٠ الفقيه ج ٤ ص ٧٥ بدون الذيل فيهما

(٨٣٩) - الفقيه ج ٤ ص ٧٦ بسند آخره زيادة في آخره

(٨٤٠) - الكافي ج ٢ ص ٣٤٧ الفقيه ج ٤ ص ١١٥ بتفاوت في السند و المتن

٨٤١- ٤٦- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَعَفَّرَ فَقَالَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِمْ ضَمْنُوا.

«٨٤٢»- ٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدِ أَبِي الْخَزَرَجِ عَنْ فَضْلِ بْنِ عُمَانَ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ فَيُوجِدُ رَأْسَهُ فِي قَبِيلَةٍ وَ وَسْطَهُ وَ صَدْرَهُ فِي قَبِيلَةٍ وَ الْبَاقِيَ فِي قَبِيلَةٍ قَالَ دَيْتُهُ عَلَى مَنْ وَجَدَ فِي قَبِيلَتِهِ صَدْرَهُ وَ بَدَنَهُ وَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ.

«٨٤٣»- ٤٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بَرِيدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُؤْمِنٍ قَتَلَ رَجُلًا نَاصِبًا مَعْرُوفًا بِالنَّصَبِ عَلَى دِينِهِ غَضَبًا لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ أ يَقْتُلُ بِهِ قَالَ أَمَا هَؤُلَاءُ فَيَقْتُلُونَهُ بِهِ وَ لَوْ رُفِعَ إِلَى إِمَامٍ عَادِلٍ لَمْ يَقْتُلْهُ بِهِ قُلْتُ فَيُطْلَ دَمُهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُمُ الدِّيَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّهُ قَاتَلَهُ إِنَّمَا قَتَلَهُ غَضَبًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلْإِمَامِ وَ لِدِينِ الْمُسْلِمِينَ.

«٨٤٤»- ٤٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَظُنُّهُ أَبَا عَاصِمٍ السَّجِسْتَانِيَّ قَالَ زَامَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ النَّجَّاشِيِّ وَ كَانَ يَرَى رَأْيَ الزَّيْدِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ بِالْمَدِينَةِ ذَهَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ ذَهَبَتْ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا انْصَرَفَ رَأَيْتُهُ مُعْتَمًا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ اسْتَأْذِنْ لِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ النَّجَّاشِيِّ يَرَى رَأْيَ الزَّيْدِيَّةِ وَ إِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ قَدْ سَأَلَنِي أَنْ اسْتَأْذِنَ لَهُ عَلَيْكَ فَقَالَ اسْتَأْذِنْ لَهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَتَوَلَّكُمُ وَ أَقُولُ

(٨٤٢)- الفقيه ج ٤ ص ١٢٣

(٨٤٣)- الكافي ج ٢ ص ٣٤٧

(٨٤٤)- الكافي ج ٢ ص ٣٤٨

إِنَّ الْحَقَّ فِيكُمْ وَ قَدْ قَتَلْتُ سَبْعَةً مِمَّنْ سَمِعْتَهُ يَشْتُمُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا ع فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَقَالَ لِي أَنْتَ مَأْخُوذٌ بِدِمَائِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَقُلْتُ عَلَى مَا نَعَادِي النَّاسَ إِذَا كُنْتُ مَأْخُوذًا بِدِمَاءٍ مِمَّنْ سَمِعْتَهُ يَشْتُمُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَيْفَ قَتَلْتَهُمْ يَا أَبَا بَجِيرٍ فَقَالَ مِنْهُمْ مَنْ كُنْتُ أَصْعَدُ سَطْحَهُ بِسَلَمٍ حَتَّى أَقْتُلَهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ الطَّرِيقَ فَقَتَلْتُهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ بَيْتَهُ فَقَتَلْتُهُ وَ قَدْ خَفِيَ عَلَيَّ ذَلِكَ كُلُّهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا بَجِيرٍ عَلَيْكَ بِكُلِّ رَجُلٍ قَتَلْتَهُ مِنْهُمْ كَبِشْ تَذْبَحُهُ بِمَنْى لَأَنَّكَ قَتَلْتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ وَ لَوْ أَنَّكَ قَتَلْتَهُمْ بِإِذْنِ الْإِمَامِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

«٨٤٥» - ٥٠- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ لَنَا جَارًا مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ الْجَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَجْلِسُ إِلَيْنَا فَنَذْكُرُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَفَضْلَهُ فَيَقْعُ فِيهِ أَفْتَاذُنٌ لِي فِيهِ قَالَ فَقَالَ يَا أَبَا الصَّبَّاحِ أَوْ كُنْتُ فَاعِلًا فَقُلْتُ إِي وَاللَّهِ لَئِنْ أَذْنْتُ لِي فِيهِ لَأَرْصُدَنَّهُ فَإِذَا صَارَ فِيهَا اقْتَحَمْتُ عَلَيْهِ بَسِيفِي فَخَبَطْتُهُ حَتَّى أَقْتُلَهُ قَالَ فَقَالَ يَا أَبَا الصَّبَّاحِ هَذَا الْفَتَكُ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنِ الْفَتَكِ يَا أَبَا الصَّبَّاحِ إِنَّ الْإِسْلَامَ قَيْدُ الْفَتَكِ وَلَكِنْ دَعُهُ فَسَتَكْفِي بِغَيْرِكَ قَالَ أَبُو الصَّبَّاحِ فَلَمَّا رَجَعْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْكُوفَةِ لَمْ أَلْبَثْ بِهَا إِلَّا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ ثُمَّ عَقَبْتُ فَإِذَا رَجُلٌ يَحْرُكُنِي بِرِجْلِهِ قَالَ يَا أَبَا الصَّبَّاحِ الْبُشْرَى فَقُلْتُ بَشْرَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَمَا ذَاكَ فَقَالَ إِنَّ الْجَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بَاتَ الْبَارِحَةَ فِي دَارِهِ الَّتِي فِي الْجَبَانَةِ فَأَيَقُظُوهُ لِلصَّلَاةِ فَإِذَا هُوَ مِثْلُ الزَّقِّ الْمَنْفُوخِ مَيَّنَا فَذَهَبُوا يَحْمِلُونَهُ فَإِذَا لَحْمُهُ يَسْقُطُ عَنْ عَظْمِهِ فَجَمَعُوهُ فِي نَطْعٍ فَإِذَا تَحْتَهُ أَسْوَدٌ فَدَفَنُوهُ.

(٨٤٥) - الكافي ج ٢ ص ٣٤٧

ص: ٢١٥

«٨٤٦» - ٥١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَامَرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَمِعْتُهُ يَشْتُمُ عَلِيًّا عَ وَيَبْرَأُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ لِي هَذَا وَاللَّهِ حَلَالُ الدِّمِّ وَمَا أَلْفَ مِنْهُمْ بِرَجُلٍ مِنْكُمْ دَعُهُ.

«٨٤٧» - ٥٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَبَّابَةٍ لِعَلِيٍّ عَ قَالَ فَقَالَ لِي حَلَالُ الدِّمِّ وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنْ تَغْمَزَ بِهِ بَرِيئًا قَالَ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُؤْذِنًا لَنَا قَالَ فَقَالَ فِيمَا ذَا قَالَ قُلْتُ فَيْكَ يَذْكُرُكَ قَالَ فَقَالَ لِي أَلَهُ فِي عَلِيٍّ نَصِيبٌ قُلْتُ إِنَّهُ لَيَقُولُ ذَلِكَ وَيُظْهِرُهُ قَالَ لَا تَعْرِضْ لَهُ.

١٦ بَابُ الْقَاتِلِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحَرَمِ

«٨٤٨» - ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ كَلِيبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ مَنْ قَتَلَ فِي شَهْرِ حَرَامٍ فَعَلَيْهِ دِيَّةٌ وَثَلُثٌ.

«٨٤٩» - ٢- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ يَقُولُ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ حَرَامٍ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحَرَمِ.

«٨٥٠» - ٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ:

(٨٤٦ - ٨٤٧) - الكافي ج ٢ ص ٣١٤

(٨٤٨ - ٨٤٩) - الفقيه ج ٤ ص ٧٩ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢١٨ و هو فيهما بتفاوت

ص: ٢١٤

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فِي أَشْهُرِ الْحَرَمِ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحَرَمِ قُلْتُ إِنَّ هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْعِيدُ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَقَالَ يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لَزِمَهُ.

«٨٥١» - ٤- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ قَالَ عَلَيْهِ دِيَّةٌ وَ ثَلَاثُ وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحَرَمِ قَالَ قُلْتُ هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْعِيدُ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ قَالَ فَقَالَ يَصُومُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لَزِمَهُ.

«٨٥٢» - ٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ أَحْدَثَ فِي الْمَدِينَةِ حَدَّثًا أَوْ أَوَى مُحَدِّثًا قُلْتُ مَا ذَلِكَ الْحَدَّثُ فَقَالَ الْقَتْلُ.

«٨٥٣» - ٦- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَجْنِي فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ثُمَّ يَلْجَأُ إِلَى الْحَرَمِ قَالَ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُسْقَى وَ لَا يَكَلَّمُ وَ لَا يُبَاعِعُ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ يَوْشِكُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ إِنْ جَنَى فِي الْحَرَمِ جَنَائَةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرِ لِلْحَرَمِ حُرْمَةٌ.

ص: ٢١٧

١٧ بَابُ الْاِثْنَيْنِ إِذَا قَتَلَا وَاحِدًا وَ الثَّلَاثَةِ يَشْتَرِكُونَ فِي الْقَتْلِ بِالْإِمْسَاكِ وَ الرُّوْيَةِ وَ الْقَتْلِ وَ الْوَاحِدِ يَقْتُلُ الْاِثْنَيْنِ

«٨٥٤» - ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لَأَبِي جَعْفَرٍ عَشْرَةٌ قَتَلُوا رَجُلًا فَقَالَ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَائُهُ قَتَلُوهُمْ جَمِيعًا وَ غَرَمُوا تِسْعَ دِيَّاتٍ وَ إِنْ شَاءُوا تَخَيَّرُوا رَجُلًا فَقَتَلُوهُ وَ أَدَّتِ التَّسْعَةُ الْبَاقُونَ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ الْآخِرِ عَشْرَ الدِّيَّةِ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ ثُمَّ إِنَّ الْوَالِيَّ يَلِي أَدْبَهُمْ وَ حِسَّهُمْ.

«٨٥٥» - ٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا قَالَ إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَتْلَهُمَا أَدَوْا دِيَّةً كَامِلَةً وَ قَتَلُوهُمَا وَ تَكُونُ الدِّيَّةُ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولَيْنِ وَ إِنْ أَرَادُوا قَتْلَ أَحَدِهِمَا قَتَلُوهُ وَ أَدَى الْمَتْرُوكُ نَصْفَ الدِّيَّةِ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ وَ إِنْ لَمْ يُؤَدُّوا دِيَّةً أَحَدِهِمَا وَ لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا قَبْلَ دِيَّةٍ صَاحِبِهِ مِنْ كُلِّهِمَا وَ إِنْ قَبِلَ أَوْلِيَاءُ الدِّيَّةِ كَانَتْ عَلَيْهِمَا.

«٨٥٦»- ٣- يُؤْنَسُ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَجُلًا فَأَرَادُوا قَتْلَهُمْ تَرَادَوْا فَضْلَ الدِّيَةِ وَ
إِنْ قَبِلَ أَوْلِيَائُهُ الدِّيَةَ كَانَتْ عَلَيْهِمَا وَإِلَّا أَخَذُوا دِيَةَ صَاحِبِهِمْ.

(٨٥٤-٨٥٥-٨٥٦)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٨١ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٨٥

ص: ٢١٨

«٨٥٧»- ٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَشْرَةِ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ رَجُلٍ قَالَ
تَخِيرُ أَهْلَ الْمَقْتُولِ فَإِيَّاهُمْ شَاءُوا قَتَلُوا وَرَجَعَ أَوْلِيَائُهُ عَلَى الْبَاقِينَ بِتِسْعَةِ أَعْشَارِ الدِّيَةِ.

«٨٥٨»- ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ الْعِدَّةُ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ وَاحِدٍ حَكَمَ الْوَالِي أَنْ يُقْتَلَ أَيُّهُمْ شَاءُوا وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ إِنْ أَلَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
يَقُولُ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ وَإِذَا قَتَلَ ثَلَاثَةً وَاحِدًا خَيْرَ الْوَالِي أَى الثَّلَاثَةِ شَاءَ أَنْ يَقْتُلَ وَ
يَضْمَنُ الْآخَرَانِ ثُلْثَى الدِّيَةِ لَوْرَثَةِ الْمَقْتُولِ.

فَلَا يَنَافِي مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ لَأَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ قَتْلَ الْاِثْنَيْنِ وَمَا زَادَ عَلَيْهِمَا بَوَاحِدٍ لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ لَهُمْ ذَلِكَ إِذَا أَدَّوْا دِيَةَ
الْبَاقِي وَهَذَا الْخَبَرُ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ مَنْ أَرَادَ قَتْلَ جَمَاعَةٍ بَوَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤَدَّى دِيَةَ الْبَاقِينَ وَلَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ وَلَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ
أَنَّهُ إِذَا بَذَلَ دِيَةَ الْبَاقِينَ لَمْ يَجِزْ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُمْ بِهِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ وَكَانَتْ الْأَخْبَارُ الْمُتَقَدِّمَةُ مُبَيِّنَةً لِذَلِكَ فَيَنْبَغِي أَنْ
نَحْمِلَ هَذَا الْخَبَرَ الْمَجْمُلَ عَلَى تِلْكَ الْأَخْبَارِ الْمَفْصَلَةِ وَالَّذِي يَزِيدُ مَا قَدَّمَاهُ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

«٨٥٩»- ٦- الْحَسَنُ بْنُ بَنْتِ الْيَاسِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا قَالَ يَقْتُلَانِ إِنْ شَاءَ أَهْلُ
الْمَقْتُولِ وَتَرَدُّ عَلَى أَهْلِهِمَا دِيَةٌ وَاحِدَةٌ.

(٨٥٧)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٨١ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ الفقيه ج ٤ ص ٨٦

(٨٥٨)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣١٩

(٨٥٩)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٢

ص: ٢١٩

«٨٦٠»-٧- عَلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي رَجُلٍ شَدَّ عَلَى رَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ وَ الرَّجُلُ فَارَّ مِنْهُ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ آخَرٌ فَأَمْسَكَهُ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ الرَّجُلُ فَقَتَلَهُ بِقَتْلِ الرَّجُلِ الَّذِي قَتَلَهُ وَ قَضَى عَلَى الْآخَرِ الَّذِي أَمْسَكَهُ عَلَيْهِ أَنْ يَطْرَحَ فِي السَّجَنِ أَبَدًا حَتَّى يَمُوتَ فِيهِ لِأَنَّهُ أَمْسَكَ عَلَى الْمَوْتِ.

٨٦١-٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ.

«٨٦٢»-٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي رَجُلَيْنِ أَمْسَكَ أَحَدُهُمَا وَ قَتَلَ الْآخَرَ قَالَ يَقْتُلُ الْقَاتِلُ وَ يُحْبَسُ الْآخَرُ حَتَّى يَمُوتَ غَمًّا كَمَا كَانَ حَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ غَمًّا.

«٨٦٣»-١٠- عَلَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ رَفَعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَمْسَكَ رَجُلًا وَ أَقْبَلَ الْآخَرَ فَقَتَلَهُ وَ الْآخَرُ يَرَاهُمْ فَقَضَى فِي الرِّبِيَّةِ أَنْ تَسْمَلَ عَيْنَاهُ وَ فِي الَّذِي أَمْسَكَ أَنْ يَسْجَنَ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا أَمْسَكَ وَ قَضَى فِي الَّذِي قَتَلَ أَنْ يُقْتَلَ.

«٨٦٤»-١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّادَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ يَقْتُلُ بِهِ الَّذِي قَتَلَهُ وَ يُحْبَسُ الْأَمْرُ بِقَتْلِهِ فِي الْحَبْسِ حَتَّى يَمُوتَ.

(٨٦٠)- الكافي ج ٢ ص ٣١٩

(٨٦٢)- الكافي ج ٢ ص ٣١٩ الفقيه ج ٤ ص ٨٦

(٨٦٣)- الكافي ج ٢ ص ٣٢٠ الفقيه ج ٤ ص ٨٨

(٨٦٤)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٩ الفقيه ج ٤ ص ٨١

ص: ٢٢٠

«٨٦٥»-١٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَالَ يَقْتُلُ السَّيِّدُ بِهِ.

«٨٦٦»-١٣- عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هَلْ عَبْدُ الرَّجُلِ إِلَّا كَسَيْفِهِ يَقْتُلُ السَّيِّدَ وَ يَسْتَوْدِعُ الْعَبْدَ فِي السَّجَنِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرَانِ قَدْ وَرَدَا عَلَى مَا أوردناهما وَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى الْخَبَرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ وَ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا لِأَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَطَقَ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ مَا أَرَادَ إِلَّا النَّفْسَ الْقَاتِلَةَ وَ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا فِيمَنْ اشْتَرَكَ بِالرُّوْيَةِ وَ الْأَمْسَاكِ وَ الْقَتْلِ تُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا لِأَنَّ الْقِصَاصَ فِيهَا إِنَّمَا أُوجِبَ عَلَى الْقَاتِلِ وَ لَمْ يُوجِبْ عَلَى

الْمُسْكُ وَلَا عَلَى النَّاظِرِ وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْمُسْكُ أَمْرُهُ أَعْظَمُ مِنَ الْأَمْرِ وَإِذَا كَانَ الْخَبْرَانِ مُخَالَفَيْنِ لِلْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُلْغَى أَمْرُهُمَا وَيَكُونَ الْعَمَلُ بِمَا سِوَاهُمَا عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْخَبْرَانِ وَجْهًا وَهُوَ أَنْ يَحْمِلَا عَلَى مَنْ تَكُونُ عَادَتُهُ أَنْ يَأْمُرَ عَبْدَهُ بِقَتْلِ النَّاسِ وَيُغْرِيهُمْ بِذَلِكَ وَيُلْجِئَهُمْ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ لِأَنَّهُ مُفْسِدٌ فِي الْأَرْضِ.

«(٨٦٧) - ١٤- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ رَجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قُتِلَ بِهِمْ.

(٨٦٥) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٩

(٨٦٤) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٩ الفقيه ج ٤ ص ٨٨

(٨٦٧) - الكافي ج ٢ ص ٣١٩

ص: ٢٢١

١٨ بَابُ ضَمَانِ النَّفْسِ وَغَيْرِهَا

«(٨٦٨) - ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ قَالَ كُنْتُ شَاهِدًا عِنْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَرَجُلٌ يُنَادِي بِأَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ وَهُوَ يَطُوفُ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ طَرَقَا أَخِي لَيْلًا فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا أَدْرَى مَا صَنَعَا بِهِ فَقَالَ لَهُمَا أَبُو جَعْفَرٍ وَمَا صَنَعْتُمَا بِهِ فَقَالَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَلَّمْنَاهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَالَ لَهُمَا وَأَفَيَانِي غَدًا صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي هَذَا الْمَكَانِ فَوَافِيَاهُ مِنَ الْغَدِ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَحَضَرَا بِهِ فَقَالَ لَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع وَهُوَ قَابِضٌ عَلَى يَدِهِ يَا جَعْفَرُ أَقْضِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنَهُمْ أَنْتَ فَقَالَ لَهُ بِحَقِّي عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَهُمْ قَالَ فَخَرَجَ جَعْفَرٌ فَطَرَحَ لَهُ مُصَلًى قَصَبٌ فَجَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ جَاءَ الْخُصَمَاءُ فَجَلَسُوا قُدَّامَهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ هَذَيْنِ طَرَقَا أَخِي لَيْلًا فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَوَافِيَاهُ مَا رَجَعَ إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا أَدْرَى مَا صَنَعَا بِهِ فَقَالَ مَا تَقُولَانِ فَقَالَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَلَّمْنَاهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَالَ جَعْفَرٌ يَا غُلَامُ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ* قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَنْ طَرَقَ رَجُلًا بِاللَّيْلِ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ يَقِيمَ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ قَدْ رَدَّهِ إِلَى مَنْزِلِهِ يَا غُلَامُ نَحْ هَذَا وَاضْرِبْ عُنْقَهُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا قَتَلْتُهُ أَنَا وَلَكِنْ أَمْسَكْتُهُ فَجَاءَ هَذَا فَوْجَاهُ فَقَتَلَهُ

(٨٦٨) - الكافي ج ٢ ص ٣٢٠ الفقيه ج ٤ ص ٨٦

ص: ٢٢٢

فَقَالَ أَنَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ يَا غُلَامُ نَحْ هَذَا وَاضْرِبْ عَنْقَ الْآخِرِ فَقَالَ وَاللَّهِ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا عَذِبتُهُ وَلَكِنِّي قَتَلْتُهُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَمَرَ أَخَاهُ فَضْرَبَ عَنْقَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِالْآخِرِ فَضْرَبَ جَنْبَيْهِ وَحَبَسَهُ فِي السَّجْنِ وَوَقَعَ عَلَى رَأْسِهِ يَحْبَسُ عَمْرَهُ وَيَضْرِبُ كُلَّ سَنَةٍ خَمْسِينَ جَلْدَةً.

٨٦٩-٢- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ أَخَاهُ بِلِيلٍ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ.

«٨٧٠»-٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظُفْرًا فَدَفَعَ إِلَيْهَا وَلَدَهُ فَغَابَتْ بِالْوَلَدِ سَنِينَ ثُمَّ جَاءَتْ بِالْوَلَدِ وَزَعَمَتْ أُمُّهُ أَنَّهَا لَا تَعْرِفُهُ وَزَعَمَ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ فَلْيَقْبَلُوهُ فَإِنَّمَا الظُّفْرُ مَأْمُونَةٌ.

«٨٧١»-٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ النَّضْرِ عَنْ هِشَامٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظُفْرًا فَأَعْطَاهَا وَلَدَهُ وَكَانَ عِنْدَهَا فَانْطَلَقَتِ الظُّفْرُ فَاسْتَأْجَرَتْ أُخْرَى فَغَابَتْ الظُّفْرُ بِالْوَلَدِ فَلَا يَدْرِي مَا صَنَعَتْ بِهِ قَالَ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ.

«٨٧٢»-٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَيُّمَا ظُفْرٍ قَوْمٌ قَتَلَتْ صَبِيًّا لَهُمْ وَ هِيَ نَائِمَةٌ فَانْقَلَبَتْ عَلَيْهِ فَقَتَلَتْهُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الدِّيَّةَ مِنْ مَالِهَا خَاصَّةً إِنْ كَانَتْ إِنَّمَا ظَاءَرَتْ طَلَبًا لِلْعَزِّ وَالْفَخْرِ وَإِنْ كَانَتْ إِنَّمَا ظَاءَرَتْ مِنَ الْفَقْرِ فَإِنَّ الدِّيَّةَ عَلَى عَاقِلَتِهَا.

«٨٧٣»-٦- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ

(٨٧٠-٨٧١)- الكافي ج ٢ ص ٩٣ و الأول بسند آخر الفقيه ج ٤ ص ١١٩

(٨٧٢)- الكافي ج ٢ ص ٣٤٥

(٨٧٣)- الفقيه ج ٤ ص ١١٩

ص: ٢٢٣

عَلَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلُهُ.

٨٧٤-٧- الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ مِثْلُهُ.

«٨٧٥»-٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا فَدَفَعَ إِلَى الْوَالِي فَدَفَعَهُ الْوَالِي إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيَقْتُلُوهُ فَوَثَبَ عَلَيْهِمْ قَوْمٌ فَخَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ فَقَالَ أَرَى

أَنْ يُحْبَسَ الَّذِينَ خَلَصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ حَتَّى يَأْتُوا بِالْقَاتِلِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْقَاتِلُ وَهُمْ فِي السِّجْنِ فَقَالَ إِنْ مَاتَ فَعَلَيْهِمُ الدِّيَّةُ.

٨٧٦-٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَبُّوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ الْخَلَنْجِيِّ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ حَمَلَ غُلَامًا يَتِيمًا عَلَى فَرَسٍ اسْتَأْجَرَهُ بِأَجْرَةٍ وَذَلِكَ مَعِيشَةُ ذَلِكَ الْغُلَامِ وَقَدْ يَعْرِفُ ذَلِكَ عَصَبَتَهُ فَأَجْرَاهُ فِي الْحَلْبَةِ فَطَنَحَ الْفَرَسُ رَجُلًا فَقَتَلَهُ عَلَى مَنْ دَيْتُهُ قَالَ عَلَى صَاحِبِ الْفَرَسِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الْفَرَسَ طَرَحَ الْغُلَامَ فَقَتَلَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْفَرَسِ شَيْءٌ.

«٨٧٧»-١٠- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنِ الْمُعَلَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ غَشِيَهُ رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ فَأَرَادَ أَنْ يَطَّاهُ فَزَجَرَ الدَّابَّةَ فَتَنَفَرَتْ بِصَاحِبِهَا فَطَرَحَتْهُ وَكَانَ جِرَاحَةً أَوْ غَيْرَهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ إِنَّمَا زَجَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَهِيَ الْجَبَّارُ «١».

«٨٧٨»-١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْمَعْزَى عَنِ الْحَلْبِيِّ

(١) الجبار: بالضم و التخفيف الهدر اى لا غرم فيه.

(٨٧٥)- الكافي ج ٢ ص ٣١٩ الفقيه ج ٤ ص ٨٠

(٨٧٧)- الفقيه ج ٤ ص ٧٦

(٨٧٨)- الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١١٥ و فيه ذيل الحديث

ص: ٢٢٤

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَنْفِرُ بِرَجُلٍ فَيَعْقُرُهُ وَتَعْقُرُ دَابَّتُهُ رَجُلًا آخَرَ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ لِمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ وَ عَنِ الشَّيْءِ يُوضَعُ عَلَى الطَّرِيقِ فَتَمُرُ الدَّابَّةُ فَتَنْفِرُ بِصَاحِبِهَا فَتَعْقُرُهُ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ مُضِرٌّ بِطَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ لِمَا يَصِيبُهُ.

٨٧٩-١٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا اسْتَقَلَّ الْبُعِيرُ بِحِمْلِهِ فَقَدْ ضَمِنَ صَاحِبُهُ.

«٨٨٠»-١٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع ضَمَّنَ صَاحِبَ الدَّابَّةِ مَا وَطَّئَتْ بِيَدِهَا وَ رَجَلَيْهَا وَ مَا بَعَجَتْ بِرَجْلَيْهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَهَا إِنْسَانٌ وَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع ضَمَّنَ رَجُلًا أَصَابَ خَنْزِيرٌ نَصْرَانِيًّا.

«٨٨١»-١٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ ابْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَا سَأَلْنَاهُ عَنِ الْجُسُورِ أَيْضَمَّنْ أَهْلُهَا شَيْئًا قَالَ لَا.

٨٨٢-١٥- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اسْتَقَلَّ الْبَعِيرُ وَالدَّابَّةُ بِحِمْلِهِمَا فَصَاحِبُهُمَا ضَامِنٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ الْمَوْضِعَ.

٨٨٣-١٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ عَنْ ذَكَرَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ مَا تَقُولُ

(٨٨٠)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٥ الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ الفقيه ج ٤ ص ١١٦ و في الجميع بدون الذيل

(٨٨١)- الفقيه ج ٤ ص ١١٤ بسند آخر

ص: ٢٢٥

يَا أَبَا هَارُونَ فِي مَكْفُوفٍ كَانَ يَجُولُ الْمَصْرَ بِلَا قَائِدٍ ثُمَّ نَادَاهُ رَجُلٌ يَا فُلَانُ قَدَامَكَ الْبِئْرُ فَلَمْ يَقْدِرِ الْمَكْفُوفُ يَبْرَحُ فَتَعَلَّقَ الْمَكْفُوفُ بِمَنْ نَادَاهُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَجُولُ الْمَصْرَ وَلَمْ أَحْتَجْ إِلَى قَائِدٍ قَالَ ع عَلَيْهِ الْقَائِدُ لَمَّا صَوَّتَ بِهِ ثُمَّ نَادَاهُ دَنَابِيرٌ مِنْ تَحْتِ بَسَاطِهِ فَقَالَ يَا أَبَا هَارُونَ اشْتَرِ بِهَذَا قَائِدًا.

«٨٨٤»- ١٧- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبِئْرُ جَبَارٌ وَالْعَجَمَاءُ جَبَارٌ وَالْمَعْدَنُ جَبَارٌ.

«٨٨٥»- ١٨- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: بِهِيمَةُ الْأَنْعَامِ لَا يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئًا.

«٨٨٦»- ١٩- يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَسِيرُ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى دَابَّتِهِ فَتَضِيبُ رِجْلَهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ رِجْلَهَا وَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَإِذَا وَقَفَتْ فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَ رِجْلَهَا وَإِنْ كَانَ يَسُوقُهَا فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَ رِجْلَهَا أَيْضًا.

«٨٨٧»- ٢٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ ضَمَّنَ الْقَائِدَ وَالسَّائِقَ وَالرَّاكِبَ فَقَالَ مَا أَصَابَتْ الرَّجْلُ فَعَلَى السَّائِقِ وَمَا أَصَابَتْ الْيَدُ فَعَلَى الرَّكَّابِ وَالْقَائِدِ.

«٨٨٨»- ٢١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ

(٨٨٤)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٥ الكافي ج ٢ ص ٣٤٨ الفقيه ج ٤ ص ١١٥

(٨٨٥-٨٨٦)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٥ الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ بزيادة في الأول فيه و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص

(٨٨٧)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٤ الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ الفقيه ج ٤ ص ١١٦

(٨٨٨)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٤ بدون الذيل الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١١٥ و ص ١٢٠ في حديثين بدون الذيل

ص: ٢٢٤

عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ فَتُصِيبُ دَابَّتَهُ إِنْسَانًا بِرَجْلِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرَجْلِهَا وَلَكِنْ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا لِأَنَّ رَجُلَهَا خَلْفَهُ إِنْ رَكَبَ وَإِنْ كَانَ قَائِدَهَا فَإِنَّهُ يَمْلِكُ بِإِذْنِ اللَّهِ يَدَهَا يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ قَالَ وَسُئِلَ عَنْ بُخْتِيٍّ اغْتَلَمَ فَقَتَلَ رَجُلًا فَجَاءَ أَخُو الرَّجُلِ فَضْرَبَ الْفَحْلَ بِالسَّيْفِ فَعَقَرَهُ فَقَالَ صَاحِبُ الْبُخْتِيٍّ ضَامِنُ الدِّيَةِ وَ يَقْبِضُ ثَمَنَ بُخْتِيٍّ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْفِرُ بِالرَّجُلِ فَيَعْقِرُهُ وَ تَعْقِرُ دَابَّتَهُ رَجُلًا آخَرَ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ لِمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ.

«٨٨٩»- ٢٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَرَّ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَتُصِيبُ دَابَّتَهُ بِرَجْلِهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّابَّةِ شَيْءٌ مِمَّا أَصَابَتْ بِرَجْلِهَا وَلَكِنْ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا لِأَنَّ رَجُلَهَا خَلْفَهُ إِذَا رَكَبَ وَإِنْ قَادَ دَابَّةً فَإِنَّهُ يَمْلِكُ يَدَهَا بِإِذْنِ اللَّهِ يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ.

«٨٩٠»- ٢٣- الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَضْمَنُ الرَّكَّابَ مَا وَطِئَتِ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا وَ رَجُلَهَا إِلَّا أَنْ يَعْبَثَ بِهَا أَحَدٌ فَيَكُونُ الضَّمَانُ عَلَى الَّذِي عَبَثَ بِهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ يَضْمَنُ مَا تَطَوُّهُ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا وَ رَجُلَهَا إِذَا كَانَ وَاقِفًا عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فِي خَبَرِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَمَّا إِذَا كَانَ سَائِرًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِمَّا تَطَوُّهُ بِرَجْلِهَا شَيْءٌ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْأَخْبَارِ كُلِّهَا.

٨٩١- ٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ

(٨٨٩- ٨٩٠)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٤

ص: ٢٢٧

عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بُخْتِيٍّ اغْتَلَمَ قَتَلَ رَجُلًا مَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ.

«٨٩٢»- ٢٥- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَسْمَعٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ إِذَا صَالَ الْفَحْلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبَهُ فَإِذَا ثَنَّى ضَمَّنَ صَاحِبَهُ.

«٨٩٣»- ٢٦- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَمَلَ عَبْدَهُ عَلَى دَابَّتِهِ فَوَطِئَتْ رَجُلًا فَقَالَ الْغُرْمُ عَلَى مَوْلَاهُ.

«٨٩٤»- ٢٧- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي صَاحِبِ الدَّائِيَةِ أَنَّهُ يَضْمَنُهُ مَا وَطَّئَتْ يَدَيْهَا وَمَا بَعَجَتْ بِرِجْلِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَهَا إِنْسَانٌ.

«٨٩٥»- ٢٨- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ: أَيُّ رَجُلٍ أَفْزَعَ رَجُلًا عَلَى الْجِدَارِ أَوْ نَفَرَبَهُ عَنْ دَابَّتِهِ فَخَرَّ فَمَاتَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِدَيْتِهِ فَإِنْ أَنْكَسَرَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِدَيْهِ مَا يَنْكَسِرُ مِنْهُ.

«٨٩٦»- ٢٩- يُونُسُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تُقَادَ مَزْمُومَةً فَدَفَعَهَا بِغَيْرِ فَخَرَمَ أَنْفَهَا فَأَتَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع

(٨٩٢)- الكافي ج ٢ ص ٣٤٠

(٨٩٣)- الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١١٦

(٨٩٤)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٥ الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ و قد سبق برقم ١٣ من الباب بزيادة فيه

(٨٩٥-٨٩٦)- الكافي ج ٢ ص ٣٤٠

ص: ٢٢٨

تَخَاصُمُ صَاحِبِ الْبَعِيرِ فَأَبْطَلَهُ وَقَالَ إِنَّمَا نَذَرْتُ لَيْسَ عَلَيْكَ ذَاكَ.

«٨٩٧»- ٣٠- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ التَّوْفَلِيِّ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَعَقَرَهُ كُلِّبُهُمْ فَقَالَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِمْ ضَمِنُوا.

«٨٩٨»- ٣١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَضْمَنُ صَاحِبَ الْكَلْبِ إِذَا عَقَرَ نَهَارًا وَلَا يَضْمَنُهُ إِذَا عَقَرَ بِاللَّيْلِ وَإِذَا دَخَلَتْ دَارَ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ فَعَقَرَ كُلِّبُهُمْ فَهُمْ ضَامِنُونَ وَإِذَا دَخَلَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ.

«٨٩٩»- ٣٢- عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ فَوَثَبَ كُلِّبُهُمْ عَلَيْهِ فِي الدَّارِ فَعَقَرَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ دَعَى فَعَلَى أَهْلِ الدَّارِ أَرَشَ الْخَدَشِ وَإِنْ لَمْ يَدْعُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ.

«٩٠٠»- ٣٣- يُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا ع إِلَى الْيَمَنِ فَأَقْلَتَ فَرَسٌ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَ مَرَّ يَدُو فَمَرَّ بِرَجُلٍ فَتَفَحَّهُ بِرَجْلِهِ فَفَقَّطَهُ فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ إِلَى الرَّجُلِ فَأَخَذُوهُ وَ دَفَعُوهُ إِلَى عَلِيٍّ ع فَأَقَامَ صَاحِبُ الْفَرَسِ الْبَيْتَةَ أَنَّ فَرَسَهُ أَقْلَتَ مِنْ دَارِهِ وَ نَفَحَ الرَّجُلُ فَأَطْلَعَ دَمَ صَاحِبِهِمْ قَالَ فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ عَلِيًّا ظَلَمْنَا وَ أَبْطَلَ دَمَ صَاحِبِنَا

(٨٩٧) - الكافي ج ٢ ص ٣٤٠

(٨٩٨) - الفقيه ج ٤ ص ١٢٠

(٨٩٩ - ٩٠٠) - الكافي ج ٢ ص ٣٣٩

ص: ٢٢٩

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ عَلِيًّا ع لَيْسَ بِظَلَّامٍ وَلَمْ يَخْلُقْ لِلظُّلْمِ لَأَنَّ الْوَلَايَةَ لِعَلِيِّ مِّنْ بَعْدِي وَ الْحُكْمُ حُكْمُهُ وَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ وَ لَا يَرُدُّ
وَلَايَتَهُ وَ قَوْلُهُ وَ حُكْمُهُ إِلَّا كَافِرٌ وَ لَا يَرْضَى بَوْلَايَتَهُ وَ قَوْلُهُ وَ حُكْمُهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ فَلَمَّا سَمَعَ الْيَمَانِيُّونَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي عَلِيٍّ ع
قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَضِينَا بِحُكْمِ عَلِيٍّ وَ قَوْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُوَ تَوْبَتُكُمْ مِمَّا قُلْتُمْ.

«٩٠١» - ٣٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْخَزَرَجِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَلَامٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ ثَوْرًا
قَتَلَ حِمَارًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ص فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَ هُوَ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَقْضِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ بَهِيمَةٌ قَتَلَتْ بَهِيمَةً مَا عَلَيْهَا شَيْءٌ فَقَالَ يَا عُمَرُ أَقْضِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ يَا عَلِيُّ أَقْضِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ الثَّوْرُ دَخَلَ عَلَى الْحِمَارِ فِي مُسْتَرَاَحِهِ ضَمِنَ أَصْحَابُ الثَّوْرِ وَ إِنْ كَانَ الْحِمَارُ دَخَلَ عَلَى الثَّوْرِ فِي مُسْتَرَاَحِهِ
فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنِّي مَنْ يَقْضِي بِقَضَاءِ النَّبِيِّينَ ع.

«٩٠٢» - ٣٥ - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَبَّاحِ الْحِذَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ الْإِسْكَافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع
مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْمَعْنَى وَ اخْتَلَفَ بَعْضُ الْفَاضِلَةِ.

«٩٠٣» - ٣٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْفَرُ الْبَيْتَ فِي دَارِهِ أَوْ فِي أَرْضِهِ
فَقَالَ أَمَّا مَا حَفَرَ فِي مَلِكِهِ

(٩٠١ - ٩٠٢) - الكافي ج ٢ ص ٣٣٩

(٩٠٣) - الكافي ج ٢ ص ٣٣٨ الفقيه ج ٤ ص ١١٤

ص: ٢٣٠

فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ وَ أَمَّا مَا حَفَرَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي غَيْرِ مَا يَمْلِكُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا يَسْقُطُ فِيهِ.

«٩٠٤» - ٣٧ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

«٩٠٥» - ٣٨- أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله ع من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن.

«٩٠٦» - ٣٩- سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن مثنى الحنّاط عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال: لو أن رجلاً حفر بئراً في داره ثم دخل رجل فوقه فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطيها.

«٩٠٧» - ٤٠- ابن أبي نجران عن مثنى عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال: قلت له رجل حفر بئراً في غير ملكه فمر عليها رجل فوقه فيها فقال عليه الضمان لأن كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان.

«٩٠٨» - ٤١- علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد وتداً أو أوثق دابةً أو حفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن.

«٩٠٩» - ٤٢- سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله ع في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه قال هو ضامن.

(٩٠٤) - الكافي ج ٣ ص ٣٣٨

(٩٠٥ - ٩٠٦ - ٩٠٧) - الكافي ج ٢ ص ٣٣٩

(٩٠٨) - الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١١٤

(٩٠٩) - الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ الفقيه ج ٤ ص ٨٢

ص: ٢٣١

«٩١٠» - ٤٣- الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال: قضى أمير المؤمنين ع في أربعة أنفس شركاء في بغير فعقله أحدهم فانطلق البعير فعبث في عقاله فتردى فانكسر فقال أصحابه للذي عقله أغرم لنا بغيرنا قال فقضى بينهم أن يغرموا له حظه من أجل أنه أوثق حظه فذهب حظهم بحظه.

«٩١١» - ٤٤- عنه عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله ع من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن.

«٩١٢» - ٤٥- محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه قضى في رجل أقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل.

«٩١٣» - ٤٦- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مَجْنُونًا فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فِدْفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ قُودٍ وَلَا دِيَّةٍ وَيُعْطَى وَرَثَتُهُ الدِّيَّةَ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَلَا قُودَ لِمَنْ لَا يَقَادُ مِنْهُ وَ أَرَى أَنْ عَلَى قَاتِلِهِ الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ يَدْفَعُهَا إِلَى وَرَثَةِ الْمَجْنُونِ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ.

«٩١٤» - ٤٧- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي

(٩١٠)- الفقيه ج ٤ ص ١٢٧

(٩١١)- الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١١٥ و قد سبق برقم ٣٨ من الباب

(٩١٢)- الفقيه ج ٤ ص ١٢٠

(٩١٣-٩١٤)- الكافي ج ٢ ص ٣٢٢ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٧٥

ص: ٢٣٢

عَبْدُ اللَّهِ عَ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ حَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مَجْنُونٌ بِالسَّيْفِ فَضَرَبَهُ الْمَجْنُونُ ضَرْبَةً فَتَنَاولَ الرَّجُلُ السَّيْفَ مِنَ الْمَجْنُونِ فَضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَرَى أَنْ لَا يُقْتَلَ بِهِ وَلَا يُغْرَمَ دِيَّتُهُ وَ تَكُونُ دِيَّتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَلَا يُطْلُ دَمُهُ.

«٩١٥» - ٤٨- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خُضَرَ الصَّرِيفِيِّ عَنْ بَرِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا فَلَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ لَمْ تَصَحَّ الشَّهَادَةُ حَتَّى خُوِلَطَ وَ ذَهَبَ عَقْلُهُ ثُمَّ إِنَّ قَوْمًا آخَرِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بَعْدَ مَا خُوِلَطَ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَقَالَ إِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَ حِينَ قَتَلَ وَ هُوَ صَحِيحٌ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ فُسَادِ عَقْلٍ قَتَلَ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَ كَانَ لَهُ مَالٌ يَعْرِفُ دَفَعَ إِلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الدِّيَّةَ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ وَ إِنْ لَمْ يَتَرَكَ مَالًا أُعْطِيَ الدِّيَّةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا يُطْلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

«٩١٦» - ٤٩- النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كَتَبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا فَجَعَلَ الدِّيَّةَ عَلَى قَوْمِهِ وَ جَعَلَ عَمْدَهُ وَ خَطَأَهُ سَوَاءً.

«٩١٧» - ٥٠- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ أَعْمَى فَقَالَ عَيْنَ رَجُلٍ صَحِيحٍ مُتَعَمِّدًا قَالَ فَقَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ إِنَّ عَمْدَ الْأَعْمَى مِثْلُ الْخَطْلِ هَذَا فِيهِ الدِّيَّةُ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَإِنَّ دِيَّةَ ذَلِكَ عَلَى الْإِمَامِ وَلَا يُبْطَلُ حَقُّ مُسْلِمٍ.

«٩١٨» - ٥١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ

(٩١٥)- الكافي ج ٢ ص ٣٢٢ الفقيه ج ٤ ص ٧٨

(٩١٦-٩١٧)- الفقيه ج ٤ ص ٨٥ و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٢٤

(٩١٨)- الفقيه ج ٤ ص ١٠٧

ص: ٢٣٣

ضَرَبَ رَأْسَ رَجُلٍ بِمَعُولٍ فَسَالَتْ عَيْنَاهُ عَلَى خَدَيْهِ فَوَثَبَ الْمَضْرُوبُ عَلَى ضَارِبِهِ فَقَتَلَهُ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَانِ مُعْتَدِيَانِ جَمِيعًا فَلَا أَرَى عَلَى الَّذِي قَتَلَ الرَّجُلَ قَوْدًا لَأَنَّهُ قَتَلَهُ حِينَ قَتَلَهُ وَهُوَ أَعْمَى وَالْأَعْمَى جَنَائِتُهُ خَطَأٌ تَلَزِمُ عَاقِلَتَهُ يُوْخَذُونَ بِهَا فِي ثَلَاثِ سَنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْأَعْمَى عَاقِلَةٌ لَزِمَتْهُ دِيَّةٌ مَا جَنَى فِي مَالِهِ يُوْخَذُ بِهَا فِي ثَلَاثِ سَنِينَ وَ يَرْجِعُ الْأَعْمَى عَلَى وَرَثَةِ ضَارِبِهِ بِدِيَّةٍ عَيْنِيهِ.

«٩١٩»- ٥٢- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَجْعَلُ جَنَايَةَ الْمُعْتَوِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْدًا.

٩٢٠- ٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَمْدُ الصَّبِيِّ وَ خَطَاؤُهُ وَاحِدٌ.

٩٢١- ٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ عَمْدُ الصَّبِيَّانِ خَطَأٌ تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ.

«٩٢٢»- ٥٥- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ وَ غُلَامٍ اشْتَرَكَ فِي قَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ اقْتَصَّ مِنْهُ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَلَغْ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ قُضِيَ بِالْدِّيَةِ.

«٩٢٣»- ٥٦- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا فَالَحَ عَلَيْهَا حَتَّى مَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ.

(٩١٩)- الفقيه ج ٤ ص ١٠٧

(٩٢٢)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٧ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ الفقيه ج ٤ ص ٨٤

(٩٢٣)- الفقيه ج ٤ ص ١١١

ص: ٢٣٤

٩٢٤-٥٧- الصَّفَّارُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَ كَانَ يَقُولُ مَنْ وَطِئَ امْرَأَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ فَأَعْنَفَ ضَمَنَ.

«٩٢٥»-٥٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَنْ تَطَبَّبَ أَوْ تَبَيَّطَرَ فَلْيَاخُذِ الْبَرَاءَةَ مِنْ وَلِيِّهِ وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

«٩٢٦»-٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عِيسَى بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي غَانِمٍ عَنْ مَنُهَالِ بْنِ خَلِيلٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَّامٍ عَنْ عَلِيٍّ عَ فِي دَابَّةٍ عَلَيْهَا رَدِيفَانِ فَقَتَلَتِ الدَّابَّةُ رَجُلًا أَوْ جَرَحَتْ فَقَضَى الْغَرَامَةُ بَيْنَ الرَّدِيفَيْنِ بِالسَّوِيَّةِ.

«٩٢٧»-٦٠- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: بِهِمَةُ الْأَنْعَامِ لَا يَغْرُمُ أَهْلُهَا شَيْئًا مَا دَامَتْ مُرْسَلَةً.

٩٢٨-٦١- الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ ضَمَنَ خَتَنَانَا قَطَعَ حَشْفَةَ غُلَامٍ.
١٩ بَابُ قَتْلِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ وَالْوَالِدِ وَلَدَهُ

«٩٢٩»-١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمُعْزَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً وَأَنْ يُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا وَيَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

(٩٢٥)- الكافي ج ٢ ص ٣٤٣

(٩٢٦)- الفقيه ج ٤ ص ١١٦

(٩٢٧)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٦ الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١١٦ وقد سبق برقم ١٨ من الباب بلا زيادة قوله- ما دامت مرسله-

(٩٢٩)- الكافي ج ٢ ص ٣٢٤

ص: ٢٣٥

«٩٣٠»-٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكًا لَهُ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَةً وَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

«٩٣١»-٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكًا قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَةً وَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

«٩٣٢»- ٤- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكَهُ مُتَعَمِّدًا قَالَ يَعْجِبُنِي أَنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يَطْعَمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ثُمَّ تَكُونَ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ.

«٩٣٣»- ٥- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَسْمَعٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ عَذَّبَ عَبْدَهُ حَتَّى مَاتَ فَضَرَبَهُ مِائَةً نَكَالًا وَ حَبَسَهُ سَنَةً وَ غَرَمَهُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ فَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُ.

٩٣٤- ٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مِثْنَى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا أَيْ شَيْءٌ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ قَالَ عَتَقَ رَقَبَةً وَ صَامَ شَهْرَيْنِ وَ صَدَقَهُ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا.

«٩٣٥»- ٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ خَطَأً قَالَ عَلَيْهِ عَتَقَ رَقَبَةً وَ صَامَ شَهْرَيْنِ وَ صَدَقَهُ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى

(٩٣٠- ٩٣١- ٩٣٢)- الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٩٣

(٩٣٣)- الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ الفقيه ج ٤ ص ١١٤

(٩٣٥)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٣ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤

ص: ٢٣٤

الرَّقَبَةُ كَانَ عَلَيْهِ الصَّيَامُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّيَامَ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ.

«٩٣٦»- ٨- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالْقَتْلِ ضُرِبَ ضَرْبًا شَدِيدًا وَ أَخِذَ مِنْهُ قِيَمَةُ الْعَبْدِ وَ تَدْفَعُ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ كَانَ مُتَعَوِّدًا لِلْقَتْلِ قُتِلَ.

«٩٣٧»- ٩- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ قَطَعَتْ تَدَى وَلِيدَتِهَا أَنَّهَا حُرَّةٌ وَ لَا سَبِيلَ لِمَوْلَاتِهَا عَلَيْهَا وَ قَضَى فِيْمَنْ نَكَلَ مَمْلُوكَهُ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبَةٌ يَذْهَبُ فَيَتَوَالَى مِنْ أَحَبٍّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَهُوَ يَرْتَهُ.

«٩٣٨»- ١٠- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ مَمْلُوكًا لَهُ فَمَاتَ مِنْ ضَرْبِهِ قَالَ يَعْتِقُ رَقَبَةً.

٩٣٩- ١١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَوْ عَبْدَهُ قَالَ لَا يَقْتُلُ بِهِ وَ لَكِنْ يَضْرِبُ ضَرْبًا شَدِيدًا وَ يَنْفِي عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ.

٩٤٠-١٢- يونس عن بعض من رواه عن أبي عبد الله ع في رجل قتل مملوكه أنه يضرب ضرباً وجيعاً و يؤخذ منه قيمته لبيت المال.

«٩٤١»-١٣- الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن حمران عن أحدهما ع قال: لا يقاد والد بولده و يقتل الولد بوالده إذا قتل والده متعمداً.

(٩٣٦)- الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ الفقيه ج ٣ ص ٨٥

(٩٣٧)- الفقيه ج ٤ ص ٩٤

(٩٣٨)- الفقيه ج ٤ ص ٩٠

(٩٤١)- الكافي ج ٢ ص ٣٢٣

ص: ٢٣٧

«٩٤٢»-١٤- أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال: لا يقتل الأب ب ابنه إذا قتله و يقتل الابن بأبيه إذا قتل أباه.

«٩٤٣»-١٥- علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال: سألت عن الرجل يقتل ابنه أ يقتل به قال لا.

«٩٤٤»-١٦- الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر ع عن رجل قتل أمه قال يقتل بها صاغراً و لا أظن قتله كفارة و لا يرثها.

«٩٤٥»-١٧- الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع أنه قال: في رجل قتل أمه قال إذا كان خطأ فإن له نصيبه من ميراثها و إن كان قتلها متعمداً فلا يرث منها شيئاً.

«٩٤٦»-١٨- يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضل قال قال أبو عبد الله ع لا يقتل الوالد بولده و يقتل الولد بوالده و لا يرث الرجل الرجل إذا قتله و إن كان خطأ.

قال محمد بن الحسن: قد بينا في كتاب الفرائض الوجه في الجمع بين هذين الخبرين فلا وجه لإعادته.

«٩٤٧»-١٩- الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد

(٩٤٢)- الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ الفقيه ج ٤ ص ٨٩

(٩٤٣-٩٤٤)- الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٩٠

(٩٤٥)- الاستبصار ج ٤ ص ١٩٣ الفقيه ج ٤ ص ٨٩

(٩٤٦)- الكافي ج ٢ ص ٣٢٣

(٩٤٧)- الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٣ بسند آخر فيهما و بدون الذيل في الثاني

ص: ٢٣٨

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ ابْنَتَهُ وَ هِيَ حَامِلٌ فَطَرَحَتْ وَلَدَهَا فَاسْتَعْدَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ عَلَى أَبِيهَا فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ إِنْ كَانَ لِهَذَا السَّقَطِ دِيَةٌ فَإِنَّ مِيرَاثِي مِنْهُ هِبَةٌ لِأَبِي فَقَالَ يَجُوزُ لِأَبِيهَا مَا جَعَلَتْ لَهُ مِنْ حَظِّهَا قَالَ وَ يُؤَدَّى أَبُوهَا إِلَى زَوْجِهَا ثُلْثِي دِيَةِ السَّقَطِ.

«٩٤٨»- ٢٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَوْ يَقْتُلُ بِهِ قَالَ لَا وَ لَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ إِذَا قَتَلَهُ.

«٩٤٩»- ٢١- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً عَمْدًا وَ هِيَ حَامِلٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ زَوْجُهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ فَعَلَيْهَا دِيَتُهُ تَسْلُمُهَا إِلَى أَبِيهِ وَ إِنْ كَانَ جَنِينًا عُلِقَ أَوْ مُضْغَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَارًا أَوْ غُرَّةً تُؤَدِّيها إِلَى أَبِيهِ قُلْتُ لَهُ فَهِيَ لَا تَرِثُ وَلَدَهَا مِنْ دِيَتِهِ مَعَ أَبِيهِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ فَلَا تَرِثُهُ.

٩٥٠- ٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ لَا يَقْتُلُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ وَ يَقْتُلُ الْوَلَدُ بِالْوَالِدِ إِذَا قَتَلَهُ وَ لَا يُحْدِثُ الْوَالِدُ لِلْوَلَدِ إِذَا قَذَفَهُ وَ يُحْدِثُ الْوَلَدُ لِلْوَالِدِ إِذَا قَذَفَهُ.

(٩٤٨)- الكافي ج ٢ ص ٢٧٦

(٩٤٩)- الكافي ج ٢ ص ٢٧٥ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٣

ص: ٢٣٩

٢٠ بَابُ الْأَشْتِرَاكِ فِي الْجَنَائِزِ

«٩٥١»- ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَرْبَعَةِ نَفَرٍ أَطْلَعُوا فِي زُبْيَةِ الْأَسَدِ فَخَرَّ أَحَدُهُمْ فَاسْتَمْسَكَ بِالثَّانِي فَاسْتَمْسَكَ الثَّانِي بِالثَّلَاثِ وَاسْتَمْسَكَ الثَّلَاثُ بِالرَّابِعِ فَقَضَى بِالْأَوَّلِ فَرِيْسَةَ الْأَسَدِ وَغَرَمَ أَهْلَهُ ثَلَاثَ الدِّيَةِ لِأَهْلِ الثَّانِي وَغَرَمَ الثَّانِي لِأَهْلِ الثَّلَاثِ ثَلَاثِي الدِّيَةِ وَغَرَمَ الثَّلَاثُ لِأَهْلِ الرَّابِعِ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

«٩٥٢»- ٢- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَسْمَعٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ قَوْمًا احْتَفَرُوا زُبْيَةَ الْأَسَدِ بِالْيَمَنِ فَوَقَعَ فِيهَا الْأَسَدُ فَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْأَسَدِ فَوَقَعَ رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِآخِرٍ وَتَعَلَّقَ الْآخَرُ بِالْآخِرِ وَالْآخِرُ بِالْآخِرِ فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ فَمِنْهُمْ مَنْ مَاتَ مِنْ جِرَاحَةِ الْأَسَدِ وَمِنْهُمْ مَنْ أُخْرِجَ فَمَاتَ فَتَشَاجَرُوا فِي ذَلِكَ حَتَّى أَخَذُوا السُّيُوفَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع هَلُمُّوا أَقْضَى بَيْنَكُمْ فَقَضَى أَنْ لِلْأَوَّلِ رُبْعَ الدِّيَةِ وَالثَّانِي ثَلَاثَ الدِّيَةِ وَالثَّلَاثُ نِصْفَ الدِّيَةِ وَالرَّابِعَ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَجَعَلَ ذَلِكَ عَلَى قِبَائِلِ الَّذِينَ أزدَحَمُوا فَرَضِي بَعْضُ الْقَوْمِ وَسَخَطَ بَعْضُ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ص وَ أَخْبَرَ بِقَضَاءِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَجَازَهُ.

«٩٥٣»- ٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع سِتَّةُ غِلْمَانٍ كَانُوا فِي الْفُرَاتِ فَغَرِقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَقَاهُ وَ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ

(٩٥١- ٩٥٢- ٩٥٣)- الكافي ج ٢ ص ٣١٩ و اخرج الأول و الثالث الصدوق في الفقيه ٤ ص ٨٦

ص: ٢٤٠

أَنَّهُمْ غَرَقُوهُ فَقَضَى عَلَى عِ بِالْأَدِيَةِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسٍ عَلَى الْإِثْنَيْنِ وَ خُمُسَيْنِ عَلَى الثَّلَاثَةِ.

٩٥٤- ٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ عَلِيِّ ع مِنْهُ.

«٩٥٥»- ٥- النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَشْرِبُونَ فَيَسْكُرُونَ فَيَتْبَاعُونَ بِسَكَكِينَ كَانَتْ مَعَهُمْ فَرَفَعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَسَجَّهَهُمْ فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ وَبَقِيَ رَجُلَانِ فَقَالَ أَهْلُ الْمَقْتُولَيْنِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْدَهُمَا بِصَاحِبَيْنَا فَقَالَ عَلَى ع لِلْقَوْمِ مَا تَرَوْنَ قَالُوا نَرَى أَنْ تُقِيدَهُمَا قَالَ عَلَى ع فَلَعَلَّ ذَيْنِكَ الَّذِينَ مَاتَا قَتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ قَالُوا لَا نَدْرِي فَقَالَ عَلَى ع بَلْ أَجْعَلُ دِيَةَ الْمَقْتُولَيْنِ عَلَى قِبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ وَ أَخْذُ دِيَةَ جِرَاحَةِ الْبَاقِينَ مِنْ دِيَةِ الْمَقْتُولَيْنِ وَ- ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا رَابِعُهُمْ فَقَضَى عَلَى عِ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ فِينَا.

«٩٥٦»- ٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أَرْبَعَةِ شَرَبُوا فَسَكَرُوا فَأَخَذَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ السَّلَاحِ فَاقْتَتَلُوا فَقَتَلَ اثْنَانِ وَ جَرَحَ اثْنَانِ فَأَمَرَ بِالْمَجْرُوحِينَ فَضْرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ قَضَى دِيَةَ الْمَقْتُولَيْنِ عَلَى الْمَجْرُوحِينَ وَ أَمَرَ أَنْ تَقَاسَ جِرَاحَةُ الْمَجْرُوحِينَ فَتَرَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ وَ إِنْ مَاتَ أَحَدُ الْمَجْرُوحِينَ فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولَيْنِ شَيْءٌ.

«٩٥٧»- ٧- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ

(٩٥٥) - الفقيه ج ٤ ص ٨٧ بدون ما ذكره إسماعيل

(٩٥٦) - الكافي ج ٢ ص ٣١٨

(٩٥٧) - الكافي ج ٢ ص ٣١٩ الفقيه ج ٤ ص ١١٦

ص: ٢٤١

الأنصاري عن أبي جعفر ع في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال إن أحب أن يقطعها أدنى إليهما دية يد واقتسمها ثم يقطعها وإن أحب أخذ منهما دية يد قال وإن قطع أحدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية.

«٩٥٨» - ٨ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم و محمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال: قضى أمير المؤمنين ع في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقي دية لأن كل واحد منهم ضامن صاحبه.

«٩٥٩» - ٩ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع في عبد و حرقتلا رجلا حرا قال إن شاء قتل الحر وإن شاء قتل العبد وإن اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد.

«٩٦٠» - ١٠ - و روى محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله ع محمد بن عبد الله بن مهران عن عمرو بن عثمان عن أبي جميلة عن سعد الأسكاف عن الأصغر بن نباتة قال قضى أمير المؤمنين ع في جارية ركب جارية فنخستها جارية أخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى يديها نصفين بين الناحسة والمنخوسة.

(٩٥٨) - الكافي ج ٢ ص ٣١٩ الفقيه ج ٤ ص ١١٨

(٩٥٩) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣١٩

(٩٦٠) - الفقيه ج ٤ ص ١٢٥

ص: ٢٤٢

٢١ باب اشتراك الأحرار والعبيد والنساء والرجال والصبيان والمجانين في القتل

«٩٦١»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ وَحُرٍّ قَتَلَا رَجُلًا حُرًّا قَالَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْحُرُّ وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ الْعَبْدُ وَإِنْ اخْتَارَ قَتَلَ الْحُرُّ ضَرْبَ جَنْبِي الْعَبْدِ.

«٩٦٢»- ٢- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ وَعَبْدٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطَاً فَقَالَ إِنْ خَطَا الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ مِثْلَ الْعَمْدِ فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتْلَوْهُمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلْيُرْدُوهُ عَلَى سَيِّدِهِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يَقْتُلُوا الْمَرْأَةَ وَيَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَخْذُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلْيُرْدُوهُ عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَيَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَوْ يَفْتَدِيَهُ سَيِّدُهُ وَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْعَبْدُ.

«٩٦٣»- ٣- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سُئِلَ عَنْ غُلَامٍ لَمْ يُدْرِكْ وَامْرَأَةٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطَاً فَقَالَ إِنْ

(٩٦١)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣١٩ و قد سبق برقم ٩ من الباب السابق

(٩٦٢)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٦ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ الفقيه ج ٤ ص ٨٤

(٩٦٣)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٦ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ الفقيه ج ٤ ص ٨٣ بزيادة في الأخيرين

ص: ٢٤٣

خَطَا الْمَرْأَةُ وَالْغُلَامُ عَمْدٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتْلَوْهُمَا وَيُرْدُوهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْغُلَامِ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يَقْتُلُوا الْغُلَامَ قَتَلُوهُ وَتَرَدَّ الْمَرْأَةُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْغُلَامِ رُبْعَ الدِّيَةِ قَالَ وَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ كَانَ عَلَى الْغُلَامِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: قَدْ أوردت هاتين الروايتين لما تتضمنان من أحكام قتل العمد فأما قوله في الخبر الأول إن خطأ المرأة و العبد عمد و في الرواية الأخرى إن خطأ المرأة و الغلام عمد فهذا مخالف لقول الله تعالى لأن الله حكم في قتل الخطأ الدية دون القود فلا يجوز أن يكون الخطأ عمداً كما لا يجوز أن يكون العمد خطأً إلا فيمن ليس بمكلف مثل المجانين و الذين ليسوا عقلاء و أيضاً قد قدمنا من الأخبار ما يدل على أن العبد إذا قتل خطأ سلم إلى أولياء المقتول أو يفتديه مولاه و ليس لهم قتله و كذلك قد بينا أن الصبي إذا لم يبلغ فإن عمده خطأ و تتحمل الدية عاقلته فكيف يجوز أن نقول في هذه الرواية أن خطاه عمد و إذا كان الخبران على ما قلناه من الاختلاط لم ينبغ أن يكون العمل عليهما فيما يتعلق بأن يجعل الخطأ عمداً على أنه يشبه أن يكون الوجه فيه أن خطاهما عمد على ما يعتقده بعض مخالفينا أنه خطأ لأن منهم من يقول إن كل من يقتل بغير حديدة فإن قتله خطأ و قد

بَيْنَا نَحْنُ خِلَافَ ذَلِكَ وَ أَنَّ الْقَتْلَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ إِذَا قُصِدَ كَانَ عَمْدًا وَ يَكُونُ الْقَوْلُ فِي قَوْلِهِ عَ غُلَامٍ لَمْ يُدْرِكِ الْمُرَادُ بِهِ لَمْ يُدْرِكْ حَدَّ الْكَمَالِ لَأَنَّا قَدْ بَيْنَا أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ اقْتَصَّ مِنْهُ.

«٩٦٤»- ٤- رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ

(٩٦٤)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٧ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ الفقيه ج ٤ ص ٨٤ و قد سبق برقم ٥٥ من الباب ١٨

ص: ٢٤٤

السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ وَ غُلَامٍ اشْتَرَكَا فِي قَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ اقْتَصَّ مِنْهُ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ قُضِيَ بِالْدِّيَةِ.

٩٦٥- ٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ امْرَأَتَيْنِ قَتَلَتَا رَجُلًا عَمْدًا قَالَ تُقْتَلَانِ بِهِ مَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَحَدٌ.

٩٦٦- ٦- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ مَمَالِكٍ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ حُرٍّ مَا حَالُهُمْ فَقَالَ يَقْتُلُونَ بِهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ أَحْرَارٍ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مَمْلُوكٍ مَا حَالُهُمْ فَقَالَ يُؤَدُّونَ قِيَمَتَهُ.

«٩٦٧»- ٧- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ قَتَلُوا رَجُلًا مَمْلُوكًا وَ حُرًّا وَ حُرَّةً وَ مَكَاتِبَ قَدْ آدَى نِصْفَ مَكَاتِبَتِهِ فَقَالَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ عَلَى الْحُرِّ رُبْعُ الدِّيَةِ وَ عَلَى الْحُرَّةِ رُبْعُ الدِّيَةِ وَ عَلَى الْمَمْلُوكِ أَنْ يَخِيرَ مَوْلَاهُ فَإِنْ شَاءَ آدَى عَنْهُ وَ إِنْ شَاءَ دَفَعَ بِرِمَّتِهِ لَا يَغْرَمُ أَهْلُهُ شَيْئًا وَ عَلَى الْمَكَاتِبِ فِي مَالِهِ نِصْفُ الرُّبْعِ وَ عَلَى الَّذِينَ كَاتَبُوهُ نِصْفُ الرُّبْعِ فَذَلِكَ الرُّبْعُ لِأَنَّهُ قَدْ أَعْتَقَ نِصْفَهُ.

(٩٦٧)- الفقيه ج ٤ ص ١١٣

ص: ٢٤٥

٢٢ بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ وَ الْجَوَارِحِ وَ الْقِصَاصِ فِيهَا

«٩٦٨»- ١- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع كِتَابَ الدِّيَّاتِ وَ كَانَ فِيهِ فِي ذَهَابِ السَّمْعِ كُلُّهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الصَّوْتِ كُلُّهُ مِنَ الْغَنَى وَ الْبَحْ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الشَّلْلُ فِي الْيَدَيْنِ كُلَّتَيْهِمَا الشَّلْلُ كُلُّهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ شَلْلُ الرَّجْلَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الشَّفَتَيْنِ إِذَا اسْتُصِلَتَا أَلْفُ دِينَارٍ وَ الظَّهْرُ إِذَا حَدَبَ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الذَّكَرُ إِذَا اسْتُصِلَ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الْبَيْضَتَيْنِ

أَلْفُ دِينَارٍ وَ فِي صُدْعِ الرَّجُلِ إِذَا أُصِيبَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَّا مَا أَنْحَرَفَ الرَّجُلُ نِصْفُ الدِّيَةِ خَمْسُ مِائَةِ دِينَارٍ وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحَسَابِهِ.

«٩٦٩» - ٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الرِّضَاعِ مِثْلَهُ.

«٩٧٠» - ٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُكْسِرُ ظَهْرَهُ فَقَالَ فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ وَ فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَ فِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الْأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ وَ فِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشْفَةُ وَ مَا فَوْقَ الدِّيَةِ وَ فِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ الدِّيَةُ وَ فِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ.

«٩٧١» - ٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بَكِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الْيَدَيْنِ جَمِيعًا الدِّيَةُ وَ فِي الرَّجُلَيْنِ كَذَلِكَ وَ فِي الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشْفَةُ الدِّيَةُ وَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ

(٩٦٨ - ٩٦٩ - ٩٧٠ - ٩٧١) - الكافي ٢ ص ٣٢٧ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٩٩

ص: ٢٤٦

وَ فِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ الدِّيَةُ وَ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَ فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَ فِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

«٩٧٢» - ٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ جَذْعُهُ الدِّيَةُ وَ فِي الْعَيْنِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الْأُذُنِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَ مِنْ مَوْضِعِ الْحَشْفَةِ الدِّيَةُ.

«٩٧٣» - ٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْيَدِ فَقَالَ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الْأُذُنِ نِصْفُ الدِّيَةِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا.

«٩٧٤» - ٧- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الشِّفَةِ السُّفْلَى سِتَّةُ آلَافٍ وَ فِي الْعُلْيَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ لِأَنَّ السُّفْلَى تُمَسِّكُ الْمَاءَ.

«٩٧٥» - ٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرَّعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْيَدِ فَقَالَ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الْأُذُنِ نِصْفُ الدِّيَةِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا وَ إِذَا قُطِعَ طَرَفًا مِنْهَا قِيَمَةُ عَدْلٍ وَ الْعَيْنُ الْوَاحِدَةُ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ وَ فِي الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ وَ الشَّفَتَانِ الْعُلْيَا وَ السُّفْلَى سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ.

فَيُمْكِنُ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الشَّفَتَيْنِ فِي الدِّيَةِ إِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ إِجَابُ الدِّيَةِ فِيهِمَا سَوَاءٌ لَا الْمِقْدَارُ فَيَكُونَانِ مُتَسَاوِيَيْنِ مِنْ حَيْثُ يُجِبُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ

(٩٧٢-٩٧٣) - الكافي ج ٢ ص ٣٢٧

(٩٧٤) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ الفقيه ج ٤ ص ٩٩

(٩٧٥) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٨ وفيه ذيل الحديث

ص: ٢٤٧

مِنْهُمَا الدِّيَّةُ وَ إِن تَفَاضَلْتَا فِي مَقْدَارِ مَا يُسْتَحَقُّ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

«٩٧٦» - ٩- يُونُسُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْوَاحِدَةِ نَصْفُ الدِّيَّةِ وَ فِي الْأُذُنِ نَصْفُ الدِّيَّةِ إِذَا قَطَعَهَا مِنْ أَصْلِهَا وَ إِذَا قَطَعَ طَرَفَهَا ففِيهَا قِيَمَةٌ عَدْلٍ وَ فِي الْأَنْفِ إِذَا قَطَعَ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ وَ فِي اللِّسَانِ إِذَا قَطَعَ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ.

«٩٧٧» - ١٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَنَانَ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي أَنْفِ الرَّجُلِ إِذَا قُطِعَ مِنَ الْمَارِنِ فَالدِّيَّةُ تَامَةٌ وَ ذَكَرَ الرَّجُلِ الدِّيَّةُ تَامَةٌ وَ لِسَانَهُ الدِّيَّةُ تَامَةٌ وَ أُذُنِيهِ الدِّيَّةُ تَامَةٌ وَ الرَّجُلَانِ بَتْلَكَ الْمَنْزِلَةَ وَ الْعَيْنَانِ بَتْلَكَ الْمَنْزِلَةَ وَ الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ الدِّيَّةُ تَامَةٌ وَ الْأَصْبَعُ مِنَ الْيَدِ وَ الرَّجُلِ فَعَشْرُ الدِّيَّةِ وَ السِّنُّ مِنَ الثَّنَائِيَا وَ الْأُضْرَاسُ سَوَاءٌ نَصْفُ الْعَشْرِ وَ الْمُوضَحَةُ خَمْسَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ السَّمْحَاقُ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ الدَّامِيَّةُ صَلَحٌ أَوْ قِصَاصٌ إِذَا كَانَ عَمْدًا كَانَ دِيَّةً أَوْ قِصَاصًا وَ إِذَا كَانَ خَطَاً كَانَ الدِّيَّةُ وَ الْمُنْقَلَةُ خَمْسَةٌ عَشَرَ وَ الْجَائِفَةُ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ وَ الْمَأْمُومَةُ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ وَ جِرَاحَةُ الْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ سَوَاءٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ الثُّلُثَ الدِّيَّةُ فَإِذَا جَازَ ذَلِكَ فَالرَّجُلُ يُضَعْفُ عَلَى الْمَرْأَةِ ضِعْفَيْنِ وَ الْخَطِيءُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الْغَنَمِ أَوْ عَشْرَةُ أَلْفٍ دَرَاهِمٍ أَوْ أَلْفٌ دِينَارٍ وَ إِن كَانَتْ الْإِبِلُ فَخَمْسٌ وَ عَشْرُونَ بَنَتْ مَخَاضٌ وَ خَمْسٌ وَ عَشْرُونَ بَنَتْ لَبُونٌ وَ خَمْسٌ وَ عَشْرُونَ حَقَّةٌ وَ خَمْسٌ وَ عَشْرُونَ جَذَعَةٌ وَ الدِّيَّةُ الْمُغْلَظَةُ فِي الْخَطِيءِ الَّذِي يُشَبِّهُ الْعَمْدَ الَّذِي يُضْرَبُ بِالْحَجَرِ وَ الْعَصَا الضَّرْبَةُ وَ الْاِثْنَيْنِ فَلَا يُرِيدُ قَتْلَهُ فَهِيَ اثْنَاثُ ثَلَاثٍ وَ ثَلَاثُونَ حَقَّةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً كُلُّهَا خَلْفَةُ طُرُوقَةِ الْفَحْلِ وَ إِن كَانَتْ مِنَ الْغَنَمِ فَأَلْفٌ كَبْشٍ وَ الْعَمْدُ هُوَ الْقَوْدُ أَوْ رِضًا وَلِيَ الْمَقْتُولِ.

(٩٧٦) - الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ بزيادة في آخره

(٩٧٧) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٨ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ وفيه ذيل الحديث

ص: ٢٤٨

«٩٧٨» - ١١- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي سَلِيمَانَ الْحَمَّارِ عَنْ بَرِيدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ كُسِرَ صَلْبُهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجْلِسَ أَنَّ فِيهِ الدِّيَّةَ.

«٩٧٩»- ١٢- عَلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قُلْتُ تَزَوَّجَ جَارِي لِي امْرَأَةً فَلَمَّا أَرَادَ مُوَافَقَتَهَا رَفَسَتْهُ بِرِجْلِهَا فَفَتَقَتْ بِيَضَّتَهُ فَصَارَ أَدْرَ «١» فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْكِحُ وَلَا يُولَدُ لَهُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَلِكَ وَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ سُرَةً رَجُلٍ فَفَتَقَهَا فَقَالَ عَ فِي كُلِّ فَتَقٍ ثَلَاثُ الدِّيَةِ.

«٩٨٠»- ١٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ كُسِرَ بَعْضُوهُ «٢» فَلَمْ يَمْلِكْ أَسْتَهْ فَمَا فِيهِ مِنَ الدِّيَةِ فَقَالَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِجَارِيَةٍ فَأَفْضَاهَا وَكَانَتْ إِذَا نَزَلَتْ يَتَلَكَّ الْمَنْزِلَةَ لَمْ تَلِدْ قَالَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ.

«٩٨١»- ١٤- ابْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ عِجَانُهُ «٣» فَلَا يَسْتَمْسِكُ غَائِطُهُ وَلَا بَوْلُهُ أَنَّ فِي ذَلِكَ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

«٩٨٢»- ١٥- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: فِي ذِكْرِ الْغُلَامِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ.

(١) الادرة: وزان غرفة و هي انتفاخ الخصية.

(٢) البعصوص: كعصفور عظم الورك و عظم دقيق حول الدبر و هو العصص.

(٣) العجان: ككتاب ما بين الخصية و حلقة الدبر

(٩٧٨- ٩٧٩- ٩٨٠)- الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ و اخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٠١

(٩٨١- ٩٨٢)- الفقيه ج ٤ ص ٩٨ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٢٧

ص: ٢٤٩

«٩٨٣»- ١٦- عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي ذِكْرِ الصَّبِيِّ الدِّيَةُ وَ فِي ذِكْرِ الْعَيْنِ الدِّيَةُ.

«٩٨٤»- ١٧- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ صَاحِبِ الطَّاقِ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي رَجُلٍ اقْتَضَى جَارِيَةً يَعْنِي امْرَأَتَهُ فَأَفْضَاهَا قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ قَالَ فَإِنْ أَمْسَكَهَا وَ لَمْ يُطْلَقْهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَلَهَا تِسْعُ سِنِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

«٩٨٥»- ١٨- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً فَوَقَعَ بِهَا فَأَفْضَاهَا قَالَ عَلَيْهِ الْإِجْرَاءُ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ حَيَّةً.

«٩٨٦» - ١٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّقَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَجُلًا أَفْضَى امْرَأَةً فَقَوْمَهَا قِيمَةَ الْأَمَةِ الصَّحِيحَةِ وَ قِيمَتَهَا مَفْضَاةٌ ثُمَّ نَظَرَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ فَجَعَلَ مِنْ دَيْتِهَا وَ أَجْبَرَ الزَّوْجَ عَلَى إِمْسَاكِهَا.

٩٨٧- ٢٠- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ عَلِيًّا ع رَفَعَ إِلَيْهِ جَارِيتَانِ دَخَلَتَا الْحَمَّامَ فَأَفْضَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِأَصْبَعِهَا فَقَضَى عَلَى الَّتِي فَعَلَتْ عَقْلَهَا.

«٩٨٨» - ٢١- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ

(٩٨٣)- الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ الفقيه ج ٤ ص ٩٧

(٩٨٤)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٤ الكافي ج ٢ ص ٣٢٨

(٩٨٥)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٤ الفقيه ج ٤ ص ١٠١

(٩٨٦)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٥ الفقيه ج ٤ ص ١١١ بتفاوت في الثاني

(٩٨٨)- الكافي ج ٢ ص ٣٢٨

ص: ٢٥٠

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْقَلْبِ إِذَا رَعَدَ فَطَارَ الدِّيَةُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الصَّعْرِ الدِّيَةُ وَ الصَّعْرُ أَنْ يَتَنَّى عُنْقُهُ فَيَصِيرَ فِي نَاحِيَةٍ.

«٩٨٩» - ٢٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْهُ اثْنَانِ فَفِيهِ نَصْفُ الدِّيَةِ مِثْلُ الْيَدَيْنِ وَ الْعَيْنَيْنِ قُلْتُ فَرَجَلُ فَقُلْتُ عَيْنُهُ قَالَ نَصْفُ الدِّيَةِ قُلْتُ رَجُلُ قَطَعَتْ يَدُهُ قَالَ فِيهِ نَصْفُ الدِّيَةِ قُلْتُ فَرَجَلُ ذَهَبَتْ إِحْدَى بَيْضَتَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ الْإِسَارُ فِيهَا ثَلَاثُ الدِّيَةِ قُلْتُ وَ لِمَ أَلَيْسَ قُلْتُ مَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْهُ اثْنَانِ فَفِيهِ نَصْفُ الدِّيَةِ قَالَ لِأَنَّ الْوَلَدَ مِنَ الْبَيْضَةِ الْيُسْرَى.

«٩٩٠» - ٢٣- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي اللَّحْيَةِ إِذَا حَلَقْتَ فَلَمْ تَنْتِ الدِّيَةَ كَامِلَةً فَإِذَا نَبَتَ فَنَلْتَ الدِّيَةَ.

«٩٩١» - ٢٤- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ رَجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ فَيَصُبُّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْحَمَّامِ مَاءً حَارًّا فَيَتَمَعُّ شَعْرَ رَأْسِهِ فَلَا يَنْبِتُ فَقَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

«٩٩٢»- ٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَصَبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ حَارٌّ فَامْتَعْطَ شَعْرَ رَأْسِهِ وَلِحْيَتَهُ فَلَا يَنْبِتُ أَبَدًا قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ.

(٩٨٩- ٩٩٠- ٩٩١)- الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١١٢

(٩٩٢)- الفقيه ج ٤ ص ١١١

ص: ٢٥١

«٩٩٣»- ٢٦- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلٌ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أَحْدَثَ فِي ثِيَابِهِ فَقَضَى عَلَيْهِ أَنْ تَدَاسَ بَطْنُهُ حَتَّى يُحْدِثَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا أَحْدَثَ أَوْ يَغْرَمَ ثَلَاثَ الدِّيَّةِ.

«٩٩٤»- ٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَقَطَعَ بَوْلَهُ فَقَالَ لَهُ إِنْ كَانَ الْبَوْلُ يَمُرُّ إِلَى اللَّيْلِ فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ لَأَنَّهُ قَدْ مَنَعَهُ الْمَعِيشَةَ وَإِنْ كَانَ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَإِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ وَإِنْ كَانَ إِلَى ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ.

«٩٩٥»- ٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَضَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ حَتَّى سَلَسَ بَوْلَهُ بِالدِّيَّةِ كَامِلَةً.

«٩٩٦»- ٢٩- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ فِي كِتَابٍ عَلِيٌّ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَةٍ لَأَغْرَمَتْهُ لَهَا دِيَّتُهَا فَإِنْ لَمْ يُوَدِّ إِلَيْهَا الدِّيَّةَ قَطَعَتْ لَهَا فَرْجَهُ إِنْ طَلَبَتْ ذَلِكَ.

«٩٩٧»- ٣٠- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَرَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَةً شَابَةً عَلَى بَطْنِهَا فَعَقَرَ رَحِمَهَا فَأَفْسَدَ طَمَثُهَا وَ ذَكَرَتْ أَنَّهَا قَدْ ارْتَفَعَ طَمَثُهَا عَنْهَا لِذَلِكَ وَ كَانَ طَمَثُهَا

(٩٩٣)- الكافي ج ٢ ص ٣٤٨ الفقيه ج ٤ ص ١١٠

(٩٩٤)- الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ الفقيه ج ٤ ص ١٠٧

(٩٩٥)- الفقيه ج ٤ ص ١٠٨

(٩٩٦)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٦ الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ الفقيه ج ٤ ص ١١٢

ص: ٢٥٢

مُسْتَقِيمًا قَالَ يَنْتَظِرُ بِهَا سَنَةً فَإِنْ رَجَعَ طَمَئَتْهَا إِلَى مَا كَانَ وَإِلَّا اسْتَحْلَفَتْ وَغُرْمَ ضَارِبِهَا ثُلْثَ دِيْنَتِهَا لِفَسَادِ رَحِمِهَا وَارْتِفَاعِ طَمَئِهَا.

«٩٩٨» - ٣١- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي رَجُلٍ قَطَعَ ثَدْيَ امْرَأَتِهِ قَالَ إِذَا أَغْرَمَهُ لَهَا نِصْفُ الدِّيَّةِ.

«٩٩٩» - ٣٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بَعْضًا فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَلِسَانُهُ وَعَقْلُهُ وَفَرْجُهُ وَانْقَطَعَ جِمَاعُهُ وَهُوَ حَيٌّ بِسِتِّ دِيَّاتٍ.

«١٠٠٠» - ٣٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ فَقَّاعَيْنِ رَجُلٍ وَقَطَعَ أَنْفَهُ وَأُذُنِيهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فَرَقَ ذَلِكَ اقْتَصَّ مِنْهُ ثُمَّ يَقْتُلُ وَإِنْ كَانَ ضَرْبُهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ضَرَبَ عُنُقَهُ وَلَمْ يَقْتَصَّ مِنْهُ.

١٠٠١ - ٣٤- الصَّفَّارُ عَنِ السَّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَاصِمِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَأْسَ رَجُلٍ بِعُمُودٍ فَسَطَّاطٌ فَأَمَهُ يَعْنِي ذَهَبَ عَقْلُهُ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ قُلْتُ فَإِنَّهُ عَاشَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ أَلَمْ يَأْخُذْ الدِّيَّةُ قَالَ لَا قَدْ مَضَتْ الدِّيَّةُ بِمَا فِيهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ مَاتَ بَعْدَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ قَالَ أَصْحَابُهُ نَرِيدُ أَنْ نَقْتُلَ الرَّجُلَ الضَّارِبَ

ص: ٢٥٣

قَالَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُ يَرُدُّوا الدِّيَّةَ مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَنَةٍ فَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُ وَ مَضَتْ الدِّيَّةُ بِمَا فِيهَا.

١٠٠٢ - ٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ عَلَى رَأْسِهِ فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَاعْتَقَلَ لِسَانَهُ ثُمَّ مَاتَ فَقَالَ إِنْ كَانَ ضَرْبُهُ ضَرْبَةً بَعْدَ ضَرْبَةٍ اقْتَصَّ مِنْهُ ثُمَّ قُتِلَ وَإِنْ كَانَ أَصَابَهُ هَذَا مِنْ ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ قُتِلَ وَلَمْ يَقْتَصَّ مِنْهُ.

«١٠٣» - ٣٦- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعُمُودٍ فَسَطَّاطَ عَلَى رَأْسِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَاجَاغَهُ حَتَّى وَصَلَتِ الضَّرْبَةُ إِلَى الدِّمَاغِ وَذَهَبَ عَقْلُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَضْرُوبُ لَا يَعْقِلُ مِنْهَا أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ وَلَا يَعْقِلُ مَا قَالَ وَلَا مَا قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ يَنْتَظِرُ بِهِ سَنَةً فَإِنْ مَاتَ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَنَةٍ أُقِيدَ بِهِ ضَارِبُهُ وَإِنْ لَمْ يَمُتْ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَنَةٍ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ عَقْلُهُ أَغْرَمَ ضَارِبُهُ الدِّيَةَ فِي مَالِهِ لَذَهَابِ عَقْلِهِ قُلْتُ فَمَا تَرَى عَلَيْهِ فِي الشَّجَةِ شَيْئًا قَالَ لَا لَأَنَّهُ إِنَّمَا ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَجَنَّتِ الضَّرْبَةُ جَنَائِثِينَ فَالْزَمْتُهُ أَغْلَظَ الْجَنَائِثِينَ وَهِيَ الدِّيَةُ وَلَوْ كَانَ ضَرَبَهُ ضَرْبَتَيْنِ فَجَنَّتِ الضَّرْبَتَانِ جَنَائِثِينَ لَالْزَمْتُهُ جَنَايَةً مَا جَنَّتَا كَأَنَّهُمَا كَانَتْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا الْمَوْتُ فَيَقَادُ بِهِ ضَارِبُهُ بِوَاحِدَةٍ وَتَطْرَحُ الْأُخْرَى قَالَ وَإِنْ ضَرَبَهُ ثَلَاثَ ضَرْبَاتٍ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ فَجَنَّتِ ثَلَاثَ جَنَايَاتٍ الزَّمَمْتُ جَنَايَةً مَا جَنَّتِ الثَّلَاثُ ضَرْبَاتٍ كَأَنَّاتٍ مَا كَانَتْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا الْمَوْتُ فَيَقَادُ بِهِ ضَارِبُهُ قَالَ وَقَالَ وَإِنْ ضَرَبَهُ عَشْرَ ضَرْبَاتٍ فَجَنَّتِ جَنَايَةً وَاحِدَةً الزَّمَمْتُ تِلْكَ الْجَنَايَةَ الَّتِي جَنَّتْهَا تِلْكَ الْعَشْرُ ضَرْبَاتٍ

(١٠٣)- الكافي ج ٢ ص ٣٣١ الفقيه ج ٤ ص ٩٨

ص: ٢٥٤

كَأَنَّهُمَا مَا كَانَتْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا الْمَوْتُ.

«١٠٤» - ٣٧- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَأَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ أَرَأَيْتَ مَا زَادَ فِيهَا عَلَى عَشْرَةِ أَصَابِعٍ وَنَقَصَ عَنْ عَشْرَةِ أَصَابِعٍ فِيهَا دِيَةٌ قَالَ لِي يَا حَكَمُ الْخَلْقَةُ الَّتِي قُسِمَتْ عَلَيْهَا الدِّيَةُ عَشْرَةَ أَصَابِعٍ فِي الْيَدَيْنِ فَمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ شَلَلٍ فَهُوَ عَلَى الثَّلْثِ مِنْ دِيَةِ الصَّحَّاحِ.

«١٠٥» - ٣٨- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنْ بَعْضُ النَّاسِ فِيهِ اثْنَتَانِ وَثَلَاثُونَ سَنًا وَبَعْضُهُمْ لَهُ ثَمَانِي وَعَشْرُونَ سَنًا فَعَلَى كَمْ تَقْسَمُ دِيَةُ الْأَسْنَانِ فَقَالَ الْخَلْقَةُ إِنَّمَا هِيَ ثَمَانِي وَعَشْرُونَ سَنًا اثْنَتَا عَشْرَةَ فِي مَقَادِيمِ الْفَمِ وَسِتَّ عَشْرَةَ سَنًا فِي مُوَخِيرِهِ فَعَلَى هَذَا قُسِمَتْ دِيَةُ الْأَسْنَانِ فَدِيَةُ كُلِّ سَنٍّ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِرَتْ حَتَّى تَذَهَبَ فَإِنْ دَيْتَهُ خَمْسُمِائَةَ دِرْهَمٍ وَهِيَ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَنًا سِتَّةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَفِي كُلِّ سَنٍّ مِنَ الْمَوَخِيرِ مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا وَهِيَ سِتَّ عَشْرَةَ سَنًا فَدَيْتُهَا أَرْبَعَةُ أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَجَمِيعُ دِيَةِ الْمَقَادِيمِ وَالْمَوَخِيرِ مِنَ الْأَسْنَانِ عَشْرَةُ أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَنِصْفُ الدِّيَةِ عَلَى هَذَا فَمَا زَادَ عَلَى ثَمَانِي وَعَشْرِينَ سَنًا فَلَا دِيَةَ لَهُ وَمَا نَقَصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع قَالَ فَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ فَقُلْتُ إِنَّ الدِّيَاتِ إِنَّمَا كَانَتْ تُؤْخَذُ قَبْلَ الْيَوْمِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْبَوَادِي قَبْلَ

(١٠٤)- الكافي ج ٢ ص ٣٣٢

(١٠٥)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٨ الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ الفقيه ج ٤ ص ١٠٤

الإِسْلَامَ فَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَكَثُرَ الْوَرَقُ فِي النَّاسِ قَسَمَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى الْوَرَقِ قَالَ الْحَكَمُ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَنْ كَانَ الْيَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي مَا الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الدِّيَةِ الْيَوْمَ إِبِلٌ أَوْ وَرَقٌ قَالَ فَقَالَ الْإِبِلُ الْيَوْمَ مِثْلُ الْوَرَقِ بَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْوَرَقِ فِي الدِّيَةِ إِنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ فِي الدِّيَةِ الْخَطْلُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ يُحْسَبُ لِكُلِّ بَعِيرٍ مِائَةُ دِرْهَمٍ فَذَلِكَ عَشْرَةُ آلَافٍ قُلْتُ لَهُ فَمَا أَسْنَانُ الْمِائَةِ بَعِيرٍ قَالَ فَقَالَ مَا حَالٌ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ذَكَرَانُ كُلُّهَا.

«١٠٠٦» - ٣٩ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

«١٠٠٧» - ٤٠ وَمَا رَوَاهُ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسْنَانِ فَقَالَ هِيَ فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَالْخَبَرُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي رِوَايَةِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى الثَّنَائِيَا وَمَقَادِيمِ الْأَسْنَانِ دُونَ مَوَاقِيرِهَا لِأَنَّهَا هِيَ الْمَتَسَاوِيَةُ فِي الدِّيَةِ وَدِيَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَإِنَّمَا جَعَلْنَا ذَلِكَ لِلْخَبَرِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ مُفْصَلًا مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ مَوَاقِيرِ الْأَسْنَانِ وَمَقَادِيمِهَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَتَضَادَّ الْأَخْبَارُ.

«١٠٠٨» - ٤١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السِّنُّ إِذَا ضُرِبَتْ أَنْتَظِرَ بِهَا سَنَةٌ فَإِنْ وَقَعَتْ أَغْرِمَ الضَّارِبُ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَإِنْ لَمْ تَقَعْ وَاسْوَدَّتْ أَغْرِمَ ثَلَاثِي دِيَّتِهَا.

(١٠٠٦-١٠٠٧) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٩ الكافي ج ٢ ص ٣٣٣

(١٠٠٨) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٠ الكافي ج ٢ ص ٣٣٣ الفقيه ج ٤ ص ١٠٢

«١٠٠٩» - ٤٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا اسْوَدَّتِ الثَّنِيَّةُ جُعِلَ فِيهِ الدِّيَةُ.

«١٠١٠» - ٤٣ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا ع قَضَى فِي سِنِّ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَنْغَرَّ بَعِيرًا بَعِيرًا فِي كُلِّ سِنٍّ.

«١٠١١» - ٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي إِصْبَعِ زَائِدَةٍ إِذَا قُطِعَتْ ثَلَاثُ دِيَّةٍ الصَّحِيحَةُ.

«١٠١٢» - ٤٥- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الظُّفْرِ إِذَا قُطِعَ وَلَمْ يَنْبُتْ أَوْ خَرَجَ أَسْوَدَ فَاسِدًا عَشْرَ دَنَانِيرَ فَإِنْ خَرَجَ أَيْضَ فْخَمْسَةَ دَنَانِيرَ.

«١٠١٣» - ٤٦- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا ع قَضَى فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثَلَاثَ دِيَّةٍ الْأُذُنِ.

«١٠١٤» - ٤٧- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي خَرَمِ الْأَنْفِ ثَلَاثَ دِيَّةٍ الْأَنْفِ.

(١٠٠٩)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٠ الكافي ج ٢ ص ٣٣٣

(١٠١٠)- الكافي ج ٢ ص ٣٣٣

(١٠١١)- الكافي ج ٢ ص ٣٣٥ الفقيه ج ٤ ص ١٠٣

(١٠١٢)- الكافي ج ٢ ص ٣٣٦

(١٠١٣-١٠١٤)- الكافي ج ٢ ص ٣٣٣

ص: ٢٥٧

«١٠١٥» - ٤٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْإِصْبَعِ عَشْرُ الدِّيَّةِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا أَوْ شَلَّتْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْأَصَابِعِ أَسَوَاءٌ هُنَّ فِي الدِّيَّةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْأَسْنَانِ فَقَالَ دِيَّتُهُنَّ سَوَاءٌ.

«١٠١٦» - ٤٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ فِي الدِّيَّةِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الظُّفْرِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ.

«١٠١٧» - ٥٠- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذَّرَاعِ إِذَا ضُرِبَ فَانْكَسَرَ مِنْهُ الزَّنْدُ قَالَ فَقَالَ إِذَا بَيَسَتْ مِنْهُ الْكَفُّ فَشَلَّتْ أَصَابِعُ الْكَفِّ كُلُّهَا فَإِنْ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ دِيَّةٌ الْيَدِ قَالَ وَ إِنْ شَلَّتْ بَعْضُ الْأَصَابِعِ وَ بَقِيَ بَعْضٌ فَإِنْ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ شَلَّتْ ثَلَاثُ دِيَّتِهَا قَالَ وَ كَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي السَّاقِ وَ الْقَدَمِ إِذَا شَلَّتْ أَصَابِعُ الْقَدَمِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرُ لَا يُنَافِي الْخَبَرَ الَّذِي رَوَاهُ الْحَلْبِيُّ مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْأَصْبَعِ عَشْرُ الدِّيَةِ إِذَا شَلَّتْ أَوْ قُطِعَتْ لِأَنَّ رَوَايَةَ الْحَلْبِيِّ نَحْمِلُهَا عَلَى مَنْ يَفْعَلُ بِهَا مَا تَصِيرُ عِنْدَهُ شَلًّا فَيَسْتَحِقُّ بِالشَّلْلِ ثَلَاثِي الدِّيَةِ دِيَةَ الْأَصْبَعِ ثُمَّ يَقْطَعُهَا فَيَسْتَحِقُّ بِقَطْعِ الشَّلِّ ثَلَاثَ دِيَتِهَا فَيَسْتَوْفِي دِيَتَهَا وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ.

«١٠١٨» - ٥١- وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

(١٠١٥-١٠١٦)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٩١ الكافي ج ٢ ص ٢٣٢ و اخرج الثانى الصدوق فى الفقيه ج ٤ ص ١٠٢ و فيه صدر الحديث

(١٠١٧)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٠ الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ الفقيه ج ٤ ص ١٠٣

(١٠١٨)- الفقيه ج ٤ ص ١١٣

ص: ٢٥٨

عَ كَانَ يَقْضَى فِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْأَصْبَعِ ثُلُثَ عَقْلِ تِلْكَ الْأَصْبَعِ إِلَّا الْإِبْهَامَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْضَى فِي مَفْصِلِهَا بِنِصْفِ عَقْلِ تِلْكَ الْإِبْهَامِ لِأَنَّ لَهَا مَفْصِلَيْنِ.

«١٠١٩» - ٥٢- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبُ قَالَ: عَرَضْتُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَفْتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَكَتَبَ النَّاسُ فُتْيَاهُ وَكَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِهِ إِلَى أَمْرَائِهِ وَرُءُوسِ أَجْنَادِهِ فَمِمَّا كَانَ فِيهِ إِنْ أُصِيبَ شَفَرُ الْعَيْنِ الْأَعْلَى فَشَتْرَ فِدْيَتُهُ ثَلَاثُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَةُ دِينَارٍ وَسِتَّةٌ وَسِتُونَ دِينَارًا وَثَلَاثَا دِينَارًا وَإِنْ أُصِيبَ شَفَرُ الْعَيْنِ الْأَسْفَلِ فَشَتْرَ فِدْيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ دِينَارًا وَإِنْ أُصِيبَ الْحَاجِبُ فَذَهَبَ شَعْرُهُ كُلُّهُ فِدْيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَخَمْسُونَ دِينَارًا فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ.

«١٠٢٠» - ٥٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: كُلُّ مَا كَانَ فِي الْإِنْسَانِ اثْنَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَمَا كَانَ وَاحِدًا فَفِيهِ الدِّيَةُ.

«١٠٢١» - ٥٤- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الْيَدَيْنِ جَمِيعُ الدِّيَةِ وَفِي الرَّجْلَيْنِ كَذَلِكَ وَفِي الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشْفَةُ وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ الدِّيَةُ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ الدِّيَةُ وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

(١٠١٩)- الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ الفقيه ج ٤ ص ٥٧ و فيه بعض الحديث

(١٠٢٠) - الفقيه ج ٤ ص ١٠٠

(١٠٢١) - الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ الفقيه ج ٤ ص ٩٩

ص: ٢٥٩

«١٠٢٢» - ٥٥ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَبِيبِ السَّجِسْتَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ يَدَيْنِ لِرَجُلَيْنِ الْيَمِينَيْنِ فَقَالَ يَا حَبِيبُ يَقْطَعُ يَمِينَهُ لِلَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ أَوَّلًا وَ يَقْطَعُ يَسَارَهُ لِلَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ آخِرًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَطَعَ يَدَ الرَّجُلِ الْآخِرِ وَ يَمِينَهُ قِصَاصٌ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ عَلِيًّا عَ إِنَّمَا كَانَ يَقْطَعُ الْيَدَ الْيُمْنَى وَ الرَّجُلَ الْيُسْرَى قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِيمَا يَجِبُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ فَأَمَّا مَا يَجِبُ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ لَهُمْ حُقُوقُهُمْ فِي الْقِصَاصِ الْيَدُ بِالْيَدِ إِذَا كَانَتْ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ وَ الرَّجُلُ بِالْيَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا تُوْجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةَ وَ تَتْرَكُ رَجُلَهُ فَقَالَ إِنَّمَا تُوْجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةَ إِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ وَ لَيْسَ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ وَ لَا رَجُلَانِ فَتَمَّ تُوْجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةَ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ جَارِحَةٌ يَقَاصُ مِنْهَا.

«١٠٢٣» - ٥٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَصَابِعِ هَلْ لِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ فَضَلٌّ فِي الدِّيَّةِ فَقَالَ هُنَّ سَوَاءٌ فِي الدِّيَّةِ.

«١٠٢٤» - ٥٧ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: فِي السِّنِّ خَمْسَةٌ مِنَ الْأَيْلِ أَقْصَاهَا وَ أَدْنَاهَا سَوَاءٌ وَ فِي الْأَصْبَعِ عَشْرَةٌ مِنَ الْأَيْلِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: أَلَوْجُهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ فِي رِوَايَةِ الْحَلْبِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ الْمُقَدِّمُ ذَكَرَهُمَا هُوَ أَنْ نَحْمِلَ الْأَصَابِعَ الْمُرَادَ بِهَا عَلَى مَا عَدَا الْإِبْهَامَ فَإِنَّ لِلْإِبْهَامِ

(١٠٢٢) - الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ الفقيه ج ٤ ص ٩٩

(١٠٢٣) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩١ الفقيه ج ٤ ص ١٠٢

(١٠٢٤) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٢ و فيه ذيل الحديث

ص: ٢٦٠

حُكْمًا مُفْرَدًا عَلَى مَا نُورِدُهُ فِيمَا بَعْدَ وَ فِي رِوَايَةِ ظُرَيْفِ بْنِ نَاصِحٍ وَ مَا تَضَمَّنَ حُكْمَ الْأَسْنَانِ فَأَلَوْجُهُ فِيهِ أَيْضًا مَا قَدَّمْنَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ الْمَقَادِيمَ مِنْهَا مُتَسَاوِيَةٌ فِي الْحُكْمِ فِي الدِّيَّةِ وَ الْمَوَاحِرِ أَيْضًا مُتَسَاوِيَةٌ وَ إِنْ كَانَ بَيْنَ الْمَقَادِيمِ وَ الْمَوَاحِرِ اخْتِلَافٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

«١٠٢٥» - ٥٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ قَالَ: فِي سِنِّ الصَّبِيِّ يَضْرِبُهَا الرَّجُلُ فَتَسْقُطُ ثُمَّ تَنْبِتُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ وَ عَلَيْهِ الْأَرَشُ.

«١٠٢٦» - ٥٩- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي الرَّجُلِ تَكْسَرُ يَدُهُ ثُمَّ تَبْرَأُ قَالَ لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ وَلَكِنْ يُعْطَى الْأَرْضُ قَالَ عَلِيُّ وَ سُئِلَ جَمِيلُ كَمْ الْأَرْضُ فِي السَّنِّ وَ كَسَرَ الْيَدَ قَالَ شَيْءٌ يَسِيرٌ وَلَمْ يَرَوْ فِيهِ شَيْئًا مَعْلُومًا.

«١٠٢٧» - ٦٠- التَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الصُّلْبِ الدِّيَّةَ.

١٠٢٨ - ٦١- عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: فِي الظَّهْرِ إِذَا كُسِرَ حَتَّى لَا يُنْزَلَ صَاحِبُهُ الْمَاءَ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ.

«١٠٢٩» - ٦٢- التَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِلْإِنْسَانِ إِحْدَى وَ ثَلَاثُونَ ثَغْرَةً وَ فِي كُلِّ ثَغْرَةٍ ثَلَاثَةُ أَبْعَرَةٍ وَ خُمْسُ بَعِيرٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَ لَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ وَ الْعَمَلُ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ.

(١٠٢٥-١٠٢٦)- الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ الفقيه ج ٤ ص ١٠٢

(١٠٢٧)- الفقيه ج ٤ ص ١٠١

(١٠٢٩)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٠

ص: ٢٤١

«١٠٣٠» - ٦٣- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظُرَيْفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي السَّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ أَدْنَاهَا وَ أَقْصَاهَا وَ هُوَ نَصْفُ عَشْرِ الدِّيَّةِ إِنْ كَانَ دَنَانِيرٌ فَدَنَانِيرٌ وَ إِنْ كَانَتْ دَرَاهِمٌ فَدَرَاهِمٌ وَ إِنْ كَانَتْ بَقَرًا فَبَقَرًا وَ إِنْ كَانَتْ غَنَمًا فَغَنَمًا وَ إِنْ كَانَتْ إِبِلًا فِإِبِلًا عَلَى الدِّيَّةِ مِائَتَا بَقْرَةٍ وَ فِي السَّنِّ عَشْرَةٌ مِنَ الْبَقَرِ وَ فِي الْإِصْبَعِ عَشْرُ الدِّيَّةِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.

١٠٣١ - ٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ عَنْ دُرْسَتْ قَالَ حَدَّثَنِي عَجَلَانُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي دِيَّةِ السَّنِّ الْأَسْوَدِ رُبْعُ دِيَّةِ السَّنِّ.

«١٠٣٢» - ٦٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع إِذَا قُطِعَ أَنْفُ الْعَبْدِ وَ ذَكَرَهُ أَوْ شَيْءٌ يُحِيطُ بِقِيَمَتِهِ أُدِّيَ إِلَى مَوْلَاهُ قِيَمَةُ الْعَبْدِ وَ أَخَذَ الْعَبْدُ.

«١٠٣٣» - ٦٦- التَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي سِنِّ الصَّبِيِّ إِذَا لَمْ يَتَغَرَّبِ بَعِيرٍ.

«١٠٣٤» - ٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَضَى فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثَلَاثَ دِيَّةِ الْأُذُنِ وَ فِي الْإِصْبَعِ الزَّائِدِ ثَلَاثَ دِيَّةِ الْإِصْبَعِ وَ فِي كُلِّ جَانِبٍ مِنَ الْأَنْفِ ثَلَاثَ دِيَّةِ الْأَنْفِ.

(١٠٣٠) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٩ وفيه صدر الحديث

(١٠٣٢) - الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ بتفاوت

(١٠٣٣) - الكافي ج ٢ ص ٣٣٣ بتفاوت

(١٠٣٤) - الكافي ج ٢ في ص ٣٣٣ صدر الحديث و في ص ٣٣٥ ذيله في حديثين مستقلين

ص: ٢٤٢

«١٠٣٥» - ٦٨ - عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي غَانَمٍ عَنْ مَنْهَالِ بْنِ خَلِيلٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَامٍ قَالَ أَهْرَقَ رَجُلٌ قَدْرًا فِيهَا مَرَقٌ عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ فَذَهَبَ شَعْرُهُ فَاخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ عَ فَاجَلَّهُ سَنَةً فَجَاءَ فَلَمْ يَنْبِتْ شَعْرُهُ فَقَضَى عَلَيْهِ بِالْذِّيَةِ.

١٠٣٦ - ٦٩ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا عَلَى رَجُلٍ وَثَبَ عَلَى امْرَأَةٍ فَحَلَقَ رَأْسَهَا قَالَ يُضْرَبُ ضَرْبًا وَجِيعًا وَ يُحْبَسُ فِي سَجْنِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُسْتَبْرَأَ شَعْرُهَا فَإِنْ نَبَتَ أَخَذَ مِنْهُ مَهْرُ نِسَائِهَا وَإِنْ لَمْ يَنْبِتْ أَخَذَ مِنْهُ الذِّيَةُ كَامِلَةً قُلْتُ فَكَيْفَ صَارَ مَهْرُ نِسَائِهَا إِنْ نَبَتَ شَعْرُهَا فَقَالَ يَا ابْنَ سَنَانَ إِنْ شَعَرَ الْمَرْأَةِ وَ عَذَّرَتْهَا شَرِيكَانِ فِي الْجَمَالِ فَإِذَا ذَهَبَ بِأَحَدِهِمَا وَجِبَ لَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا.

١٠٣٧ - ٧٠ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الطَّبَّيبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ اقْتَضَى جَارِيَةً بِأَصْبَعِهِ فَخَرَقَ مِثْلَهَا فَلَا تَمْلِكُ بَوْلُهَا فَيَجْعَلُ لَهَا ثَلَاثَ الذِّيَةِ مِائَةً وَ سِتَّةَ وَ سِتِّينَ دِينَارًا وَ ثَلَاثِي دِينَارٍ وَ قَضَى لَهَا عَلَيْهِ بِصَدَاقٍ مِثْلِ نِسَاءِ قَوْمِهَا.

«١٠٣٨» - ٧١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ عَلَى رَأْسِهِ فَتَقَلَّ لِسَانُهُ عَرِضَ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ فَمَا لَمْ يُفْصَحْ بِهِ الْكَلَامَ كَانَتْ لَهُ الذِّيَةُ بِالْقِصَاصِ مِنْ ذَلِكَ.

(١٠٣٥) - الفقيه ج ٤ ص ١١٢

(١٠٣٨) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٢ الكافي ج ٢ ص ٣٣٠

ص: ٢٤٣

«١٠٣٩» - ٧٢ - عَنْهُ عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ غُلَامًا عَلَى رَأْسِهِ فَذَهَبَ بَعْضُ لِسَانِهِ وَ أَفْصَحَ بَعْضَ الْكَلَامِ وَ لَمْ يُفْصَحْ بِبَعْضٍ فَأَقْرَأَهُ الْمُعْجَمَ فَقَسَمَ الذِّيَةَ عَلَيْهِ فَمَا أَفْصَحَ بِهِ طَرَحَهُ وَ مَا لَمْ يُفْصَحْ بِهِ الزَّمَهُ إِيَّاهُ.

«١٠٤٠» - ٧٣- عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ضُرِبَ الرَّجُلُ عَلَى رَأْسِهِ فَتَقَلَّ لِسَانُهُ عُرِضَتْ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ فَمَا لَمْ يَفْصَحْ بِهِ مِنْهَا يُوَدَّى بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُعْجَمِ يَقَامُ أَصْلُ الدِّيَةِ عَلَى الْمُعْجَمِ كُلِّهِ يُعْطَى بِحِسَابِ مَا لَمْ يَفْصَحْ بِهِ مِنْهَا وَهِيَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا.

«١٠٤١» - ٧٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ ضُرِبَ رَجُلًا فِي رَأْسِهِ فَتَقَلَّ لِسَانُهُ أَنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ كُلِّهَا ثُمَّ يُعْطَى الدِّيَةُ بِحِصَّةٍ مَا لَمْ يَفْصَحْ مِنْهَا.

«١٠٤٢» - ٧٥- الثَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ ضُرِبَ فَذَهَبَ بَعْضُ كَلَامِهِ وَبَقِيَ الْبَعْضُ فَجَعَلَ دِيَّتَهُ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ ثُمَّ قَالَ تَكَلَّمْ بِالْمُعْجَمِ فَمَا تَقْصُ مِنْ كَلَامِهِ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَ الْمُعْجَمِ ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا فَجَعَلَ ثَمَانِيَّةً وَعِشْرِينَ جُزْءًا فَمَا تَقْصُ مِنْ كَلَامِهِ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ.

«١٠٤٣» - ٧٦ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ الصَّفَّارُ جَمِيعًا عَنِ الْعَبِيدِيِّ عَنْ

(١٠٣٩-١٠٤٠)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٢ و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٢٩

(١٠٤١-١٠٤٢-١٠٤٣)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٣ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ص ٣٢٩

ص: ٢٤٤

عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ ضُرِبَ غُلَامُهُ ضَرْبَةً فَقَطَعَ بَعْضُ لِسَانِهِ فَأَفْصَحَ بَعْضُ وَلَمْ يَفْصَحْ بَعْضُ قَالَ يَقْرَأُ الْمُعْجَمَ فَمَا أَفْصَحَ بِهِ طَرَحَ مِنَ الدِّيَةِ وَمَا لَمْ يَفْصَحْ بِهِ أُلْزِمَ الدِّيَةَ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ هُوَ قَالَ عَلَى حِسَابِ الْجُمْلِ أَلْفٌ دِيَّتُهُ وَاحِدٌ وَ الْبَاءُ دِيَّتُهَا اثْنَانِ وَ الْجِيمُ ثَلَاثَةٌ وَ الدَّالُّ أَرْبَعَةٌ وَ الْهَاءُ خَمْسَةٌ وَ الْوَاوُ سِتَّةٌ وَ الزَّايُ سَبْعَةٌ وَ الْحَاءُ ثَمَانِيَّةٌ وَ الطَّاءُ تِسْعَةٌ وَ الْيَاءُ عَشْرَةٌ وَ الْكَافُ عِشْرُونَ وَ اللَّامُ ثَلَاثُونَ وَ الْمِيمُ أَرْبَعُونَ وَ النُّونُ خَمْسُونَ وَ السِّينُ سِتُونَ وَ الْعَيْنُ سَبْعُونَ وَ الْفَاءُ ثَمَانُونَ وَ الصَّادُ تِسْعُونَ وَ الْقَافُ مِائَةٌ وَ الرَّاءُ مِائَتَانِ وَ الشَّيْنُ ثَلَاثُمِائَةٌ وَ التَّاءُ أَرْبَعُمِائَةٌ وَ كُلُّ حَرْفٍ يَزِيدُ بَعْدَ هَذَا مِنْ أَلْفٍ ب ت ث زِدَتْ لَهُ مِائَةٌ دَرَاهِمٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ تَفْصِيلِ الدِّيَةِ عَلَى الْحُرُوفِ يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الرُّوَاةِ مِنْ حَيْثُ سَمِعُوا أَنَّهُ قَالَ يَفْرَقُ ذَلِكَ عَلَى حُرُوفِ الْجُمْلِ ظَنُّوا أَنَّهُ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ الْحِسَابُ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنِ الْقَصْدُ ذَلِكَ وَإِنَّمَا كَانَ الْقَصْدُ أَنْ يُقْسَمَ عَلَى الْحُرُوفِ كُلِّهَا أَجْزَاءً مُتَسَاوِيَةً وَيُجْعَلَ لِكُلِّ حَرْفٍ جُزْءٌ مِنْ جُمْلَتِهَا عَلَى مَا فَصَّلَ السَّكُونِيُّ فِي رَوَايَتِهِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الرُّوَاةِ وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا تَضَمَّنَتِ الرُّوَايَةُ لَمَا اسْتَكْمَلَتِ الْحُرُوفُ كُلُّهَا الدِّيَةَ عَلَى الْكَمَالِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَبْلُغُ كَمَالَ الدِّيَةِ إِنْ حَسَبْنَاهَا عَلَى الدَّرَاهِمِ وَإِنْ حَسَبْنَاهَا عَلَى الدَّنَانِيرِ بَلَّغَتْ أَضْعَافَ الدِّيَةِ وَ كُلُّ ذَلِكَ فَاسِدٌ فَإِذَا ذُنِبَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ.

«١٠٤٤» - ٧٧- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فِي أُذُنِهِ بَعْظُمٍ فَادَّعَى أَنَّهُ

(١٠٤٤)- الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ الفقيه ج ٤ ص ١٠١ بتفاوت

ص: ٢٤٥

لَا يَسْمَعُ قَالَ يَتَرَصَّدُ وَ يَسْتَعْفِلُ وَ يَنْتَظِرُ بِهِ سَنَةً فَإِنْ سَمِعَ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَنَّهُ سَمِعَ وَ إِلَّا حَلَفَهُ وَ أَعْطَاهُ الدِّيَةَ قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ «١» فَإِنْ عَثَرَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ سَمِعَ قَالَ إِنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَدَّ عَلَيْهِ سَمْعَهُ لَمْ أَرْ عَلَيْهِ شَيْئًا.

«١٠٤٥» - ٧٨- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَجِئَ فِي أُذُنِهِ فَادَّعَى أَنَّ إِحْدَى أُذُنَيْهِ نَقَصَ مِنْ سَمْعِهَا شَيْئًا قَالَ تَسَدُّ الَّتِي ضَرَبْتَ سَدًا شَدِيدًا وَ تَفْتَحُ الصَّحِيحَةَ يَضْرِبُ لَهَا بِالْجَرَسِ مِنْ حِيَالٍ وَجْهَهُ وَ يَقَالُ لَهُ اسْمَعْ فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ عَلِمَ مَكَانَهُ ثُمَّ يَذْهَبُ بِالْجَرَسِ مِنْ خَلْفِهِ فَيَضْرِبُ لَهُ مِنْ خَلْفِهِ حَتَّى يَخْفَى عَلَيْهِ الصَّوْتُ ثُمَّ يَعْلَمُ مَكَانَهُ ثُمَّ يَقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَ سَوَاءً عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ ثُمَّ يُوْخَذُ بِهِ عَنْ يَمِينِهِ فَيَضْرِبُ بِهِ حَتَّى يَخْفَى عَنْهُ الصَّوْتُ ثُمَّ يَعْلَمُ مَكَانَهُ ثُمَّ يَقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَ سَوَاءً عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ ثُمَّ يُوْخَذُ عَنْ يَسَارِهِ فَيَضْرِبُ بِهِ حَتَّى يَخْفَى عَنْهُ الصَّوْتُ ثُمَّ يَعْلَمُ مَا يَقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَ سَوَاءً عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ ثُمَّ تَفْتَحُ أُذُنَهُ الْمَعْتَلَّةَ وَ تَسَدُّ الْآخَرَى سَدًا جَيِّدًا ثُمَّ يَضْرِبُ بِالْجَرَسِ قَدَامَهُ ثُمَّ يَعْلَمُ حَيْثُ يَخْفَى عَنْهُ الصَّوْتُ ثُمَّ يَصْنَعُ بِهِ كَمَا صَنَعَ أَوَّلَ مَرَّةٍ بِأُذُنِهِ الصَّحِيحَةِ ثُمَّ يَقَاسُ مَا بَيْنَ الصَّحِيحَةِ وَ الْمَعْتَلَّةِ فَيُعْطَى الْأَرَشُ بِحِسَابِ ذَلِكَ.

«١٠٤٦» - ٧٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الرَّجُلِ يَضْرِبُ فِي أُذُنِهِ فَيَذْهَبُ بَعْضُ بَصَرِهِ فَأَيُّ شَيْءٍ يُعْطَى قَالَ يَرْبُطُ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ تَوَضَّعَ لَهُ بِيضَةً ثُمَّ يَقَالُ لَهُ انْظُرْ مَا دَامَ يَدْعِي أَنَّهُ يَبْصُرُ مَوْضِعَهَا حَتَّى إِذَا أَتَتْهُ إِلَى مَوْضِعٍ إِنْ جَاوَزَهُ قَالَ لَا أَبْصُرُ

(١) قال في الوافي: الظاهر أَنَّهُ سقط لفظة عن أمير المؤمنين (ع) عن السند أو كان القائل جاهلا باختصاص اللقب فخطب أبا عبد الله (ع) بذلك.

(١٠٤٥)- الكافي ج ٢ ص ٣٣٠ الفقيه ج ٤ ص ١٠٠

(١٠٤٦)- الكافي ج ٢ ص ٣٣٠

ص: ٢٤٦

قَرَّبَهَا حَتَّى يَنْظُرَ ثُمَّ يَعْلَمُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ ثُمَّ يَقَاسُ بِذَلِكَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ فَإِنْ جَاءَ سَوَاءً وَ إِلَّا قِيلَ لَهُ كَذَبْتَ حَتَّى يَصْدُقَ قَالَ قُلْتُ أَلَيْسَ يُؤْمَنُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةً وَ يَصْنَعُ بِالْعَيْنِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَقَاسُ ذَلِكَ عَلَى دِيَةِ الْعَيْنِ.

«١٠٤٧» - ٨٠ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: أُصِيبَتْ عَيْنُ رَجُلٍ وَ هِيَ قَائِمَةٌ فَأَمَرَ عَلَى ع فَرَبَطَتْ عَيْنَهُ الصَّحِيحَةَ وَ أَقَامَ رَجُلًا بِحِذَاهُ بِيَدِهِ بَيْضَةً يَقُولُ هَلْ تَرَاهَا فَإِذَا قَالَ نَعَمْ تَأَخَّرَ قَلِيلًا حَتَّى إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ عِلْمُ ذَلِكَ الْمَكَانِ قَالَ وَ عُصِبَتْ عَيْنُهُ الْمَصَابَةَ قَالَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَبَاعَدُ وَ هُوَ يَنْظُرُ بَعَيْنِهِ الصَّحِيحَةَ إِلَى الْبَيْضَةِ حَتَّى إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَاسَ مَا بَيْنَهُمَا وَ أُعْطِيَ الْأَرَشَ عَلَى ذَلِكَ.

«١٠٤٨» - ٨١ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْعَيْنِ يَدْعَى صَاحِبَهَا أَنَّهُ لَا يَبْصُرُ قَالَ يُؤْجَلُ سَنَةً ثُمَّ يَسْتَحْلِفُ بَعْدَ السَّنَةِ أَنَّهُ لَا يَبْصُرُ ثُمَّ يُعْطَى الدِّيَةُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ أَبْصَرَ بَعْدَهُ قَالَ هُوَ شَيْءٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ.

«١٠٤٩» - ٨٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أُصِيبَتْ إِحْدَى عَيْنَيْهِ أَنْ تَوْخَذَ بَيْضَةً نَعَامَةً فَيَمْشِي بِهَا وَ تَوَثَّقَ عَيْنَهُ الصَّحِيحَةَ حَتَّى لَا يَبْصُرَهَا وَ يَنْتَهِيَ بَصَرُهُ ثُمَّ يَحْسَبُ مَا بَيْنَ مَنْتَهَى بَصَرِ عَيْنِهِ الَّتِي أُصِيبَتْ وَ مَنْتَهَى عَيْنِهِ الصَّحِيحَةَ فَيُؤَدِّي بِحَسَابِ ذَلِكَ.

(١٠٤٧) - الكافي ج ٢ ص ٣٣٠

(١٠٤٨) - الفقيه ج ٤ ص ١٠١

(١٠٤٩) - الفقيه ج ٤ ص ١٠٠

ص: ٢٤٧

«١٠٥٠» - ٨٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: يُونُسُ عَرَضَتْ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَقَالَ هُوَ صَحِيحٌ وَ قَالَ ابْنُ فَضَّالٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهَا تُقَاسُ بِبَيْضَةٍ وَ تَرَبَطُ عَيْنُهُ الْمَصَابَةَ وَ يَنْظُرُ مَا يَنْتَهَى بَصَرُ عَيْنِهِ الصَّحِيحَةَ ثُمَّ تَغْطَى عَيْنَهُ الصَّحِيحَةَ وَ يَنْظُرُ مَا يَنْتَهَى عَيْنُهُ الْمَصَابَةَ فَتُعْطَى دِيَتُهُ مِنْ حَسَابِ ذَلِكَ وَ الْقِسَامَةِ مَعَ ذَلِكَ مِنَ السَّنَةِ الْأَجْزَاءِ عَلَى قَدَرِ مَا أُصِيبَ مِنْ عَيْنِهِ فَإِنْ كَانَ سُدُسُ بَصَرِهِ حَلْفَ هُوَ وَحْدَهُ وَ أُعْطِيَ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثُ بَصَرِهِ حَلْفَ هُوَ وَ حَلْفَ مَعَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ كَانَ نِصْفُ بَصَرِهِ حَلْفَ هُوَ وَ حَلْفَ مَعَهُ رَجُلَانِ وَ إِنْ كَانَ ثُلَاثَى بَصَرِهِ حَلْفَ هُوَ وَ حَلْفَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ خُمُسَةُ بَصَرِهِ حَلْفَ هُوَ وَ حَلْفَ مَعَهُ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ بَصَرُهُ كُلَّهُ حَلْفَ هُوَ وَ حَلْفَ مَعَهُ خُمُسَةُ نَفَرٍ كَذَلِكَ الْقِسَامَةُ كُلُّهَا فِي الْجُرُوحِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَصَابِ بَصَرُهُ مِنْ يَحْلِفُ مَعَهُ ضَوْعَتْ عَلَيْهِ الْإِيمَانُ إِنْ كَانَ سُدُسُ بَصَرِهِ حَلْفَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ إِنْ كَانَ ثُلُثُ بَصَرِهِ حَلْفَ مَرَّتَيْنِ وَ عَلَى هَذَا الْحَسَابِ وَ إِنَّمَا الْقِسَامَةُ عَلَى مَبْلَغِ مَنْتَهَى بَصَرِهِ وَ إِنْ كَانَ السَّمْعُ فَعَلَى نَحْوِ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ يَضْرِبُ لَهُ شَيْءٌ حَتَّى يَعْلَمَ مَنْتَهَى سَمْعِهِ ثُمَّ يَقَاسُ مِنْ ذَلِكَ وَ الْقِسَامَةُ

عَلَى نَحْوِ مَا يَنْقُصُ مِنْ سَمْعِهِ فَإِنْ كَانَ سَمْعُهُ كُلُّهُ فَخِيفَ مِنْهُ فَجُورٌ فَإِنَّهُ يَتْرَكُ حَتَّى إِذَا اسْتَنْقَلَ نَوْمًا صَبَحَ بِهِ فَإِنْ سَمِعَ قَاسَ بَيْنَهُمَا الْحَاكِمُ بَرَأْيَهُ وَإِنْ كَانَ النِّقْصُ فِي الْعَضُدِ وَالْفَخْذِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ قَدْرَ ذَلِكَ يَقَاسُ بِخَيْطِ رِجْلِهِ الصَّحِيحَةِ ثُمَّ يَقَاسُ بِهِ الْمَصَابَةَ فَيَعْلَمُ قَدْرَ مَا نَقَصَتْ رِجْلُهُ أَوْ يَدُهُ فَإِنْ أَصِيبَ السَّاقُ أَوْ السَّاعِدُ فَمِنْ الْفَخْذِ وَالْعَضُدِ يَقَاسُ وَيَنْظُرُ الْحَاكِمُ قَدْرَ فَخْذِهِ.

«١٠٥١» - ٨٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي

(١٠٥٠) - الكافي ج ٢ ص ٣٣٠ الفقيه ج ٤ ص ٥٦ وفيه بعض الحديث بتفاوت فيهما

(١٠٥١) - الفقيه ج ٤ ص ١٠١

ص: ٢٤٨

زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ عَ عَنْ عَلِيٍّ عَ قَالَ: لَا تُقَاسُ عَيْنٌ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ.

١٠٥٢ - ٨٥ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: لَا تُقَاسُ عَيْنٌ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ.

«١٠٥٣» - ٨٦ - عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُرَاتِ عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى هَامَتِهِ فَادَّعَى الْمَضْرُوبُ أَنَّهُ لَا يَبْصُرُ شَيْئًا وَأَنَّهُ لَا يَشْمُ الرَّائِحَةَ وَأَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ لِسَانُهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِنَّ صَدَقَ فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَكَيْفَ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادَقَ فَقَالَ أَمَّا مَا ادَّعَى أَنَّهُ لَا يَشْمُ رَائِحَةً فَإِنَّهُ يَدْنِي مِنْهُ الْحَرَّاقُ فَإِنْ كَانَ كَمَا يَقُولُ وَإِلَّا نَحَى رَأْسَهُ وَدَمَعَتْ عَيْنُهُ وَأَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي عَيْنِهِ فَإِنَّهُ يَقَابِلُ بَعِينَهُ عَيْنُ الشَّمْسِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا لَمْ يَتِمَّاكَ حَتَّى يَغْمُضَ عَيْنَهُ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا بَقِيَّتَا مَفْتُوحَتَيْنِ وَأَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي لِسَانِهِ فَإِنَّهُ يَضْرِبُ عَلَى لِسَانِهِ بِالْإِبْرَةِ فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَحْمَرَ فَقَدْ كَذَبَ وَإِنْ خَرَجَ أَسْوَدَ فَقَدْ صَدَقَ.

«١٠٥٤» - ٨٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقَبَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَنَقَصَ بَعْضُ نَفْسِهِ بَأَى شَيْءٍ يُعْرَفُ قَالَ بِالسَّاعَاتِ فَقُلْتُ فَكَيْفَ بِالسَّاعَاتِ قَالَ إِنْ النَّفْسُ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَهُوَ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ مِنَ الْأَنْفِ فَإِذَا مَضَتْ السَّاعَةُ صَارَ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْسَرِ فَتَنْظُرُ مَا بَيْنَ نَفْسِكَ وَنَفْسِهِ ثُمَّ يُحَسِبُ ثُمَّ يُوْخَذُ بِحِسَابِ ذَلِكَ مِنْهُ.

«١٠٥٥» - ٨٨ - جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ بِرَجُلٍ قَدْ ضَرَبَ رَجُلًا حَتَّى

(١٠٥٣) - الكافي ج ٢ ص ٣٣٠

(١٠٥٤) - الكافي ج ٢ ص ٣٣١

(١٠٥٥) - الفقيه ج ٤ ص ٩٧

ص: ٢٦٩

نَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ فَدَعَا بِرَجُلٍ مِنْ أَسْنَانِهِ ثُمَّ أَرَاهُمْ شَيْئًا فَنَظَرَ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ فَأَعْطَاهُ دِيَّةً مَا انْتَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ.

٢٣ بَابُ دِيَّةِ عَيْنِ الْأَعُورِ وَلِسَانِ الْأَخْرَسِ وَالْيَدِ الشَّلَاءِ وَالْعَيْنِ الْعَمْيَاءِ وَقَطْعِ رَأْسِ الْمَيِّتِ وَأَبْعَاضِهِ

«١٠٥٦» - ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَيْنِ الْأَعُورِ الدِّيَّةُ.

«١٠٥٧» - ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَعُورٍ أُصِيبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ فَقُتِلَتْ أَنْ تَفْقَأَ إِحْدَى عَيْنَيْ صَاحِبِهِ وَيُعْقَلَ لَهُ نِصْفُ الدِّيَّةِ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ دِيَّةً كَامِلَةً وَيَعْفُو عَنْ عَيْنِ صَاحِبِهِ.

١٠٥٨ - ٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْأَرْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَحِيحٍ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ أَعُورٍ فَقَالَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً فَإِنْ شَاءَ الَّذِي فَقُتِلَتْ عَيْنُهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ صَاحِبِهِ وَيَأْخُذَ مِنْهُ خُمُسَةَ آلَافٍ دَرَاهِمٍ فَعَلَّ لِأَنَّ لَهُ الدِّيَّةَ كَامِلَةً وَقَدْ أَخَذَ نِصْفَهَا بِالْقِصَاصِ.

«١٠٥٩» - ٤- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ

(١٠٥٦ - ١٠٥٧) - الكافي ج ٢ ص ٣٢٨

(١٠٥٩) - الكافي ج ٢ ص ٣٢٩

ص: ٢٧٠

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي عَيْنِ الْأَعُورِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ.

«١٠٦٠» - ٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْعَيْنِ الْعُورَاءِ تَكُونُ قَائِمَةٌ تُخَسَفُ قَالَ قَضَى فِيهَا عَلِيُّ ع بِنِصْفِ الدِّيَّةِ فِي الْعَيْنِ الصَّحِيحَةِ.

«١٠٦١» - ٦- عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ فَقَا عَيْنَ رَجُلٍ ذَاهِبَةً وَهِيَ قَائِمَةٌ قَالَ عَلَيْهِ رُبْعُ دِيَةِ الْعَيْنِ.

«١٠٦٢» - ٧- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَ عَيْنِ الْأَعْمَى وَ ذَكَرِ الْخَصِيَّ الْحَرَّ وَ أَنْثِيَهُ ثَلَاثُ الدِّيَةِ.

«١٠٦٣» - ٨- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ آلِ زُرَّارَةَ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ لِسَانَ رَجُلٍ أَخْرَسَ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ أَخْرَسٌ فَعَلَيْهِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَ إِنْ كَانَ لِسَانُهُ ذَهَبَ بِهِ وَجَعٌ أَوْ أَفَةٌ بَعْدَ مَا كَانَ يَتَكَلَّمُ فَإِنَّ عَلَى الَّذِي قَطَعَ لِسَانَهُ ثَلَاثُ دِيَةِ لِسَانِهِ قَالَ وَكَذَلِكَ الْقَضَاءُ فِي الْعَيْنِ وَ الْجَوَارِحِ قَالَ وَ هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع.

«١٠٦٤» - ٩- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ شَلَاءَ قَالَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ.

«١٠٦٥» - ١٠- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١٠٦٠ - ١٠٦١ - ١٠٦٢) - الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٩٨

(١٠٦٣ - ١٠٦٤) - الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١١١

(١٠٦٥) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٥ الكافي ج ٢ ص ٣٣٨

ص: ٢٧١

الصَّبَاحِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ أَتَى الرَّبِيعُ أَبَا جَعْفَرٍ الْمَنْصُورَ وَهُوَ خَلِيفَةُ فِي الطَّوَّافِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَاتَ فُلَانٌ مَوْلَاكَ الْبَارِحَةَ فَقَطَعَ فُلَانٌ مَوْلَاكَ رَأْسَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ قَالَ فَاسْتَشْطَاطَ وَغَضِبَ قَالَ فَقَالَ لَابْنِ شُبْرَمَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَ عِدَّةٌ مِنَ الْقُضَاةِ وَ الْفُقَهَاءِ مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا فَكُلُّ قَالٍ مَا عِنْدَنَا فِي هَذَا شَيْءٌ قَالَ فَجَعَلَ يَرُدُّ الْمَسْأَلَةَ وَيَقُولُ أَقْتُلْهُ أَمْ لَا فَقَالُوا مَا عِنْدَنَا فِي هَذَا شَيْءٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ قَدْ قَدِمَ رَجُلٌ السَّاعَةَ فَإِنْ كَانَ عِنْدَ أَحَدٍ شَيْءٌ فَعِنْدَهُ الْجَوَابُ فِي هَذَا وَهُوَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع وَ قَدْ دَخَلَ السَّعَى فَقَالَ لِلرَّبِيعِ اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ لَوْ لَا مَعْرِفَتُنَا بِشُغْلِ مَا أَنْتَ فِيهِ لَسَأَلْنَاكَ أَنْ تَأْتِيَنَا وَلَكِنْ أَجَبْنَا فِي كَذَا وَكَذَا قَالَ فَاتَاهُ الرَّبِيعُ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ فَأَبْلَغَهُ الرِّسَالَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ تَرَى شُغْلَ مَا أَنَا فِيهِ وَ قَبْلَكَ الْفُقَهَاءُ وَ الْعُلَمَاءُ فَسَلُّهُمْ قَالَ فَقَالَ لَهُ قَدْ سَأَلْتَهُمْ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِيهِ شَيْءٌ قَالَ فَفَرَدَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَسْأَلُكَ إِلَّا أَجَبْتَنَا فِيهِ فَلَيْسَ عِنْدَ الْقَوْمِ فِي هَذَا شَيْءٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّى أَفْرُغَ مِمَّا أَنَا فِيهِ قَالَ فَلَمَّا فَرَّغَ جَاءَ فَجَلَسَ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ لِلرَّبِيعِ اذْهَبْ فَقُلْ لَهُ عَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ قَالَ فَأَبْلَغَهُ ذَلِكَ فَقَالُوا لَهُ فَسَلْهُ كَيْفَ صَارَ عَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي النُّطْفَةِ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ فِي الْعَلَقَةِ عَشْرُونَ وَ فِي الْمَضْغَةِ عَشْرُونَ وَ فِي الْعِظَمِ عَشْرُونَ وَ فِي اللَّحْمِ عَشْرُونَ ثُمَّ أَنْشَأَنَاهُ خَلْقًا آخَرَ وَ هَذَا هُوَ مِيتٌ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ جَنِينٌ قَالَ فَارْجِعْ إِلَيْهِ فَأَخْبِرْهُ بِالْجَوَابِ فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ وَ قَالُوا ارْجِعْ إِلَيْهِ فَسَلْهُ الدَّنَانِيرَ لِمَنْ هِيَ لَوَرَّتْهُ أَوْ لَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ لَوَرَّتْهُ

فِيهَا شَيْءٌ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ صَارَ إِلَيْهِ فِي بَدَنِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ يُحْجَّ بِهَا عَنْهُ أَوْ يُتَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُ أَوْ يُصِيرَ فِي سَبِيلٍ مِنْ سَبِيلِ الْخَيْرِ قَالَ فَرَعَمَ الرَّجُلُ أَنَّهُمْ رَدُّوا الرَّسُولَ إِلَيْهِ فَأَجَابَ فِيهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٢٧٢

بِسِتٍّ وَثَلَاثِينَ مَسْأَلَةً وَلَمْ يَحْفَظِ الرَّجُلُ إِلَّا قَدْرَ هَذَا الْجَوَابِ.

«١٠٦٤» - ١١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُطِعَ رَأْسُ الْمَيِّتِ أَشَدُّ مِنْ قُطْعِ رَأْسِ الْحَيِّ.

«١٠٦٧» - ١٢ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَبِي اللَّهِ أَنْ يُظَنَّ بِالْمُؤْمِنِ إِلَّا خَيْرًا وَكَسْرُكَ عِظَامَهُ حَيًّا وَمَيِّتًا سَوَاءٌ.

«١٠٦٨» - ١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِسْمَعٍ كَرْدِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ عَظْمَ مَيِّتٍ قَالَ فَقَالَ حُرْمَتُهُ مَيِّتًا أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَتِهِ وَهُوَ حَيٌّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا تَنَافَى هَذِهِ الْأَخْبَارُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنَّ دِيَةَ الْمَيِّتِ مِائَةُ دِينَارٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ حُرْمَةَ الْمَيِّتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ أَوْ كَسْرُ يَدِهِ أَشَدُّ مِنْ كَسْرِ يَدِ الْحَيِّ وَمَا يَجْرَى مَجْرَى ذَلِكَ فِي إِيْجَابِ الدِّيَةِ فِيهِ مِثْلُ الدِّيَةِ فِي الْحَيِّ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهَا لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا أَنَّ حُرْمَتَهُ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ فِي أَنَّ مَنْ كَسَرَ شَيْئًا مِنْ أَعْضَائِهِ أَوْ قَطَعَ اسْتَحَقَّ الْعِقَابَ وَ شَيْئًا مِنَ الدِّيَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَامَةً وَلَيْسَ ذَلِكَ مَوْجُودًا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَمْوَاتِ غَيْرِ الْإِنْسَانِ فَصَارَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حُرْمَتُهُ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ.

«١٠٦٩» - ١٤ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي

(١٠٦٤) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٦ الكافي ج ٢ ص ٣٣٨ الفقيه ج ٤ ص ١١٧

(١٠٦٧ - ١٠٦٨) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٧

(١٠٦٩) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٧ الفقيه ج ٤ ص ١١٨

ص: ٢٧٣

عَبْدَ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ مَيِّتٌ قُطِعَ رَأْسُهُ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ قُلْتُ فَمَنْ يَأْخُذُ دِيَتَهُ فَقَالَ الْإِمَامُ هَذَا لِلَّهِ وَإِنْ قُطِعَتْ يَمِينُهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ جَوَارِحِهِ فَعَلَيْهِ الْأَرَشُ لِلْإِمَامِ.

«١٠٧٠»- ١٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدَ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ لِأَنَّهُ حَرَمَتَهُ مَيِّتًا كَحَرَمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ.

«١٠٧١»- ١٦- مَا رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَيِّتٍ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ فَإِنَّ حَرَمَتَهُ مَيِّتًا كَحَرَمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ.

«١٠٧٢»- ١٧- مَا رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ لِأَنَّهُ حَرَمَتَهُ مَيِّتًا كَحَرَمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ أَيْضًا لَا تُنَافِي مَا قَدَّمَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع عَلَيْهِ الدِّيَّةُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ شَيْءٍ مِنْهَا كَمَيِّتٍ تِلْكَ الدِّيَّةُ وَ هَلْ هِيَ دِيَّةُ النَّفْسِ أَوْ دِيَّةُ الْجَنِينِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهَا حَمَلْنَاهَا عَلَى أَنَّ فِي ذَلِكَ دِيَّةَ الْجَنِينِ وَ يُطْلَقُ عَلَى ذَلِكَ اسْمُ الدِّيَّةِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«١٠٧٣»- ١٨- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ حَفْصٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَشِيمٍ

(١٠٧٠- ١٠٧١- ١٠٧٢)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٧ و اخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١١٧

(١٠٧٣)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٨ الكافي ج ٢ ص ٣٣٨ بتفاوت الفقيه ج ٤ ص ١١٧

ص: ٢٧٤

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ إِنَّا رَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَدِيثًا أَحَبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ فَقَالَ وَ مَا هُوَ فَقُلْتُ بَلَّغْنِي أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَيِّتٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِ مَيِّتًا مَا حَرَّمَ مِنْهُ حَيًّا فَمَنْ فَعَلَ بِمَيِّتٍ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ اجْتِيَا حُ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلِيهِ الدِّيَّةُ فَقَالَ صَدَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قُلْتُ مَنْ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَيِّتٍ أَوْ شَقَّ بَطْنَهُ أَوْ فَعَلَ بِهِ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْفِعْلُ اجْتِيَا حُ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلِيهِ الدِّيَّةُ دِيَّةُ النَّفْسِ كَامِلَةٌ فَقَالَ لَا ثُمَّ أَشَارَ إِلَى بَاصْبِعِهِ الْخُنْصِرَ فَقَالَ لِي أَلَيْسَ لِهَذِهِ دِيَّةٌ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ فَتَرَاهُ دِيَّةُ النَّفْسِ فَقُلْتُ لَا قَالَ صَدَقْتَ فَقُلْتُ وَ مَا دِيَّةُ هَذِهِ إِذَا قُطِعَ رَأْسُهُ وَ هُوَ مَيِّتٌ فَقَالَ دِيَّةُ دِيَّةِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ يَنْشَأَ فِيهِ الرُّوحُ وَ ذَلِكَ مِائَةُ دِينَارٍ قَالَ فَسَكَتَ وَ سَرَنِي مَا أَجَابَنِي فِيهِ قَالَ لَمْ لَا تَسْتَوْفِي مَسْأَلَتَكَ فَقُلْتُ مَا عِنْدِي فِيهَا أَكْثَرُ مِمَّا أَجِبْتَنِي فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ لَا أَعْرِفُهُ قَالَ دِيَّةُ الْجَنِينِ إِذَا ضُرِبَتْ أُمُّهُ فَسَقَطَ مِنْ بَطْنِهَا قَبْلَ أَنْ تَنْشَأَ فِيهِ الرُّوحُ مِائَةُ دِينَارٍ وَ هِيَ لَوْرَثَتِهِ وَ إِنَّ دِيَّةَ هَذَا إِذَا قُطِعَ رَأْسُهُ أَوْ شَقَّ بَطْنَهُ فَلَيْسَ هِيَ لَوْرَثَتِهِ إِنَّمَا هِيَ لَهُ دُونَ الْوَرْتَةِ فَقُلْتُ وَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ إِنَّ الْجَنِينَ مُسْتَقْبَلٌ مَرْجُو نَفْعُهُ وَ إِنَّ هَذَا قَدْ مَضَى فَذَهَبَتْ مَنَفَعَتُهُ فَلَمَّا مِثْلُ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ صَارَتْ دِيَّتُهُ بِتِلْكَ الْمَثَلَةِ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ يُحْجَبُ بِهَا عَنْهُ فَيُفْعَلُ بِهَا أَبْوَابُ الْخَيْرِ وَ الْبِرِّ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا قُلْتُ فَإِنْ أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَحْفِرَ

لَهُ لِيُغْسِلَهُ فِي الْحُفْرَةِ فَسَدَرَ «١» الرَّجُلُ مِمَّا يَحْفَرُ فَدِيرَ بِهِ فَمَالَتْ مَسْحَاتُهُ فِي يَدِهِ فَأَصَابَ بَطْنَهُ فَشَقَّهُ فَمَا عَلَيْهِ قَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ خَطَا وَكَفَّارَتُهُ عَتَقَ رَقَبَةً أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ صَدَقَةً عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا مَدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمَدِّ النَّبِيِّ ص.

(١) السدر: بفتحتين تحير البصر أو هو الدوار.

ص: ٢٧٥

١٠٧٤-١٩- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ جَعَلَ فِي السَّنِّ السُّودَاءَ ثَلَاثَ دِيْنَتَيْهَا وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءَ ثَلَاثَ دِيْنَتَيْهَا وَفِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةَ إِذَا طَمَسَتْ ثَلَاثَ دِيْنَتَيْهَا وَفِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثَلَاثَ دِيْنَتَيْهَا وَفِي الرَّجْلِ الْعَرَجَاءَ ثَلَاثَ دِيْنَتَيْهَا وَفِي خَشَاشِ الْأَنْفِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثُ الدِّيَةِ.

٢٤ بَابُ الْقَصَاصِ

«١٠٧٥»- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَا كَانَ مِنْ جِرَاحَاتِ الْجَسَدِ أَنَّ فِيهَا الْقَصَاصَ أَوْ يَقْبَلُ الْمَجْرُوحُ دِيَةَ الْجِرَاحَةِ فَيُعْطَاهَا.

«١٠٧٦»- ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ كَسَرَ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ بَرَأَتْ يَدُ الرَّجُلِ قَالَ لَيْسَ فِي هَذَا قِصَاصٌ وَلَكِنْ يُعْطَى الْأَرْضُ.

«١٠٧٧»- ٣- عَنْهُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ السَّنِّ وَالذَّرَاعِ يُكْسِرَانِ عَمْدًا أَلَهُمَا أَرْضٌ أَوْ قُودٌ فَقَالَ قُودٌ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ أَضَعُوا الدِّيَةَ فَقَالَ إِنَّ أَرْضَهُ بِمَا شَاءَ فَهُوَ لَهُ.

(١٠٧٥)- الكافي ج ٢ ص ٣٢٩

(١٠٧٦)- الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ الفقيه ج ٤ ص ١٢٦

(١٠٧٧)- الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ الفقيه ج ٤ ص ١٠٢

ص: ٢٧٦

«١٠٧٨»- ٤- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَعُورٌ فَقَالَ عَيْنٌ صَحِيحٌ فَقَالَ تَفَقَّاهُ عَيْنُهُ قَالَ قُلْتُ يَبْقَى أَعْمَى قَالَ الْحَقُّ أَعْمَاءُ.

«١٠٧٩» - ٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَعْوَرَ فَقَالَ عَيْنٌ صَحِيحٌ مُتَعَمِّدٌ فَقَالَ تَفَقَّاهُ عَيْنُهُ قُلْتُ فَيَكُونُ أَعْمَى قَالَ فَقَالَ الْحَقُّ أَعْمَاهُ.

«١٠٨٠» - ٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَقْطَعُ يَدُ الرَّجُلِ وَرِجْلَاهُ فِي الْقِصَاصِ.

«١٠٨١» - ٧- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّهَّانِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عُمَرَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسِ بَمَوْلَى لَهُ قَدْ لَطَمَ عَيْنَهُ فَأَنْزَلَ الْمَاءَ فِيهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ لَمْ يُبْصِرْ بِهَا شَيْئًا فَقَالَ لَهُ أُعْطِيكَ الدِّيَةَ فَأَبَى قَالَ فَأَرْسَلَ بِهِمَا إِلَى عَلِيٍّ ع وَ قَالَ أَحْكُمْ بَيْنَ هَذَيْنِ فَأَعْطَاهُ الدِّيَةَ فَأَبَى قَالَ فَلَمْ يَزَالُوا يُعْطَوْنَهُ حَتَّى أَعْطَوْهُ دَيْتَيْنِ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ أُرِيدُ إِلَّا الْقِصَاصَ قَالَ فَدَعَا عَلِيٌّ ع بِمَرَاةٍ فَحَمَاهَا ثُمَّ دَعَا بِكُرْسُفٍ فَبَلَّهَ ثُمَّ جَعَلَهُ عَلَى أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ عَلَى حَوَالِيهَا ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِعَيْنَيْهِ عَيْنَ الشَّمْسِ قَالَ وَجَاءَ بِالْمَرَاةِ فَقَالَ أَنْظِرْ فَتَنْظُرْ فَذَابَ الشَّحْمُ وَبَقِيَتْ عَيْنُهُ قَائِمَةً فَذَهَبَ الْبَصَرُ.

«١٠٨٢» - ٨- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَوَّلُ ع لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ يَا ابْنَ

(*) (١٠٧٨ - ١٠٧٩ - ١٠٨٠ - ١٠٨١) - الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ وفيه في الرابع ان عثمان اناط إلخ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٠٢

(١٠٨٢) - الكافي ج ٢ ص ٣٢٨

ص: ٢٧٧

عَبَّاسٍ أَنْتُدُكَ اللَّهُ هَلْ فِي حُكْمِ اللَّهِ اخْتِلَافٌ قَالَ فَقَالَ لَا قَالَ فَمَا تَرَى فِي رَجُلٍ ضُرِبَتْ أُصَابِعُهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى سَقَطَتْ فَذَهَبَتْ فَاتَى رَجُلٌ آخَرَ فَأَطَارَ كَفَّ يَدِهِ فَاتَى بِهِ إِلَيْكَ وَأَنْتَ قَاضٍ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ قَالَ أَقُولُ لِهَذَا الْقَاطِعِ أَعْطَهُ دِيَةً كَفٌّ وَأَقُولُ لِهَذَا الْمَقْطُوعِ صَالِحُهُ عَلَى مَا شِئْتَ أَوْ أَبْعَثْ لَهُمَا ذَوِي عَدْلٍ قَالَ فَقَالَ لَهُ جَاءَ اخْتِلَافٌ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَنَقَضْتَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَبِي اللَّهِ أَنْ يُحْدِثَ فِي خَلْقِهِ شَيْئًا مِنَ الْحُدُودِ وَلَيْسَ تَفْسِيرُهُ فِي الْأَرْضِ أَقْطَعُ يَدَ قَاطِعِ الْكَفِّ أَصْلًا ثُمَّ أَعْطَهُ دِيَةَ الْأَصَابِعِ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

«١٠٨٣» - ٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كَلْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا وَكَانَ الْمَقْتُولُ أَقْطَعَ الْيَدِ الْيُمْنَى فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قُطِعَتْ يَدُهُ فِي جَنَايَةٍ جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ كَانَ قُطِعَ وَأَخَذَ دِيَةً مِنْ أَلَدَى قُطِعَهَا فَأَرَادَ أَوْلِيَاؤُهُ أَنْ يَقْتُلُوا قَاتِلَهُ أَدَاؤًا إِلَى أَوْلِيَاءِ قَاتِلِهِ دِيَةً يَدَهُ الَّتِي قِيدَ مِنْهَا وَيَقْتُلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا طَرَحُوا عَنْهُ دِيَةً يَدَهُ وَأَخَذُوا الْبَاقِيَ قَالَ وَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ قُطِعَتْ مِنْ غَيْرِ جَنَايَةٍ جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ وَلَا أَخَذَ لَهَا دِيَةً قَتَلُوا قَاتِلَهُ وَلَا يُغْرَمُ شَيْئًا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا دِيَةً كَامِلَةً هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع.

«١٠٨٤» - ١٠- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي اللَّطْمَةِ يَسُودُ أَثَرُهَا فِي الْوَجْهِ أَنَّ أَرْضَهَا سِتَّةُ دَنَانِيرَ وَإِنْ لَمْ يَسُودْ وَ اخْضَرَّتْ فَإِنَّ أَرْضَهَا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ وَإِنْ احْمَرَّتْ وَلَمْ تَخْضَرْ فَإِنَّ أَرْضَهَا دِينَارٌ وَ نِصْفٌ فَقَالَ وَ أَمَّا مَا كَانَ مِنْ جِرَاحَاتِ الْجَسَدِ

(١٠٨٣)- الكافي ج ٢ ص ٣٢٨

(١٠٨٤)- الكافي ج ٢ ص ٣٣٣ الفقيه ج ٤ ص ١١٨ بدون الذيل فيهما

ص: ٢٧٨

فَإِنَّ فِيهَا الْقِصَاصَ أَوْ يَقْبَلُ الْمَجْرُوحُ دِيَةَ الْجِرَاحَةِ فَيُعْطَاهَا.

«١٠٨٥» - ١١- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَرَ قَنْبَرًا أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا حَدًّا فَعَلَطَ قَنْبَرٌ فَزَادَهُ عَلَى ثَمَانِينَ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ فَأَقَادَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مِنْ قَنْبَرٍ فَجَلَدَ قَنْبَرٌ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ.

١٠٨٦- ١٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَقِيمٍ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَمَاتَ أَيْقَادُ مِنْهُ أَوْ يُؤَدَى دِيَتُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَزَادَ عَلَى الْقَوْدِ.

«١٠٨٧» - ١٣- عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ قَتَلَ أَخَا رَجُلٍ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَ أَمَرَهُ بِقَتْلِهِ فَضْرِبَهُ الرَّجُلُ حَتَّى رَأَى أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ فَحَمَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَوَجَدُوا بِهِ رَمَقًا فَعَالَجُوهُ حَتَّى بَرَأَ فَلَمَّا خَرَجَ أَخَذَهُ أَخُو الْمَقْتُولِ فَقَالَ أَنْتَ قَاتِلُ أَخِي وَلِي أَنْ أَقْتَلَكَ فَقَالَ لَهُ قَدْ قَتَلْتَنِي مَرَّةً فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ فَخَرَجَ وَ هُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ وَ اللَّهُ قَتَلْتَنِي فَمَرُّوا بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَخْبَرَ خَبْرَهُ فَقَالَ لَا تَعْجَلْ عَلَيْهِ حَتَّى أَخْرَجَ إِلَيْكَ فَدَخَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ لَيْسَ الْحُكْمُ فِيهِ هَكَذَا فَقَالَ مَا هُوَ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ يَقْتَضِي هَذَا مِنْ أَخِي الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ مَا صَنَعَ بِهِ ثُمَّ يَقْتُلُهُ بِأَخِيهِ فَنَظَرَ أَنَّهُ إِنْ اقْتَصَصَ مِنْهُ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ فَعَفَا عَنْهُ وَ تَتَارَكَ.

«١٠٨٨» - ١٤- عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ كَسَرَ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ بَرَأَتْ يَدُ الرَّجُلِ قَالَ لَيْسَ فِي هَذَا

(١٠٨٥)- الكافي ج ٢ ص ٣١١

(١٠٨٧)- الكافي ج ٢ ص ٣٤٢

(١٠٨٨)- الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ الفقيه ج ٤ ص ١٠٢

قِصَاصٌ وَلَكِنْ يُعْطَى الْأَرْضُ.

«١٠٨٩»- ١٥- النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلٌ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أَحْدَثَ فِي ثِيَابِهِ فَقَضَى عَلَيْهِ أَنْ يَدَاسَ بَطْنَهُ حَتَّى يُحْدِثَ أَوْ يَغْرَمَ ثَلَاثَ الدِّيَةِ.

«١٠٩٠»- ١٦- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ اقْتَصَصَ مِنْهُ فَمَاتَ فَهُوَ قَتِيلُ الْقُرْآنِ.

١٠٩١- ١٧- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَتَلَ الْقِصَاصُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَلَا دِيَّةَ لَهُ فِي قَتْلِ وَلَا جِرَاحَةٍ.

«١٠٩٢»- ١٨- عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِي الْجَوَازِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ قِصَاصٌ إِلَّا فِي النَّفْسِ وَلَيْسَ بَيْنَ الْأَحْرَارِ وَالْمَمَالِكِ قِصَاصٌ إِلَّا فِي النَّفْسِ عَمْدًا وَلَيْسَ بَيْنَ الصَّبْيَانِ قِصَاصٌ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي النَّفْسِ.

١٠٩٣- ١٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ مِنْ بَعْضِ أُذُنِ رَجُلٍ شَيْئًا فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ ع فَأَقَادَهُ فَأَخَذَ الْآخِرُ مَا قُطِعَ مِنْ أُذُنِهِ فَرَدَّهُ عَلَى أُذُنِهِ بِدَمِهِ فَالْتَحَمَتْ وَبَرَأَتْ فَعَادَ الْآخِرُ إِلَى عَلِيٍّ ع فَاسْتَقَادَهُ فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ ثَانِيَةً وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ وَقَالَ ع إِنَّمَا يَكُونُ الْقِصَاصُ مِنْ أَجْلِ الشَّيْءِ.

١٠٩٤- ٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ

(١٠٨٩- ١٠٩٠)- الكافي ج ٢ ص ٣٤٨ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١١٠

(١٠٩٢)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٦ وفيه صدر الحديث

النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الْعَبِيدِ وَالْأَحْرَارِ قِصَاصٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ وَلَيْسَ بَيْنَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ قِصَاصٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ.

١٠٩٥- ٢١- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي عَبْدِ فَقَّاهُ عَيْنَ حُرٍّ وَ عَلَى الْعَبْدِ دِينَ فَقَالَ لَتَفَقَّاهُ عَيْنُهُ وَيَبْطُلَ دِينَ الْغُرَمَاءِ.

١٠٩٦- ٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ عَنْ حَرِيزٍ وَابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذِمِّي قَطَعَ يَدَ مُسْلِمٍ قَالَ تَقَطَّعَ يَدُهُ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَائُهُ وَيَأْخُذُوا فَضْلَ مَا بَيْنَ الدَّيْتَيْنِ وَإِنْ قَطَعَ الْمُسْلِمُ يَدَ الْمُعَاهِدِ خَيْرُ أَوْلِيَائِهِ الْمُعَاهِدِ فَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا دِيَّةَ يَدِهِ وَإِنْ شَاءُوا قَطَعُوا يَدَ الْمُسْلِمِ وَأَدَّوْا إِلَيْهِ فَضْلَ مَا بَيْنَ الدَّيْتَيْنِ وَإِذَا قَتَلَهُ الْمُسْلِمُ صَنَعَ كَذَلِكَ.

«١٠٩٧»- ٢٣- الصَّفَّارُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ لَيْسَ فِي عَظْمٍ قِصَاصٌ وَقَالَ جَعْفَرٌ إِنْ رَجُلًا قَتَلَ امْرَأَةً فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَى عَ بَيْنَهُمَا قِصَاصًا وَالزَّمَهُ الدِّيَّةَ.

«١٠٩٨»- ٢٤- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ إِنْ فِي كِتَابٍ عَلَى عَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَةٍ لَأَغْرَمْتَهُ لَهَا دِيَّتَهَا فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ لَهَا دِيَّتَهَا قَطَعَتْ لَهَا فَرْجَهُ إِنْ طَلَبَتْ ذَلِكَ.

(١٠٩٧)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٦ وفيه ذيل الحديث

(١٠٩٨)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٦ الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ الفقيه ج ٤ ص ١١٢ وقد سبق بتسلسل ٩٩٦

ص: ٢٨١

٢٥ بَابُ الْحَوَامِلِ وَالْحُمُولِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ

«١٠٩٩»- ١- عَلَىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: دِيَّةُ الْجَنِينِ خُمُسَةُ أَجْزَاءِ خُمُسٍ لِلنُّطْفَةِ عَشْرُونَ دِينَارًا وَلِلْعَلَقَةِ خُمُسَانِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَلِلْمُضْغَةِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ سِتُونَ دِينَارًا وَلِلْعَظْمِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ ثَمَانُونَ دِينَارًا فَإِذَا تَمَّ الْجَنِينُ كَانَتْ لَهُ مِائَةُ دِينَارٍ فَإِذَا أَنْشَأَ فِيهِ الرُّوحَ فَدِيَّتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةُ أَلْفٍ دَرَاهِمٍ إِنْ كَانَ ذَكَرًا وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَخُمُسُمِائَةِ دِينَارٍ وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَبْلَى فَلَمْ يَدْرِ ذَكَرًا كَانَ وَلَدُهَا أُمُّ أُنْثَى فَدِيَّتُهُ لِلْوَلَدِ نِصْفَيْنِ نِصْفَ دِيَّةِ الذَّكَرِ وَنِصْفَ دِيَّةِ الْأُنْثَى وَدِيَّتُهَا كَامِلَةٌ.

«١١٠٠»- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي النُّطْفَةِ عَشْرُونَ دِينَارًا وَفِي الْعَلَقَةِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَفِي الْمُضْغَةِ سِتُونَ دِينَارًا وَفِي الْعَظْمِ ثَمَانُونَ دِينَارًا فَإِذَا كُسِيَ اللَّحْمُ فَمِائَةُ دِينَارٍ ثُمَّ هِيَ مِائَةُ دِينَارٍ حَتَّى يَسْتَهْلَ قَالَ فَإِذَا اسْتَهْلَ فَالدِّيَّةُ كَامِلَةٌ.

«١١٠١»- ٣- عَلَىُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبُّوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١٠٩٩)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٩ الكافي ج ٢ ص ٣٣٦

(١١٠٠)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٩ الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٠٨

غَالِبٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَةً حَامِلًا بِرَجْلِهِ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيِّتًا فَقَالَ إِنْ كَانَ نُطْفَةً فَإِنَّ عَلَيْهِ عَشْرِينَ دِينَارًا قُلْتُ فَمَا حَدُّ النُّطْفَةِ قَالَ هِيَ الَّتِي وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا قَالَ وَإِنْ طَرَحَتْهُ وَهِيَ عُلْقَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا قُلْتُ فَمَا حَدُّ الْعُلْقَةِ قَالَ هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ ثَمَانِينَ يَوْمًا قَالَ وَإِنْ طَرَحَتْهُ وَهِيَ مُضْغَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ سِتِينَ دِينَارًا قُلْتُ فَمَا حَدُّ الْمُضْغَةِ فَقَالَ هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ مِائَةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا قَالَ فَإِنْ طَرَحَتْهُ وَهِيَ نَسَمَةٌ مُخْلَقَةٌ لَهُ عَظْمٌ وَلَحْمٌ مُرْتَبِ الْجَوَارِحِ قَدْ نَفَخَ فِيهِ رُوحُ الْعَقْلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ دِيَةً كَامِلَةً قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ تَحَوَّلَ فِي بَطْنِهَا مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ أَمْ بَرُوحٌ كَانَ ذَلِكَ أَمْ بَغِيرُ رُوحٍ قَالَ بَرُوحٌ غِذَاءُ الْحَيَاةِ الْقَدِيمِ الْمُنْقُولَةِ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَارْحَامِ النِّسَاءِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ رُوحٌ غِذَاءُ الْحَيَاةِ مَا تَحَوَّلَ مِنْ حَالٍ بَعْدَ حَالٍ فِي الرَّحِمِ وَمَا كَانَ إِذَنْ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ دِيَةٌ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

١١٠٢ - ٤ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْوَرَّاقِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَ عَنْ النُّطْفَةِ مَا فِيهَا مِنَ الدِّيَةِ وَمَا فِي الْعُلْقَةِ وَمَا فِي الْمُضْغَةِ الْمَخْلُوقَةِ وَمَا يَقْرُ فِي الْأَرْحَامِ قَالَ إِنَّهُ يَخْلُقُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقِ يَكُونُ نُطْفَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عُلْقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَفِي النُّطْفَةِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَفِي الْعُلْقَةِ سِتُونَ دِينَارًا وَفِي الْمُضْغَةِ ثَمَانُونَ دِينَارًا فَإِذَا اكْتَسَى الْعَظَامَ لَحْمًا فَفِيهِ مِائَةُ دِينَارٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ أَنْشَأَنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ «١» فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَفِيهِ الدِّيَةُ وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى

فَفِيهَا دِيَّتُهَا.

«١١٠٣» - ٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ الرَّجُلِ يَضْرِبُ الْمَرْأَةَ فَتَطْرَحُ النُّطْفَةَ فَقَالَ عَلَيْهِ عَشْرُونَ دِينَارًا فَقُلْتُ فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُ الْعُلْقَةَ قَالَ أَرْبَعُونَ دِينَارًا قُلْتُ فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُ الْمُضْغَةَ قَالَ عَلَيْهِ سِتُونَ دِينَارًا قُلْتُ فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُ وَهِيَ عَظْمٌ فَقَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَبِهَذَا قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ قُلْتُ وَمَا صِفَةُ النُّطْفَةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا قَالَ النُّطْفَةُ تَكُونُ بَيَاضًا مِثْلَ النُّخَامَةِ الْغَلِيظَةِ فَتَمَكُّثُ فِي الرَّحِمِ إِذَا صَارَتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تُصِيرُ إِلَى عُلْقَةٍ قُلْتُ فَمَا صِفَةُ خَلْقَةِ الْعُلْقَةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا قَالَ هِيَ عُلْقَةٌ كَعَلَقَةِ الدَّمِّ الْمَحْجَمَةِ الْجَامِدَةِ تَمَكُّثُ فِي الرَّحِمِ بَعْدَ تَحْوِيلِهَا عَنِ النُّطْفَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تُصِيرُ مُضْغَةً قُلْتُ فَمَا صِفَةُ خَلْقَةِ الْمُضْغَةِ وَخَلْقَتِهَا الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا قَالَ هِيَ مُضْغَةٌ

لَحْمٍ حَمْرَاءَ فِيهَا عُرُوقٌ خُضْرٌ مُشَبَّكَةٌ ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى عَظْمٍ قُلْتُ فَمَا صِفَةُ خَلْقِهِ إِذَا كَانَ عَظْمًا قَالَ إِذَا كَانَ عَظْمًا شُقَّ لَهُ السَّمْعُ وَ
الْبَصَرُ وَ رُبَّتْ جَوَارِحُهُ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

«(١١٠٤)» - ٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّقَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقَبَةَ عَنْ
أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي فَارِسِينَ اصْطَدَمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَضَمَّنَ الْبَاقِيَ دِيَةَ الْمَيِّتِ.

«(١١٠٥)» - ٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّقَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدٍ

(١١٠٣) - الكافي ج ٢ ص ٣٣٧

(١١٠٤) - الكافي ج ٢ ص ٣٤٤

(١١٠٥) - الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٠٨

ص: ٢٨٤

بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقَبَةَ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنْ خَرَجَتْ فِي النُّطْفَةِ قَطْرَةٌ دَمٍ قَالَ الْقَطْرَةُ عَشْرُ
النُّطْفَةِ فِيهَا اثْنَانِ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا قَالَ قُلْتُ فَإِنْ قَطُرَتْ قَطْرَتَيْنِ قَالَ أَرْبَعَةٌ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا قَالَ قُلْتُ فَإِنْ قَطُرَتْ ثَلَاثُ قَالَ سِتَّةٌ وَ
عَشْرُونَ دِينَارًا قُلْتُ فَأَرْبَعُ قَالَ ثَمَانٌ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ فِي خَمْسَةِ ثَلَاثُونَ وَ مَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَصِيرَ
عَلَقَةً فَإِذَا صَارَ عَلَقَةً فَفِيهَا أَرْبَعُونَ فَقَالَ لَهُ أَبُو شَيْبَلٍ وَ أَخْبَرَنَا أَبُو شَيْبَلٍ قَالَ حَضَرْتُ يُونُسَ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُخْبِرُهُ بِالذِّيَّاتِ قَالَ
قُلْتُ فَإِنَّ النُّطْفَةَ خَرَجَتْ مُتَخَضِّضَةً بِالدَّمِ قَالَ فَقَالَ لِي فَقَدْ عَلِقَتْ إِنْ كَانَ دَمٌ صَافٍ فَفِيهَا أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَ إِنْ كَانَ دَمٌ أَسْوَدَ فَلَا
شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّعْزِيرُ لَأَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ صَافٍ فَذَلِكَ لِلْوَلَدِ وَ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ أَسْوَدَ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْجَوْفِ قَالَ أَبُو شَيْبَلٍ فَإِنَّ الْعَلَقَةَ
صَارَ فِيهَا شَبَهُ الْعُرُوقِ مِنْ لَحْمٍ قَالَ اثْنَيْنِ وَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا الْعَشْرُ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ عَشْرَ أَرْبَعِينَ أَرْبَعَةً فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ عَشْرُ الْمِضْغَةِ لَأَنَّهُ
إِنَّمَا ذَهَبَ عَشْرُهَا فَكَلَّمَا زَادَتْ زِيدَ حَتَّى تَبْلُغَ السِّتِينَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ رَأَيْتَ فِي الْمِضْغَةِ شَبَهُ الْعُقْدَةِ عَظْمًا يَابِسًا قَالَ فَذَلِكَ عَظْمٌ
كَذَلِكَ أَوَّلُ مَا يَبْتَدِئُ الْعَظْمُ فَيَبْتَدِئُ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ فِيهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ فَإِنْ زَادَ فَرَدَّ أَرْبَعَةً حَتَّى يَتِمَّ الثَّمَانِينَ قَالَ قُلْتُ وَ كَذَلِكَ
إِذَا كُسِيَ الْعَظْمُ لَحْمًا قَالَ كَذَلِكَ قَالَ قُلْتُ فَإِذَا وَكَّزَهَا فَسَقَطَ الصَّبِيُّ وَ لَا يُدْرَى أَوْ لَا قَالَ هِيَ هَاتِ يَا أَبَا شَيْبَلٍ إِذَا مَضَتْ
الْخَمْسَةُ أَشْهُرُ فَقَدْ صَارَتْ فِيهَا الْحَيَاةُ وَ قَدْ اسْتَوْجَبَ الدِّيَةَ.

«(١١٠٦)» - ٨- صَالِحُ بْنُ عُقَبَةَ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ حَضَرْتُ أَنَا وَ أَبُو شَيْبَلٍ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي
الذِّيَّاتِ ثُمَّ سَأَلَ أَبُو شَيْبَلٍ

(١١٠٦) - الكافي ج ٢ ص ٣٣٧

وَكَانَ أَشَدَّ مِبَالَعَةً فَخَلِيتُهُ حَتَّى اسْتَنْظَفَ.

«١١٧» - ٩- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ وَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا قَالَا عَرْضْنَا كِتَابَ الْفَرَائِضِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى أَبِي الْحَسَنِ فَقَالَ هُوَ صَحِيحٌ وَ كَانَ مِمَّا فِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع جَعَلَ دِيَةَ الْجَنِينِ مِائَةَ دِينَارٍ وَ جَعَلَ مِنْهُ الرَّجُلُ إِلَى أَنْ يَكُونَ جَنِينًا خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ فَإِذَا كَانَ جَنِينًا قَبْلَ أَنْ يَلِجَ الرُّوحُ فِيهِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ «١» وَ هِيَ النُّطْفَةُ فَهَذَا جُزْءٌ ثُمَّ عُلِقَ فَهُوَ جُزْءَانِ ثُمَّ مِضْغَةٌ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ ثُمَّ عَظْمٌ فَهِيَ أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ ثُمَّ يَكْسَى لَحْمًا حِينَئِذٍ تَمَّ جَنِينًا فَكَمَلَتْ لَهُ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ مِائَةُ دِينَارٍ وَ الْمِائَةُ دِينَارٍ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ لِلنُّطْفَةِ خُمُسُ الْمِائَةِ عَشْرِينَ دِينَارًا وَ لِلْعُلَقَةِ خُمُسُ الْمِائَةِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا وَ لِلْمِضْغَةِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الْمِائَةِ سِتِّينَ دِينَارًا وَ لِلْعَظْمِ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْمِائَةِ ثَمَانِينَ دِينَارًا فَإِذَا أُنْشِئَ فِيهِ خَلْقٌ آخَرٌ وَ هُوَ الرُّوحُ فَهُوَ حِينَئِذٍ نَفْسُ أَلْفِ دِينَارٍ كَامِلَةٌ إِنْ كَانَ ذَكَرًا وَ إِنْ كَانَ أُنْثَى فَخُمُسُ مِائَةِ دِينَارٍ وَ إِنْ قَتَلَتْ امْرَأَةٌ وَ هِيَ حَبْلَى فَتَمَّ فَلَمْ تُسْقِطْ وَلَدَهَا وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ذَكَرًا هُوَ أَمْ أُنْثَى وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ بَعْدَهَا مَاتَ أَمْ قَبْلَهَا فَدِيَتُهُ نِصْفَانِ نِصْفِ دِيَةِ الذَّكَرِ وَ نِصْفِ دِيَةِ الْأُنْثَى وَ دِيَةُ الْمَرْأَةِ كَامِلَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَ ذَلِكَ سِتَّةُ أَجْزَاءٍ مِنَ الْجَنِينِ وَ أَقْتَى عَ فِي مَنْى الرَّجُلِ يُفْرَعُ عَنْ عَرْسِهِ فَعَزَلَ عَنْهَا الْمَاءَ وَ لَمْ يَرُدْ ذَلِكَ نِصْفَ خُمُسِ الْمِائَةِ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ وَ إِنْ أَفْرَغَ فِيهَا عَشْرِينَ دِينَارًا وَ قَضَى فِي دِيَةِ جِرَاحِ الْجَنِينِ مِنْ حِسَابِ الْمِائَةِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ جِرَاحِ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ كَامِلَةٌ وَ جَعَلَ لَهُ فِي قِصَاصِ جِرَاحَتِهِ وَ مَعْقَلَتِهِ عَلَى قَدَرِ دِيَتِهِ وَ هِيَ مِائَةُ دِينَارٍ.

(١) سورة المؤمنون الآية - ١٢

(١١٧)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٩ و فيه صدر الحديث الكافي ج ٢ ص ٣٣٦ الفقيه ج ٤ ص ٥٤ ضمن حديث طويل

«١١٨» - ١٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ ضَرَبَ الرَّجُلُ امْرَأَةً حَبْلَى فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مِيتًا فَإِنْ عَلَيْهِ غُرَّةٌ عَبْدًا أَوْ أَمَةً يَدْفَعُهَا إِلَيْهَا.

«١١٩» - ١١- عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي جَنِينِ الْهَلَالِيَّةِ حَيْثُ رُمِيَ بِالْحَجَرِ فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مِيتًا فَإِنْ عَلَيْهِ غُرَّةٌ عَبْدًا أَوْ أَمَةً.

«١١٠» - ١٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ فَاسْتَعَدَّتْ عَلَى أَعْرَابِيٍّ قَدْ أَفْرَعَهَا فَأَلْقَتْ جَنِينًا فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَمْ يَهْلُ وَ لَمْ يَصِحْ وَ مِثْلُهُ يُطْلُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص اسْكُتْ سَجَاعَةً عَلَيْكَ غُرَّةٌ وَصِيفٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ.

«١١١١»- ١٣- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص وَقَدْ ضَرَبَ امْرَأَةً حُبْلَى فَأَسْقَطَتْ سَقْطًا مَيِّتًا فَاتَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ إِلَى النَّبِيِّ ص فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ فَقَالَ الضَّارِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكَلْتُ وَلَا شَرِبْتُ وَلَا اسْتَهْلْتُ وَلَا صَاحْتُ وَلَا اسْتَبَشْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّكَ رَجُلٌ سَجَاعَةٌ فَقَضَى فِيهِ رَقَبَةً.

«١١١٢»- ١٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَالحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُلِّ

(١١٠٨)- الاستبصار ج ٤ ص ٣٠٠ الكافي ج ٢ ص ٣٣٦

(١١٠٩)- الاستبصار ج ٤ ص ٣٠٠ الكافي ج ٢ ص ٣٣٧

(١١١٠- ١١١١)- الاستبصار ج ٤ ص ٣٠٠ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٣٦ و الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٠٩

(١١١٢)- الاستبصار ج ٤ ص ٣٠١ الكافي ج ٢ ص ٣٢٣

ص: ٢٨٧

عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً خَطَاً وَ هِيَ عَلَى رَأْسٍ وَلَدَهَا تَمْخُضُ فَقَالَ خَمْسَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ دِيَّةٌ أَلَذَى فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ وَصِيفٌ أَوْ وَصِيفَةٌ أَوْ أَرْبَعُونَ دِينَارًا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَا تَنَافِي بَيْنَهَا وَ بَيْنَ مَا قَدَمْنَاهُ مِنْ أَنَّ دِيَّةَ الْجَنِينِ مِائَةُ دِينَارٍ لِأَنَّ تِلْكَ مَحْمُولَةٌ عَلَى جَنِينٍ قَدْ كَمَلَ وَ تَمَّ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تَلْجُ فِيهِ الرُّوحُ وَ هَذِهِ مَحْمُولَةٌ عَلَى امْرَأَةٍ تَطْرَحُ عِلْقَةً أَوْ مَضْغَةً فَتَكُونُ دِيَّتُهُ غُرَّةٌ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ وَ لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مَا رَوَاهُ

«١١١٣»- ١٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً وَ هِيَ حَامِلٌ لَتَطْرَحَ وَلَدَهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ وَ شَقَّ لَهُ السَّمْعُ وَ الْبَصَرُ فَإِنَّ عَلَيْهَا دِيَّتَهُ تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ جَنِينًا عِلْقَةً أَوْ مَضْغَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَارًا أَوْ غُرَّةً تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ قُلْتُ فَهِيَ لَا تَرِثُ مِنْ وَلَدِهَا مِنْ دِيَّتِهِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا التَّأْوِيلُ رَوَايَةَ الْحَلْبِيِّ وَ أَبِي عُبَيْدَةَ مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ تَمْخُضُ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنَّهَا كَانَتْ تَمْخُضُ وَ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ غَيْرَ بَالِغٍ إِذَا كَانَ سَقْطًا فَلَا اعْتِرَاضَ بِهِ عَلَى حَالٍ.

«١١١٤» - ١٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ الْغُرَّةَ تَكُونُ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَ تَكُونُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ فَقَالَ بِخَمْسِينَ.

«١١١٥» - ١٧- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

(١١١٣) - الاستبصار ج ٤ ص ٣٠١ الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٠٩

(١١١٤) - الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٠٩

(١١١٥) - الكافي ج ٢ ص ٣٢٨

ص: ٢٨٨

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ الْغُرَّةَ تَزِيدُ وَ تَنْقُصُ وَلَكِنْ قِيمَتُهَا أَرْبَعُونَ دِينَارًا.

«١١١٦» - ١٨- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ جَنِينَ أُمَةً لَقَوْمٍ فِي بَطْنِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مَاتَ فِي بَطْنِهَا بَعْدَ مَا ضَرَبَهَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيمَةِ الْأُمَةِ وَ إِنْ كَانَ ضَرَبَهَا فَالْقَتْلُ حَيًّا فَإِنَّ عَلَيْهِ عَشْرَ قِيمَةِ أُمَةٍ.

«١١١٧» - ١٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ ابْنَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى فَاسْقَطَتْ سَقَطًا مَيِّتًا فَاسْتَعْدَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ لَزَوْجِهَا إِنْ كَانَ لِهَذَا السَّقْطُ دِيَّةٌ وَ لِي فِيهِ مِيرَاثٌ فَإِنَّ مِيرَاثِي مِنْهُ لِأَبِي قَالَ يَجُوزُ لِأَبِيهَا مَا وَهَبَتْهُ لَهُ.

١١١٨ - ٢٠- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ وَ قَالَ يُودَى أَبُوهَا إِلَى زَوْجِهَا ثَلَاثِي دِيَةِ السَّقْطِ.

١١١٩ - ٢١- التَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْغُرَّةُ تَزِيدُ وَ تَنْقُصُ وَلَكِنْ قِيمَتُهُ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

«١١٢٠» - ٢٢- وَ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ فِي جَنِينِ الْبَهِيمَةِ فَالْقَتْلُ عَشْرُ ثَمَنِهَا.

١١٢١ - ٢٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي جَنِينِ الْأُمَةِ عَشْرُ ثَمَنِهَا.

١١٢٢ - ٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ أَنَّهُ قَضَى فِي جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ الْمَجُوسِيَّةِ عَشْرَ دِيَةِ أُمَةٍ.

(١١١٦) - الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١١٠

(١١١٧) - الفقيه ج ٤ ص ١١٠

(١١٢٠) - الكافي ج ٢ ص ٣٤٤

ص: ٢٨٩

٢٦ بَابُ دِيَاتِ الشَّجَاجِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ وَالجَنَائِيَاتِ فِي الْوُجُوهِ وَالرُّءُوسِ وَالْأَعْضَاءِ

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ أَوَّلُ الشَّجَاجِ الْحَارِصَةُ وَهِيَ الَّتِي تَحْرُسُ الْجِلْدَ أَيْ تَشَقُّهُ وَ مِنْهُ قِيلَ حَرَصَ الْقَصَارُ الثَّوْبَ إِذَا شَقَّهُ ثُمَّ الْبَاضِعَةُ وَ هِيَ الَّتِي تَشَقُّ اللَّحْمَ بَعْدَ الْجِلْدِ ثُمَّ الْمُتَلَاخِمَةُ وَ هِيَ الَّتِي أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ وَلَمْ تَبْلُغِ الْعِظَمَ ثُمَّ السَّمْحَاقُ وَ هِيَ الَّتِي بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْعِظَمِ قَشْرَةٌ رَقِيقَةٌ وَ مِنْهُ قِيلَ فِي السَّمَاءِ سَمَاحِيْقٌ مِنْ غَيْمٍ وَ عَلَى الشَّاةِ سَمَاحِيْقٌ مِنْ شَحْمٍ ثُمَّ الْمَوْضِحَةُ وَ هِيَ الَّتِي تُبْدَى وَضَحَ الْعِظَمِ ثُمَّ الْهَاشِمَةُ وَ هِيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعِظَمَ ثُمَّ الْمُنْقَلَةُ وَ هِيَ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا فَرَّاشُ الْعِظَامِ وَ فَرَّاشُ الْعِظَامِ قَشْرَةٌ تَكُونُ عَلَى الْعِظَمِ دُونَ اللَّحْمِ وَ مِنْهُ قَوْلُ النَّابِغَةِ

وَيَتَّبِعُهَا مِنْهُمْ فَرَّاشُ الْحَوَاجِبِ

«١» ثُمَّ الْأَمَةُ وَ هِيَ الَّتِي تَبْلُغُ أُمَّ الرَّأْسِ وَ هِيَ الْجِلْدَةُ تَكُونُ عَلَى الدِّمَاغِ.

«١١٢٣» - ١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي السَّمْحَاقِ دُونَ الْمَوْضِحَةِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسٌ عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ

(١) عجز بيت من قصيدة للنابغة الذبياني قالها في مدح عمرو بن الحارث المعروف بالاعرج و ذلك عند ما هرب الى الشام لما بلغه أن مرة بن قريع وشى به الى النعمان في أمر المتجرده و هي قصيدة تقرب من ثلاثين بيتا و الشاهد هو:

و يتبعها منهم فراش الحواجب

تطير فضاضا بينها كل قونس

(١١٢٣) - الفقيه ج ٤ ص ١٢٤

ص: ٢٩٠

وَ فِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ.

«١١٢٤» - ٢- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْبَاضِعَةِ ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْمَنْقَلَةِ خَمْسٌ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ.

«١١٢٥» - ٣- عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْبَاضِعَةِ ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْمَنْقَلَةِ خَمْسٌ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ.

«١١٢٦» - ٤- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَفِي الْمَنْقَلَةِ خَمْسٌ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الدَّامِيَةِ بَعِيرًا وَفِي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَيْنِ وَقَضَى فِي الْمُتَلَاخِمَةِ ثَلَاثَةَ أَبْعَرَةٍ وَقَضَى فِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعَةَ مِنَ الْإِبِلِ.

«١١٢٧» - ٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَضَى فِي الدَّامِيَةِ بَعِيرًا وَفِي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَيْنِ وَفِي الْمُتَلَاخِمَةِ ثَلَاثَةَ أَبْعَرَةٍ وَفِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعَةَ أَبْعَرَةٍ.

«١١٢٨» - ٦- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

(*) (١١٢٤-١١٢٥-١١٢٦-١١٢٧-١١٢٨)- الكافي ج ٢ ص ٢٣١ و الأول فيه بتفاوت و اخرج الخامس الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٠٣

ص: ٢٩١

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْجُرُوحِ فِي الْأَصَابِعِ إِذَا وَضَحَ الْعِظْمُ نِصْفَ عَشْرِ دِيَةِ الْإِصْبَعِ إِذَا لَمْ يُرِدِ الْمَجْرُوحُ أَنْ يَقْتَصَّ.

«١١٢٩» - ٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ وَ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّجَةِ الْمَأْمُومَةِ فَقَالَ فِيهَا ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

«١١٣٠» - ٨- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّجَةِ الْمَأْمُومَةِ فَقَالَ ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَ الشَّجَةِ الْجَائِفَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَوْضِحَةِ فَقَالَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

١١٣١ - ٩- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا مَرْيَمَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ كَتَبَ لِابْنِ حَزْمٍ كِتَابًا فِي الصَّدَقَاتِ فَخَذَهُ مِنْهُ فَأَتَيْتُ بِهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ قَالَ فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَاخَذْتُ مِنْهُ الْكِتَابَ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ فَعَرَضْتُهُ

عَلَيْهِ فَإِذَا فِيهِ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَاتِ وَأَبْوَابِ الدِّيَّاتِ وَإِذَا فِيهِ فِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ وَفِي الْجَائِفَةِ الثُّلُثُ وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

«١١٣٢» - ١٠- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَوْضِحَةِ فِي الرَّأْسِ كَمَا هِيَ فِي الْوَجْهِ فَقَالَ الْمَوْضِحَةُ وَالشَّجَاجُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهُ سَوَاءٌ فِي الدِّيَّةِ لِأَنَّ الْوَجْهَ مِنَ الرَّأْسِ وَلَيْسَ الْجَرَاحَاتُ فِي الْجَسَدِ كَمَا هِيَ فِي الرَّأْسِ.

(١١٢٩ - ١١٣٠) - الكافي ج ٢ ص ٣٣١ والثاني فيه بتفاوت

(١١٣٢) - الفقيه ج ٤ ص ١٢٥ الكافي ج ٢ ص ٣٣١

ص: ٢٩٢

«١١٣٣» - ١١- وَعَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينَ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا مَوْضِحَةً وَشَجَّهُ آخَرَ دَامِيَةً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ فَمَاتَ الرَّجُلُ قَالَ عَلَيْهِمَا الدِّيَّةُ فِي أَمْوَالِهِمَا نِصْفَيْنِ.

«١١٣٤» - ١٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا مَوْضِحَةً ثُمَّ يَطْلُبُ فِيهَا فَوْهَبًا لَهُ ثُمَّ انْتَقَضَتْ بِهِ فَقَتَلَتْهُ فَقَالَ هُوَ ضَامِنُ الدِّيَّةِ إِلَّا قِيَمَةُ الْمَوْضِحَةِ لِأَنَّهُ وَهَبَهَا لَهُ وَلَمْ يَهَبِ النَّفْسَ.

«١١٣٥» - ١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ عَرَضْتُ كِتَابَ عَلِيٍّ ع عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَقَالَ هُوَ صَحِيحٌ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي دِيَّةِ جَرَاخَةِ الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَ سَائِرِ الْجَسَدِ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالصَّوْتُ وَالْعَقْلُ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ فِي الْقَطْعِ وَالْكَسْرِ وَالصَّدْعِ وَالْبُطْطِ وَالْمَوْضِحَةِ وَالْدَامِيَةِ وَنَقْلِ الْعِظَامِ وَ النَّاقِبَةِ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَمَا كَانَ مِنْ عَظْمٍ كُسِرَ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثَمٍ وَ لَا عَيْبٍ لَمْ يَنْقُلْ مِنْهُ عَظْمٌ فَإِنْ دَبَّتْهُ مَعْلُومَةٌ فَإِنْ أَوْضَحَ وَ لَمْ يَنْقُلْ مِنْهُ عَظْمٌ فَإِنْ كَسَرَهُ وَ دِيَّةٌ مُوضِحَتُهُ وَ دِيَّةٌ كُلُّ عَظْمٍ كُسِرَ مَعْلُومٌ دَبَّتْهُ وَ نَقْلُ عَظَامِهِ نِصْفُ دِيَّةِ كَسَرِهِ وَ دِيَّةٌ مُوضِحَتُهُ رُبْعُ دِيَّةِ كَسَرِهِ مِمَّا وَارَتْ الثِّيَابُ غَيْرَ قَصَبَتِي السَّاعِدِ وَالْأَصَابِعِ وَ فِي دِيَّةِ الْأَبْتَرِ ثُلُثُ دِيَّةِ ذَلِكَ الْعَظْمِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَ أَفْتَى فِي النَّافِذَةِ إِذَا نَفَذَتْ مِنْ رُمَحٍ أَوْ خَنْجَرٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّجْلِ فِي أَطْرَافِهِ فِدْيَتُهَا عَشْرُ دِيَّةِ الرَّجْلِ مِائَةُ دِينَارٍ.

(١١٣٣) - الفقيه ج ٤ ص ١٢٥

(١١٣٤) - الكافي ج ٢ ص ٣٣١

(١١٣٥) - الكافي ج ٢ ص ٣٣١ الفقيه ج ٤ ص ٥٥ ضمن حديث طويل

«١١٣٦» - ١٤ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الذَّرَاعِ إِذَا ضُرِبَ فَانْكَسَرَ مِنَ الزَّنْدِ قَالَ فَقَالَ إِذَا بَيَسَتْ مِنْهُ الْكَفُّ فَشَلَّتْ أَصَابِعُ الْكَفِّ كُلُّهَا فَإِنْ فِيهَا ثَلَاثُ دِيَةِ الْيَدِ قَالَ وَإِنْ شَلَّتْ بَعْضُ الْأَصَابِعِ وَبَقِيَ بَعْضُ فَإِنَّ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ ثَلَاثُ دِيَتِهَا قَالَ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي السَّاقِ وَالْقَدَمِ إِذَا شَلَّتْ أَصَابِعُ الْقَدَمِ.

«١١٣٧» - ١٥ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي النَّافِذَةِ تَكُونُ فِي الْعُضْوِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ ذَلِكَ الْعُضْوُ.

١١٣٨ - ١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَبُّوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحَرَصَةِ شَبْهُ الْخَدَشِ بَعِيرٌ وَفِي الدَّامِيَةِ بَعِيرَانِ وَفِي الْبَاضَةِ وَهِيَ دُونَ السَّمْحَاقِ ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السَّمْحَاقِ وَهِيَ دُونَ الْمُوضِحَةِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

«١١٣٩» - ١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي الْهَاشِمَةِ بَعِشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ.

١١٤٠ - ١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَبُّوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَا دُونَ السَّمْحَاقِ أَجْرُ الطَّيِّبِ.

١١٤١ - ١٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شَجَّ عَبْدًا مُوضِحَةً فَقَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ لِمَوْلَى الْعَبْدِ وَلَا يُجَاوِزُ

(١١٣٦) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٠ الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ الفقيه ج ٤ ص ١٠٣

(١١٣٧) - الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ وفيه (الناقلة)

(١١٣٩) - الفقيه ج ٤ ص ١٢٥

«١١٤٢» - ٢٠ - التَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَةً ثُمَّ شَجَّ آخَرَ فَقَالَ هُوَ بَيْنَهُمَا.

١١٤٣- ٢١- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظُرَيْفٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السَّمْحَاقِ دُونَ الْمَوْضِحَةِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسٌ عَشْرَةً مِنَ الْإِبِلِ عَشْرٌ وَنِصْفُ عَشْرٍ وَفِي الْجَائِفَةِ مَا وَقَعَتْ فِي الْجَوْفِ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ وَالْمُنْقَلَةُ يَنْقَلُ عَنْهَا الْعِظَامُ وَلَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ وَالْمَامُومَةُ لَيْسَ لَهَا مِنَ الْحُكُومَةِ إِلَّا الْمَامُومَةُ تَقَعُ ضَرْبَةً فِي الرَّأْسِ إِنْ كَانَ سَيْفًا فَإِنَّهَا تَقْطَعُ كُلَّ شَيْءٍ وَتَقْطَعُ الْعِظَمَ فَتَوُومُ الْمَضْرُوبُ وَرَبَّمَا ثَقُلَ لِسَانُهُ وَرَبَّمَا ثَقُلَ سَمْعُهُ وَرَبَّمَا اعْتَرَاهُ اخْتِلَاطٌ فَإِنْ ضَرَبَ بِعُمُودٍ أَوْ بَعْضًا شَدِيدَةً فَإِنَّهَا تَبْلُغُ أَشَدَّ مِنَ الْقَطْعِ يُكْسِرُ مِنْهَا الْقَحْفُ قَحْفُ الرَّأْسِ.

١١٤٤- ٢٢- التَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمَوْضِحَةَ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ سَوَاءٌ.

«١١٤٥»- ٢٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي اللَّطْمَةِ يَسُودُ أَثَرُهَا فِي الْوَجْهِ أَنْ أَرَشَهَا سِتَّةَ دَنَانِيرٍ فَإِنْ لَمْ تَسُودْ وَاخْضَرَّتْ فَإِنْ أَرَشَهَا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ فَإِنْ احْمَرَّتْ وَلَمْ تَخْضَرْ فَإِنْ أَرَشَهَا دِينَارٌ وَنِصْفٌ قَالَ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ جِرَاحَاتِ الْجَسَدِ فَإِنَّ فِيهَا الْقِصَاصَ إِلَّا أَنْ يَقْبَلَ الْمَجْرُوحُ دِيَةَ الْجِرَاحَةِ فَيُعْطَاهَا.

١١٤٦- ٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ

(١١٤٢)- الفقيه ج ٤ ص ١٢٥

(١١٤٥)- الكافي ج ٢ ص ٢٣٣ الفقيه ج ٤ ص ١١٨ بدون الذيل فيهما وقد سبق برقم ١٠ من الباب ٢٤

ص: ٢٩٥

عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ بْنِ فِيهِسِ الْجَبَلِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ع كَانَ يَقُولُ لَا يُقْضَى فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحَاتِ حَتَّى تَبْرَأَ.

«١١٤٧»- ٢٥- عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدٍ التَّوْفَلِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: جِرَاحَاتُ الْعَبِيدِ عَلَى نَحْوِ جِرَاحَاتِ الْأَحْرَارِ فِي الثَّمَنِ.

«١١٤٨»- ٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظُرَيْفٍ بْنِ نَاصِحٍ وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظُرَيْفٍ بْنِ نَاصِحٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظُرَيْفٍ بْنِ نَاصِحٍ وَ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظُرَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ ظُرَيْفٍ بْنِ نَاصِحٍ وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانِ الرَّازِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرِ الْكَنْدِيِّ عَنْ ظُرَيْفٍ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبُ قَالَ عَرَضْتُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ وَ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ الرِّضَا ع قَالَا عَرَضْنَا عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَالَ هُوَ نَعَمْ حَقٌّ وَ قَدْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْمُرُ عُمَّالَهُ بِذَلِكَ قَالَ أَفْتَى ع فِي كُلِّ عَظْمٍ لَهُ مَخٌّ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ إِذَا كُسِرَ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَتَمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَجَعَلَ فَرِيضَةَ الدِّيَةِ سِتَّةَ أَجْزَاءٍ وَ جَعَلَ فِي الرُّوحِ وَ الْجَنِينِ وَ الْأَشْفَارِ وَ الشَّلْلِ وَ الْأَعْضَاءِ وَ

الْبَهَامَ لِكُلِّ جُزْءٍ سِتَّةَ فَرَانِضَ جَعَلَ دِيَةَ الْجَنِينِ مِائَةَ دِينَارٍ وَ جَعَلَ مِنْى الرَّجُلِ إِلَى أَنْ يَكُونَ جَنِينًا خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ فَإِذَا كَانَ جَنِينًا قَبْلَ أَنْ تَلْجُهُ الرُّوحُ مِائَةَ دِينَارٍ فَجَعَلَ لِلنُّطْفَةِ عَشْرِينَ دِينَارًا وَ هُوَ

(١١٤٧) - الفقيه ج ٤ ص ٩٥

(١١٤٨) - الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ الفقيه ج ٤ ص ٥٤

ص: ٢٩٦

الرَّجُلُ يُفْرَعُ عَنْ عَرْسِهِ فَيُلْقَى النُّطْفَةُ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ فَجَعَلَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَشْرِينَ دِينَارًا الْخُمُسَ وَ لِلْعَلَقَةِ خُمُسِي ذَلِكَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا وَ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ أَيْضًا تَطْرُقُ أَوْ تُضْرَبُ فَتُلْقِيهِ ثُمَّ الْمَضْغَةُ سِتِينَ دِينَارًا إِذَا طَرَحَتْهُ الْمَرْأَةُ أَيْضًا فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثُمَّ الْعَظْمُ ثَمَانِينَ دِينَارًا إِذَا طَرَحَتْهُ الْمَرْأَةُ ثُمَّ الْجَنِينُ أَيْضًا مِائَةَ دِينَارٍ إِذَا طَرَقَهُمْ عَدُوٌّ فَاسْقَطْنَ النِّسَاءُ فِي مِثْلِ هَذَا أَوْ جَبَّ عَلَى النِّسَاءِ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْقَلَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا وَلَدَ الْمَوْلُودُ وَ اسْتَهْلَ وَ هُوَ الْبُكَاءُ فَبَيَّتُوهُمْ فَقَتَلُوا الصَّبِيَّانَ فَفِيهِمْ أَلْفُ دِينَارٍ لِلذَّكَرِ وَ لِلْأُنْثَى عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحِسَابِ عَلَى خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ وَ أَمَّا الْمَرْأَةُ إِذَا قُتِلَتْ وَ هِيَ حَامِلٌ مَتْمٌ وَ لَمْ تُسْقَطْ وَلَدُهَا وَ لَمْ يَعْلَمْ أَ ذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى وَ لَمْ يَعْلَمْ بَعْدَهَا مَاتَ أَوْ قَبْلَهَا فَدِيَتُهُ نِصْفَانِ نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ وَ نِصْفُ دِيَةِ الْأُنْثَى وَ دِيَةُ الْمَرْأَةِ كَامِلَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَ أَفْتَى فِي مِنْى الرَّجُلِ يُفْرَعُ عَنْ عَرْسِهِ فَيَعْزَلُ عَنْهَا الْمَاءُ وَ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ نِصْفُ خُمُسِ الْمِائَةِ مِنْ دِيَةِ الْجَنِينِ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ وَ إِنْ أَفْرَغَ فِيهَا عَشْرُونَ دِينَارًا وَ جَعَلَ فِي قِصَاصِ جِرَاحَتِهِ وَ مَعْقَلَتِهِ عَلَى قَدْرِ دِيَتِهِ وَ هِيَ مِائَةُ دِينَارٍ وَ قُضِيَ فِي دِيَةِ جِرَاحَةِ الْجَنِينِ مِنْ حِسَابِ الْمِائَةِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ جِرَاحِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ كَامِلَةٌ وَ أَفْتَى عَ فِي الْجَسَدِ وَ جَعَلَهُ سِتَّةَ فَرَانِضَ النَّفْسِ وَ الْبَصَرِ وَ السَّمْعِ وَ الْكَلَامِ وَ الْعَقْلِ وَ نَقْصِ الصَّوْتِ مِنَ الْغَنَنِ وَ الْبَحْجِ وَ الشَّلَلِ فِي الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ فَجَعَلَ هَذَا بِقِيَاسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ ثُمَّ جَعَلَ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ قِسَامَةً عَلَى نَحْوِ مَا بَلَغَتْ الدِّيَةُ وَ الْقِسَامَةُ فِي النَّفْسِ جَعَلَ عَلَى الْعَمْدِ خَمْسِينَ رَجُلًا وَ عَلَى الْخَطَا خَمْسَةَ وَ عَشْرِينَ رَجُلًا عَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ عَلَى الْجِرَاحِ بِقِسَامَةِ سِتَّةِ نَفَرٍ فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَحِسَابُهُ عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ وَ الْقِسَامَةُ فِي النَّفْسِ وَ السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ الْعَقْلِ وَ الصَّوْتِ مِنَ الْغَنَنِ وَ الْبَحْجِ وَ نَقْصِ الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ فَهَذِهِ سِتَّةُ أَجْزَاءِ الرَّجُلِ فَالدِّيَةُ فِي النَّفْسِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الْأَنْفِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الضَّوءُ كُلُّهُ مِنَ الْعَيْنَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الْبَحْجُ

ص: ٢٩٧

أَلْفُ دِينَارٍ وَ شَلَلُ الْيَدَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الرَّجْلَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ ذَهَابُ السَّمْعِ كُلُّهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الشَّفَتَيْنِ إِذَا اسْتُؤْصِلَتَا أَلْفُ دِينَارٍ وَ الظَّهْرُ إِذَا حُدِبَ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الذَّكَرُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ اللَّسَانُ إِذَا اسْتُؤْصِلَ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الْأَنْثَتَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ جَعَلَ عَ دِيَةَ الْجِرَاحَةِ فِي الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا فِي الرَّأْسِ وَ الْوَجْهِ وَ سَائِرِ الْجَسَدِ مِنَ السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ الصَّوْتِ وَ الْعَقْلِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ فِي الْقَطْعِ وَ الْكَسْرِ وَ الصَّدْعِ وَ الْبُطْطِ وَ الْمَوْضِحَةِ وَ الدَّامِيَةِ وَ نَقْلِ الْعِظَامِ وَ النَّاقِيَةِ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَمَا كَانَ مِنْ عَظْمٍ كُسِرَ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَنَمٍ وَ لَا عَيْبٍ لَمْ يَنْقَلْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَإِنْ دِيَتُهُ مَعْلُومَةٌ فَإِذَا أَوْضَحَ وَ لَمْ يَنْقَلْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِيَةُ كَسْرِهِ وَ دِيَةُ مَوْضِحَتِهِ وَ لِكُلِّ عَظْمٍ كُسِرَ مَعْلُومٌ فَدِيَةُ نَقْلِ عَظَامِهِ نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهِ وَ دِيَةُ مَوْضِحَتِهِ رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهِ مِمَّا وَارَتْ الثِّيَابُ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ قَصَبَتِي السَّاعِدِ وَ الْأَصَابِعِ وَ فِي قَرَحَةٍ لَا تَبْرَأُ ثَلَاثُ دِيَةِ ذَلِكَ الْعِضْوِ الَّذِي هِيَ فِيهِ فَإِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهَا تُقَاسُ بَبِيضَةٍ تُرْبَطُ عَلَى عَيْنِهِ الْمَصَابَةِ

وَيَنْظُرُ مَا يَنْتَهِي بَصَرُهُ عَيْنَهُ الصَّحِيحَةَ ثُمَّ تَغْطِي عَيْنَهُ الصَّحِيحَةَ وَيَنْظُرُ مَا يَنْتَهِي بَصَرُهُ عَيْنَهُ الْمَصَابَةِ فَيُعْطَى دَيْتُهُ مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ وَ الْقِسَامَةُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ السِّتَةِ أَجْزَاءً لِلْقِسَامَةِ عَلَى سِتَّةٍ نَفَرٍ عَلَى قَدَرٍ مَا أُصِيبَ مِنْ عَيْنِهِ فَإِنْ كَانَ سُدُسُ بَصَرِهِ حَلْفَ الرَّجُلِ وَحْدَهُ وَ أُعْطِيَ وَإِنْ كَانَ ثُلُثُ بَصَرِهِ حَلْفَ هُوَ وَ حَلْفَ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرُ وَإِنْ كَانَ نِصْفُ بَصَرِهِ حَلْفَ هُوَ وَ حَلْفَ مَعَهُ رَجُلَانِ وَإِنْ كَانَ ثُلْثِي بَصَرِهِ حَلْفَ هُوَ وَ حَلْفَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَإِنْ كَانَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ بَصَرِهِ حَلْفَ هُوَ وَ حَلْفَ مَعَهُ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ وَإِنْ كَانَ بَصَرُهُ كُلُّهُ حَلْفَ هُوَ وَ حَلْفَ مَعَهُ خَمْسَةُ رِجَالٍ ذَلِكَ فِي الْقِسَامَةِ فِي الْعَيْنَيْنِ قَالَ وَ أَفْتَى عَ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ يَحْلِفُ مَعَهُ وَلَمْ يُوْتَقَ بِهِ عَلَى مَا ذَهَبَ مِنْ بَصَرِهِ أَنَّهُ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْيَمِينَ إِنْ كَانَ سُدُسُ بَصَرِهِ حَلْفَ وَاحِدَةٍ وَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ

ص: ٢٩٨

حَلْفَ مَرَّتَيْنِ وَإِنْ كَانَ النِّصْفُ حَلْفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ حَلْفَ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ وَإِنْ كَانَ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ حَلْفَ خَمْسِ مَرَّاتٍ وَإِنْ كَانَ بَصَرُهُ كُلُّهُ حَلْفَ سِتِّ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطَى وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يُعْطَ إِلَّا مَا حَلْفَ عَلَيْهِ وَ وَتَقَى مِنْهُ بِصَدَقٍ وَ الْوَالِي يَسْتَعِينُ فِي ذَلِكَ بِالسُّؤَالِ وَ النَّظَرِ وَ التَّثَبُّتِ فِي الْقَصَاصِ وَ الْحُدُودِ وَ الْقَوْدِ وَإِنْ أَصَابَ سَمْعُهُ شَيْءٌ فَعَلَى نَحْوِ ذَلِكَ يَضْرِبُ لَهُ شَيْءٌ لَكِي يَعْلَمَ مَتْنِي سَمْعُهُ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ وَ الْقِسَامَةُ عَلَى نَحْوِ مَا نَقَصَ مِنْ سَمْعِهِ فَإِنْ كَانَ سَمْعُهُ كُلُّهُ فَعَلَى نَحْوِ ذَلِكَ وَإِنْ خِيفَ مِنْهُ فَجُورٌ تَرَكَ حَتَّى يَغْفَلَ ثُمَّ يُصَاحَبُ بِهِ فَإِنْ سَمِعَ عَاوِدَهُ الْخُصُومَ إِلَى الْحَاكِمِ وَ الْحَاكِمُ يَعْمَلُ فِيهِ بِرَأْيِهِ وَ يَحْطُ عَنْهُ بَعْضُ مَا أَخَذَ وَإِنْ كَانَ النِّقْصُ فِي الْفَخْذِ أَوْ فِي الْعُضْدِ فَإِنَّهُ يُقَاسُ بِخَيْطٍ تُقَاسُ رِجْلُهُ الصَّحِيحَةُ ثُمَّ يُقَاسُ بِهِ الْمَصَابَةُ فَيَعْلَمُ مَا نَقَصَ مِنْ يَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ وَإِنْ أُصِيبَ السَّاقُ أَوْ السَّاعِدُ مِنَ الْفَخْذِ أَوْ الْعُضْدِ يُقَاسُ وَيَنْظُرُ الْحَاكِمُ قَدْرَ فَخْذِهِ وَ قَضَى عَ فِي صُدْعِ الرَّجُلِ إِذَا أُصِيبَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَّا مَا انْحَرَفَ الرَّجُلُ نِصْفَ الدِّيَةِ خَمْسُمَاةَ دِينَارٍ وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ وَ قَضَى عَ فِي شَفْرِ الْعَيْنِ الْأَعْلَى إِنْ أُصِيبَ فَشَتْرُ فِدْيَتِهِ ثَلَاثُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَةٌ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثَا دِينَارًا وَإِنْ أُصِيبَ شَفْرُ الْعَيْنِ الْأَسْفَلِ فِدْيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ أُصِيبَ الْحَاجِبُ فَذَهَبُ شَعْرِهِ كُلُّهُ فِدْيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فَإِنْ قُطِعَتْ رُوْتَةُ الْأَنْفِ فِدْيَتُهَا خَمْسُمَاةَ دِينَارٍ نِصْفُ الدِّيَةِ وَإِنْ انْفَذَتْ فِيهِ نَافِذَةٌ لَا تَنَسُدُّ بِهِمْ أَوْ بِرُمَحٍ فِدْيَتُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثٌ وَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةٌ فَبِرَاتٍ وَ التَّامَّتْ فِدْيَتُهَا خَمْسُ دِيَةِ رُوْتَةِ الْأَنْفِ مِائَةُ دِينَارٍ فَمَا أُصِيبَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَتْ النَّافِذَةُ فِي أَحَدِ الْمَنْخَرَيْنِ إِلَى الْخَيْشُومِ وَ هُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمَنْخَرَيْنِ فِدْيَتُهَا عَشْرُ دِيَةِ رُوْتَةِ الْأَنْفِ لِأَنَّهُ النِّصْفُ

ص: ٢٩٩

وَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمَنْخَرَيْنِ خَمْسُونَ دِينَارًا وَإِنْ كَانَتْ الرَّمِيَةُ نَفَذَتْ فِي أَحَدِ الْمَنْخَرَيْنِ وَ الْخَيْشُومِ إِلَى الْمَنْخَرِ الْآخَرِ فِدْيَتُهَا سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثَا دِينَارًا وَإِذَا قُطِعَتِ الشِّفَةُ الْعُلْيَا وَ اسْتُوْصِلَتْ فِدْيَتُهَا نِصْفُ الدِّيَةِ خَمْسُمِائَةٍ دِينَارٍ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ فَإِنْ انْشَقَّتْ قَبْدًا مِنْهَا الْأَسْنَانُ ثُمَّ دَوَوِيَتْ فَبِرَاتٍ وَ التَّامَّتْ فِدْيَتُهُ جَرْحُهَا وَ الْحُكُومَةُ فِيهَا خَمْسُ دِيَةِ الشِّفَةِ مِائَةُ دِينَارٍ وَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَإِنْ شَتِرَتْ وَ شِينَتْ شَيْنًا قَبِيحًا فِدْيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثَا دِينَارٍ وَ دِيَةِ الشِّفَةِ السُّفْلَى إِذَا قُطِعَتْ وَ اسْتُوْصِلَتْ ثَلَاثَا دِيَةِ كَمَلًا سِتْمِائَةٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثَا دِينَارٍ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ فَإِنْ انْشَقَّتْ حَتَّى يَبْدُوَ مِنْهَا الْأَسْنَانُ ثُمَّ بَرَاتٍ وَ التَّامَّتْ مِائَةُ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَإِنْ أُصِيبَتْ فَشِينَتْ شَيْنًا فَاحْشًا فِدْيَتُهَا ثَلَاثُمِائَةُ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ ثُلُثُ دَيْتِهَا قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ بَلَّغْنَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ

فَضَّلَهَا لَأَنَّهَا تُمْسِكُ الطَّعَامَ وَالْمَاءَ فَلِذَلِكَ فَضَّلَهَا فِي حُكُومَتِهِ وَفِي الْخَدِّ إِذَا كَانَتْ فِيهِ نَافِذَةٌ وَبَدَأَ مِنْهَا جَوْفُ الْفَمِ فَدَيْتُهَا مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ دُووَى فَبِرَاءً وَالتَّامَ وَبِهِ أَثَرُ بَيْنَ وَشَيْنٍ فَاحْشُ فَدَيْتُهُ خَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةً فِي الْخَدَّيْنِ كِلَيْهِمَا فَدَيْتُهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَذَلِكَ نِصْفُ دِيَةٍ الَّتِي بَدَأَ مِنْهَا الْفَمُ فَإِنْ كَانَتْ رَمِيَتْ بِنَصْلِ يَنْفِذُ فِي الْعَظْمِ حَتَّى يَنْفِذَ إِلَى الْحَنَكِ فَدَيْتُهَا مِائَةٌ وَخَمْسُونَ دِينَارًا جَعَلَ مِنْهَا خَمْسُونَ دِينَارًا لِمُوضِحَتِهَا وَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً وَلَمْ تَنْفِذْ فَدَيْتُهَا مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ مُوضِحَةً فِي شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ فَدَيْتُهَا خَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَ لَهَا شَيْنٌ فَدِيَةُ شَيْنِهَا رُبْعُ دِيَةٍ مُوضِحَتِهَا وَإِنْ كَانَ جَرَحًا وَلَمْ يُوَضَّحْ ثُمَّ بَرَأَ وَكَانَ فِي الْخَدَّيْنِ أَثَرُ فَدَيْتُهُ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ وَإِنْ كَانَ فِي الْوَجْهِ صَدْعٌ فَدَيْتُهُ ثَمَانُونَ دِينَارًا فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْهُ جَذْوَةٌ لَحْمٍ وَلَمْ يُوَضَّحْ وَكَانَ قَدَرُ الدَّرْهِمِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَدَيْتُهَا ثَلَاثُونَ دِينَارًا

ص: ٣٠٠

وَدِيَةُ الشَّجَةِ إِنْ كَانَتْ مُوضِحَةً أَرْبَعُونَ دِينَارًا إِذَا كَانَتْ فِي الْجَسَدِ وَفِي مَوْضِعِ الرَّأْسِ خَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ نُقِلَ مِنْهَا الْعَظَامُ فَدَيْتُهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَخَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً فِي الرَّأْسِ فَتِلْكَ تَسْمَى الْمَأْمُومَةَ وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ ثَلَاثُمِائَةُ دِينَارٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ وَجَعَلَ عَ فِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سَنٍّ خَمْسِينَ دِينَارًا وَجَعَلَ الْأَسْنَانَ سَوَاءً وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَجْعَلُ فِي الثَّنِيَّةِ خَمْسِينَ دِينَارًا وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَسْنَانِ فِي الرَّبَاعِيَةِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا وَفِي النَّابِ ثَلَاثِينَ دِينَارًا وَفِي الضَّرْسِ خَمْسَةٌ وَعَشْرِينَ دِينَارًا فَإِذَا اسْوَدَّتِ السِّنُّ إِلَى الْحَوْلِ فَلَمْ تَسْقُطْ فَدَيْتُهَا دِيَةُ السَّاقِطِ خَمْسُونَ دِينَارًا وَإِنْ تَصَدَّعَتْ وَلَمْ تَسْقُطْ فَدَيْتُهَا خَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ دِينَارًا فَمَا انْكَسَرَ مِنْهَا فَبِحَسَابِهِ مِنَ الْخَمْسِينَ وَإِنْ سَقَطَتْ بَعْدُ وَهِيَ سَوْدَاءُ فَدَيْتُهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَارًا وَنِصْفُ مَا انْكَسَرَ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَبِحَسَابِهِ مِنَ الْخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ دِينَارًا وَفِي التَّرْفُوزَةِ إِذَا انْكَسَرَتْ فَجَبُرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبٍ أَرْبَعُونَ دِينَارًا فَإِنْ انْصَدَّعَتْ فَدَيْتُهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ دِيَةِ كَسْرِهَا اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا فَإِنْ أَوْضَحَتْ فَدَيْتُهَا خَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ دِينَارًا وَذَلِكَ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ دِيَتِهَا إِذَا انْكَسَرَتْ فَإِنْ نُقِلَ مِنْهَا الْعَظَامُ فَدَيْتُهَا نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا عَشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ نَقِبَتْ فَدَيْتُهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ وَدِيَةُ الْمَنْكَبِ إِذَا كَسَرَ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فِي الْمَنْكَبِ صَدْعٌ فَدَيْتُهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ دِيَةِ كَسْرِهِ ثَمَانُونَ دِينَارًا فَإِنْ أَوْضَحَ فَدَيْتُهُ رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهِ خَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ نُقِلَتْ مِنْهُ الْعَظَامُ فَدَيْتُهُ مِائَةٌ دِينَارٍ وَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا مِنْهَا مِائَةٌ دِينَارٍ دِيَةِ كَسْرِهِ وَخَمْسُونَ دِينَارًا لِنَقْلِ الْعَظَامِ وَخَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ دِينَارًا لِلْمُوضِحَةِ وَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً فَدَيْتُهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ دِينَارًا

ص: ٣٠١

فَإِنْ رُضَّ فَعِظَمُ فَدَيْتُهُ ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةُ دِينَارٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فُكٌّ فَدَيْتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَفِي الْعُضْدِ إِذَا كَسَرَتْ فَجَبُرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبٍ فَدَيْتُهَا خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَدِيَةُ مُوضِحَتِهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ دِينَارًا وَدِيَةُ نَقْلِ عَظَامِهَا نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَدِيَةُ نَقْبِهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ دِينَارًا وَفِي الْمِرْفَقِ إِذَا كَسَرَ فَجَبُرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبٍ فَدَيْتُهُ مِائَةٌ دِينَارٍ وَذَلِكَ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ فَإِنْ انْصَدَّعَتْ فَدَيْتُهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ دِيَةِ كَسْرِهِ ثَمَانُونَ دِينَارًا فَإِنْ أَوْضَحَ فَدَيْتُهُ رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهِ خَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ نُقِلَتْ مِنْهُ الْعَظَامُ فَدَيْتُهُ مِائَةٌ دِينَارٍ وَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا لِلْكَسْرِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَلِنَقْلِ الْعَظَامِ خَمْسُونَ دِينَارًا وَلِلْمُوضِحَةِ خَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ نَاقِبَةٌ فَدَيْتُهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهِ خَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ رُضَّ الْمِرْفَقُ فَعِظَمُ فَدَيْتُهُ ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةُ دِينَارٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ

فَإِنْ فَكَّ فِدْيَتَهُ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ فِي الْمَرْفَقِ الْآخَرِ مِثْلُ ذَلِكَ سَوَاءٌ وَ فِي السَّاعِدِ إِذَا كُسِرَ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبَ ثُلُثُ دِيَّةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ كُسِرَ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ مِنَ السَّاعِدَيْنِ فِدْيَتُهَا خُمُسُ دِيَّةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ فِي إِحْدَاهُمَا أَيْضًا فِي الْكُسْرِ لِأَحَدِ الزَّنْدَيْنِ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ فِي كُلِّهِمَا مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ انْصَدَعَ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ فِيهِمَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ دِيَّةٌ إِحْدَى قَصَبَتَيِ السَّاعِدِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَ دِيَّةٌ مُوَضِّحَتُهَا رُبْعُ دِيَّةِ كُسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ دِيَّةٌ نَقْلُ عَظَامِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ خُمُسُ دِيَّةِ الْيَدِ وَ إِنْ كَانَتْ نَاقِبَةُ فِدْيَتِهَا رُبْعُ دِيَّةِ كُسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ دِيَّةٌ نَقْبُهَا نِصْفُ دِيَّةِ

ص: ٣٠٢

مُوضِّحَتُهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَارًا وَ نِصْفُ دِيَّةٍ نَافَذَتُهَا خَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ صَارَتْ فِيهَا قَرْحَةٌ لَا تَبْرَأُ فِدْيَتُهَا ثُلُثُ دِيَّةِ السَّاعِدِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَذَلِكَ ثُلُثُ دِيَّةِ أَلْتَى هِيَ فِيهِ وَ دِيَّةُ الرُّسْغِ إِذَا رُضَّ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبَ ثُلُثُ دِيَّةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثَا دِينَارٍ قَالَ الْخَلِيلُ الرُّسْغُ مَفْصَلٌ مَا بَيْنَ السَّاعِدِ وَ الْكَفِّ وَ فِي الْكَفِّ إِذَا كُسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبَ خُمُسُ دِيَّةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ فَكَّ الْكَفَّ فِدْيَتُهَا ثُلُثُ دِيَّةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثَا دِينَارٍ وَ فِي مُوَضِّحَتِهَا رُبْعُ دِيَّةِ كُسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ دِيَّةٌ نَقْلُ عَظَامِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ ثَمَانِيَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَارًا نِصْفُ دِيَّةِ كُسْرِهَا وَ فِي نَافَذَتِهَا إِنْ لَمْ تَنْسُدْ خُمُسُ دِيَّةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ نَافَذَةُ فِدْيَتِهَا رُبْعُ دِيَّةِ كُسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ دِيَّةُ الْأَصَابِعِ وَ الْقَصَبِ أَلَذَى فِي الْكَفِّ فِي الْإِبْهَامِ إِذَا قُطِعَ ثُلُثُ دِيَّةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثَا دِينَارٍ وَ دِيَّةُ قَصَبَةِ الْإِبْهَامِ أَلْتَى فِي الْكَفِّ تَجْبِرُ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ خُمُسُ دِيَّةِ الْإِبْهَامِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ إِذَا اسْتَوَى جَبْرُهَا وَ ثَبَتَ وَ دِيَّةُ صَدْعِهَا سِتَّةٌ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثَا دِينَارٍ وَ دِيَّةٌ مُوَضِّحَتُهَا ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَّةٌ نَقْلُ عَظَامِهَا سِتَّةٌ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثَا دِينَارٍ وَ دِيَّةٌ نَقْبُهَا ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ نِصْفُ دِيَّةٍ مُوَضِّحَتُهَا نِصْفُ دِيَّةٍ نَاقِلَتُهَا ثَمَانِيَةً دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ فَكِّهَا عَشْرَةٌ دَنَانِيرٍ وَ دِيَّةُ الْمَفْصَلِ الثَّانِي مِنْ أَعْلَى الْإِبْهَامِ إِنْ كُسِرَ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبَ سِتَّةٌ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثَا دِينَارٍ وَ دِيَّةُ الْمُوَضِّحَةِ إِذَا كَانَتْ فِيهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ نَقْبِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ صَدْعِهِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ نَقْلِ عَظَامِهَا خَمْسَةٌ دَنَانِيرٍ وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِهِ

ص: ٣٠٣

عَلَى مَنَزَلَتِهِ وَ فِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ سُدُسُ دِيَّةِ الْيَدِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَمَانُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ أَصَابِعِ الْكَفِّ الْأَرْبَعِ سِوَى الْإِبْهَامِ دِيَّةٌ كُلُّ قَصَبَةٍ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثَا دِينَارٍ وَ دِيَّةٌ كُلُّ مُوَضِّحَةٍ فِي كُلِّ قَصَبَةٍ مِنَ الْقَصَبِ الْأَرْبَعِ أَصَابِعِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَّةٌ نَقْلُ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُمْ ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَّةٌ كُسْرُ كُلِّ مَفْصَلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ أَلْتَى تَلَى الْكَفِّ سِتَّةٌ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثَا دِينَارٍ وَ فِي صَدْعِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثَا دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فِي الْكَفِّ قَرْحَةٌ لَا تَبْرَأُ فِدْيَتُهَا ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عَظَامِهَا ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي مُوَضِّحَتِهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ وَ فِي نَقْبِهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ وَ فِي فَكِّهَا خَمْسَةٌ دَنَانِيرٍ وَ دِيَّةُ الْمَفْصَلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فِدْيَتُهُ خَمْسَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي كُسْرِهِ أَحَدِ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي صَدْعِهِ ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرٍ وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ فِي مُوَضِّحَتِهِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَا دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عَظَامِهَا خَمْسَةٌ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَ ثَلَاثَا دِينَارٍ وَ فِي فَكِّهِ ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرٍ وَ ثَلَاثَا دِينَارٍ وَ فِي الْمَفْصَلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ سَبْعَةٌ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ رُبْعُ عَشَرَ دِينَارٍ وَ فِي كُسْرِهِ خَمْسَةٌ دَنَانِيرٍ وَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ فِي نَقْبِهِ دِينَارٍ وَ

ثُلُثٌ وَفِي فَكِّهِ دِينَارٌ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ دِينَارٌ وَفِي ظُفْرِ كُلِّ إصْبَعٍ مِنْهَا خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ وَفِي الْكَفِّ إِذَا كُسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبَ فِدْيَتِهَا أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَدِيَّةُ صَدْعِهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ دِيَّةُ كَسْرِهَا اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَدِيَّةُ مُوَضَّحَتِهَا خَمْسَةُ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَدِيَّةُ نَقْلِ عَظَامِهَا عِشْرُونَ دِينَارًا وَنِصْفُ دِينَارٍ وَدِيَّةُ نَقْبِهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ وَدِيَّةُ قَرْحَةٍ لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَةُ عَشْرِ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ

ص: ٣٠٤

وَفِي الصَّدْرِ إِذَا رُضِيَ فَنُتِيَ شَقَاهُ كِلَاهُمَا فِدْيَتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ وَدِيَّةُ إِحْدَى شَقِيهِ إِذَا انْتَنَى مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ انْتَنَى الصَّدْرُ وَالْكَتِفَانِ فِدْيَتُهُ مَعَ الْكَتِفَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ فَإِنْ انْتَنَى أَحَدُ الْكَتِفَيْنِ مَعَ شِقِّ الصَّدْرِ فِدْيَتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ وَدِيَّةُ الْمَوْضَحَةِ فِي الصَّدْرِ خَمْسَةُ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَدِيَّةُ مُوَضَّحَةِ الْكَتِفَيْنِ وَالظَّهْرِ خَمْسَةُ وَعِشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ اعْتَرَى الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ صَعْرٌ (١) لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَلْتَفِتَ فِدْيَتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ إِنْ كُسِرَ الصُّلْبُ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبَ فِدْيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ عَثِمَ فِدْيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَفِي الْأَضْلَاعِ فِيمَا خَالَطَ الْقَلْبَ مِنَ الْأَضْلَاعِ إِذَا كُسِرَ مِنْهَا ضَلْعٌ فِدْيَتُهُ خَمْسَةُ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَدِيَّةُ صَدْعِ اثْنَا عَشَرَ دِينَارًا وَنِصْفُ وَدِيَّةُ نَقْلِ عَظَامِهِ سَبْعَةُ دَنَانِيرٍ وَنِصْفُ وَمُوضَحَتُهُ عَلَى رُبْعِ دِيَّةِ كَسْرِهِ وَدِيَّةُ نَقْبِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَفِي الْأَضْلَاعِ مِمَّا يَلِي الْعُضْدَيْنِ دِيَّةُ كُلِّ ضَلْعٍ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ إِذَا كُسِرَ وَدِيَّةُ صَدْعِهِ سَبْعَةُ دَنَانِيرٍ وَدِيَّةُ نَقْلِ عَظَامِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ وَمُوضَحَةُ كُلِّ ضَلْعٍ رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهِ دِينَارَانِ وَنِصْفُ دِينَارٍ وَإِنْ نَقِبَ ضَلْعٌ مِنْهَا فِدْيَتُهُ دِينَارٌ وَنِصْفُ دِينَارٍ وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ دِيَّةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ نَقِبَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كِلَاهُمَا بَرْمِيَّةٌ أَوْ طَعْنَةٌ وَقَعَتْ فِي الصَّفَاقِ (٢) فِدْيَتُهَا أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ وَفِي الْأَذْنِ إِذَا قُطِعَتْ فِدْيَتُهَا خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ وَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحَسَابِ ذَلِكَ وَفِي الْوَرِكِ إِذَا كُسِرَ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبَ خَمْسُ دِيَّةِ الرَّجُلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ

(١) الصعر: هو أن يشنى عنقه فيصير في ناحية

(٢) الصفاق: ككتاب الجلد الاسفل تحت الجلد الذي عليه الشعر او ما بين الجلد و المصران أو جلد البطن كله

ص: ٣٠٥

فَإِنْ صُدِعَ الْوَرِكُ فِدْيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَسِتُونَ دِينَارًا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ دِيَّةُ كَسْرِهِ فَإِنْ أَوْضَحَتْ فِدْيَتُهُ رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهِ خَمْسُونَ دِينَارًا وَدِيَّةُ نَقْلِ عَظَامِهِ مِائَةُ وَخَمْسَةُ وَسَبْعُونَ دِينَارًا مِنْهَا لِكَسْرِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَنَقْلِ عَظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَلِمُوضَحَتِهَا خَمْسَةُ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَدِيَّةُ فَكِّهَا ثَلَاثَا دِينَارًا فَإِنْ رُضِيَ وَعَثِمَتْ فِدْيَتُهَا ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ وَفِي الْفَخْذِ إِذَا كُسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبَ خَمْسُ دِيَّةِ الرَّجُلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ عَثِمَتْ الْفَخْذُ فِدْيَتُهَا ثَلَاثُمِائَةُ دِينَارٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ ثُلُثُ دِيَّةِ النَّفْسِ وَدِيَّةُ مُوَضَّحَةِ الْعِظْمِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ دِيَّةُ كَسْرِهَا مِائَةُ وَسِتُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ قَرْحَةً لَا تَبْرَأُ فِدْيَتُهَا ثُلُثُ دِيَّةِ كَسْرِهَا سِتَّةٌ وَسِتُونَ دِينَارًا وَثَلَاثَا دِينَارٍ وَدِيَّةُ مُوَضَّحَتِهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَدِيَّةُ نَقْلِ عَظَامِهَا نِصْفُ دِيَّةِ كَسْرِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَدِيَّةُ نَقْبِهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَفِي الرُّكْبَةِ إِذَا كُسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبَ خَمْسُ دِيَّةِ الرَّجُلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ تَصَدَّعَتْ فِدْيَتُهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ دِيَّةُ كَسْرِهَا مِائَةُ وَسِتُونَ دِينَارًا وَدِيَّةُ مُوَضَّحَتِهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا

خَمْسُونَ دِينَارًا وَ دِيَّةُ نَقْلِ عَظَامِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ خَمْسَةُ وَ سَبْعُونَ دِينَارًا مِنْهَا فِي دِيَّةِ كَسْرِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عَظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ فِي مُوَضِّحَتِهَا خَمْسَةُ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ دِيَّةُ نَقْبِهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا فَإِذَا رَضَتْ فَعُثِمَتْ فَفِيهَا ثُلُثُ دِيَّةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ فَكَّتْ فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ دِيَّةِ الْكَسْرِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ فِي السَّاقِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبُ خُمُسُ دِيَّةِ الرَّجُلَيْنِ

ص: ٣٠٦

مِائَتَا دِينَارٍ وَ دِيَّةُ صَدْعِهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَّةِ كَسْرِهَا مِائَةُ وَ سِتُونَ دِينَارًا وَ فِي مُوَضِّحَتِهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ فِي نَقْلِ عَظَامِهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا عَظَامِهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ فِي نَقْبِهَا نِصْفُ دِيَّةِ مُوَضِّحَتِهَا خَمْسَةُ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ فِي نَفْوذِهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ فِي قَرْحَةٍ لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ عَثِمَتْ السَّاقُ فَدِيَّتُهَا ثُلُثُ دِيَّةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي الْكَعْبِ إِذَا رَضَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبُ ثُلُثُ دِيَّةِ الرَّجُلَيْنِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي الْقَدَمِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبُ خُمُسُ دِيَّةِ الرَّجُلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ دِيَّةُ مُوَضِّحَتِهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ فِي نَاقِبَةٍ فِيهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ دِيَّةُ الْأَصَابِعِ وَ الْقَصَبِ الَّتِي فِي الْقَدَمِ لِلْإِبْهَامِ ثُلُثُ دِيَّةِ الرَّجُلَيْنِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ كَسْرِ الْإِبْهَامِ الْقَصَبَةِ الَّتِي تَلِي الْقَدَمَ خُمُسُ دِيَّةِ الْإِبْهَامِ سِتَّةٌ وَ سِتُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثَا دِينَارٍ وَ فِي صَدْعِهَا سِتَّةٌ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ ثُلَاثَا دِينَارٍ وَ فِي مُوَضِّحَتِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عَظَامِهَا سِتَّةٌ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ ثُلَاثَا دِينَارٍ وَ فِي نَقْبِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي فَكِّهَا عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ وَ دِيَّةُ الْمَفْصَلِ الْأَعْلَى مِنَ الْإِبْهَامِ وَ هُوَ الثَّانِي الَّذِي فِيهِ الظُّفْرُ سِتَّةٌ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلَاثَا دِينَارٍ وَ فِي مُوَضِّحَتِهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسٌ وَ فِي نَقْلِ عَظَامِهِ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَاقِبَتِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسٌ وَ فِي صَدْعِهِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ وَ فِي فَكِّهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ وَ فِي ظُفْرِهِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ ثُلُثُ دِيَّةٍ

ص: ٣٠٧

الرَّجُلِ وَ دِيَّةُ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا سُدُسُ دِيَّةِ الرَّجُلِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَمَانُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ قَصَبَةِ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ سِوَى الْإِبْهَامِ دِيَّةُ كَسْرِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهَا سِتَّةٌ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلَاثَا دِينَارٍ وَ دِيَّةُ مُوَضِّحَةٍ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسٌ وَ دِيَّةُ نَقْلِ كُلِّ عَظْمٍ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ وَ دِيَّةُ صَدْعِهَا ثَلَاثَةُ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ نَقْبِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسٌ وَ دِيَّةُ قَرْحَةٍ لَا تَبْرَأُ فِي الْقَدَمِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ وَ دِيَّةُ كَسْرِ الْمَفْصَلِ الَّذِي يَلِي الْقَدَمَ مِنَ الْأَصَابِعِ سِتَّةٌ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ وَ دِيَّةُ صَدْعِهَا ثَلَاثَةُ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ نَقْلِ عَظْمٍ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ مُوَضِّحَةٍ كُلِّ قَصَبَةٍ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ نَقْبِهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ فَكِّهَا خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ وَ فِي الْمَفْصَلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فَدِيَّتُهُ خَمْسَةُ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ ثُلَاثَا دِينَارٍ وَ دِيَّةُ كَسْرِهِ أَحَدُ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلَاثَا دِينَارٍ وَ دِيَّةُ صَدْعِهِ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرٍ وَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ مُوَضِّحَتِهِ دِينَارَانِ وَ دِيَّةُ نَقْلِ عَظَامِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلَاثَا دِينَارٍ وَ دِيَّةُ فَكِّهِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلَاثَا دِينَارٍ وَ دِيَّةُ نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَ ثُلَاثَا دِينَارٍ وَ فِي الْمَفْصَلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي فِيهَا الظُّفْرُ إِذَا قُطِعَ فَدِيَّتُهُ سَبْعَةٌ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ كَسْرِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ وَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ صَدْعِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ خُمُسُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ مُوَضِّحَتِهِ دِينَارٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ نَقْلِ عَظَامِهِ دِينَارَانِ وَ خُمُسُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ نَقْبِهِ دِينَارٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ فَكِّهِ دِينَارٍ وَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ كُلِّ

ظُفْرُ عَشْرَةِ دَنَانِيرَ وَ أَفْتَى عَ فِي حَلْمَةِ تَدَى الرَّجُلِ ثُمْنُ الدِّيَّةِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ خَمْسَةُ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي خُصِيَّةِ الرَّجُلِ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ قَالَ وَ إِنِ أُصِيبَ رَجُلٌ فَأَدِرْ خُصِيَّتَاهُ كِلْتَاهُمَا فَدِيَّتُهُ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ فَإِنْ

ص: ٣٠٨

فَحَجَّ «١» فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَشْيِ إِلَّا مَشْيًا لَا يَنْفَعُهُ فَدِيَّتُهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَّةِ النَّفْسِ ثَمَانُمِائَةِ دِينَارٍ فَإِنْ أُحْدِبَ مِنْهَا الظَّهْرُ فَحِينَئِذٍ تَمَّتْ دِيَّتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الْقِسَامَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةُ نَفَرٍ عَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَّتُهُ وَ أَفْتَى عَ فِي الْوَجِيئَةِ إِذَا كَانَتْ فِي الْعَانَةِ فَخَرَقَتْ السِّفَاقُ فَصَارَتْ أُدْرَةً فِي إِحْدَى الْخُصِيَّتَيْنِ فَدِيَّتُهَا مِائَتَا دِينَارٍ خُمُسُ الدِّيَّةِ وَ فِي النَّافِذَةِ إِذَا نَفَذَتْ مِنْ رُمَحٍ أَوْ خَنْجَرٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّجُلِ مِنْ أَطْرَافِهِ فَدِيَّتُهَا عَشْرُ دِيَّةِ الرَّجُلِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ قَضَى عَ أَنَّهُ لَا قُودَ لِرَجُلٍ أَصَابَهُ وَالِدُهُ فِي أَمْرٍ يَعِيبُ عَلَيْهِ فِيهِ فَأَصَابَهُ عَيْبٌ مِنْ قَطْعٍ وَ غَيْرِهِ وَ تَكُونُ لَهُ الدِّيَّةُ وَ لَا يَقَادُ وَ لَا قُودَ لِمَرْأَةٍ أَصَابَهَا زَوْجُهَا فَعِيبَتْ وَ غَرِمَ الْعَيْبَ عَلَى زَوْجِهَا وَ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ وَ قَضَى عَ فِي امْرَأَةٍ رَكِبَهَا زَوْجُهَا فَأَعْقَلَهَا «٢» أَنْ لَهَا نِصْفُ دِيَّتِهَا مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ قَضَى عَ فِي رَجُلٍ افْتَضَّ جَارِيَةً بِأَصْبَعِهِ فَخَرَقَ مِثْلَتَهَا فَلَا تَمْلِكُ بَوْلُهَا فَجَعَلَ لَهَا ثُلُثَ الدِّيَّةِ مِائَةً وَ سِتَّةً وَ سِتِّينَ دِينَاراً وَ ثُلْثَى دِينَارٍ وَ قَضَى عَ لَهَا عَلَيْهِ صَدَقُهَا مِثْلُ نِسَاءِ قَوْمِهَا- وَ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ لَهَا الدِّيَّةُ.

(١) الفحج: تباعد ما بين الرجلين في الاعقاب مع تفاوت صدور القدمين.

(٢) العفل: بالتحريك هو شيء ينبت في قبل المرأة يمنع من وطئها

ص: ٣٠٩

٢٧ بَابُ الْجِنَايَاتِ عَلَى الْحَيَوَانِ

«١١٤٩» - ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ فَقَّأَ عَيْنَ دَابَّةٍ فَعَلَيْهِ رُبْعُ ثَمَنِهَا.

١١٥٠- ٢- وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَسْأَلُهُ عَنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ يَرْوِيهَا عَنْ عَلِيٍّ عَ فِي عَيْنِ ذَاتِ الْأَرْبَعِ قَوَائِمٍ إِذَا فُقِّتَتْ رُبْعُ ثَمَنِهَا فَقَالَ صَدَقَ الْحَسَنُ قَدْ قَالَ عَلِيٌّ عَ ذَلِكَ.

«١١٥١» - ٣- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ عَ فِي عَيْنِ فَرَسٍ فُقِّتَتْ رُبْعُ ثَمَنِهَا يَوْمَ فُقِّتَتِ الْعَيْنُ.

«١١٥٢» - ٤- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَضَى فِي عَيْنِ دَابَّةٍ رُبْعَ الثَّمَنِ.

«١١٥٣»-٥- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ خِنْزِيرًا فَضَمَّهُ وَرَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَسَرَ بَرَبْطًا فَأَبْطَلَهُ «١».

«١١٥٤»-٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

(١) البربط شيء من ملاهي العجم يشبه صدر البط.

(١١٤٩)- الكافي ج ٢ ص ٣٤٤

(١١٥١)- الكافي ج ٢ ص ٣٤٤ الفقيه ج ٤ ص ١٢٧

(١١٥٢-١١٥٣-١١٥٤)- الكافي ج ٢ ص ٣٤٤

ص: ٣١٠

بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْكَلْبِ السَّلَوِيُّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِكَ أَنْ يَدِيَهُ لِبَنِي جَذِيمَةَ.

«١١٥٥»-٧- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: دِيَةُ الْكَلْبِ السَّلَوِيُّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا جَعَلَ لَهُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَدِيَةُ كَلْبِ الْغَنَمِ كَبْشٌ وَدِيَةُ كَلْبِ الزَّرْعِ جَرِيبٌ مِنْ بَرٍّ وَدِيَةُ كَلْبِ الْأَهْلِ قَفِيزٌ مِنْ تُرَابٍ لِأَهْلِهِ.

«١١٥٦»-٨- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ قَتَلَ كَلْبَ الصَّيْدِ قَالَ يُقَوْمُهُ وَكَذَلِكَ الْبَازِي وَكَذَلِكَ كَلْبُ الْغَنَمِ وَكَذَلِكَ كَلْبُ الْحَائِطِ.

«١١٥٧»-٩- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي جَنِينِ الْبَهِيمَةِ إِذَا ضُرِبَتْ فَالْتَقَتْ عَشْرُ ثَمَنِهَا.

«١١٥٨»-١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ الْكُوفِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي فَارِسِينَ اصْطَدَمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَضَمَّنَ الْبَاقِي دِيَةَ الْمَيِّتِ.

١١٥٩-١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَضْمَنُ مَا أَفْسَدَتْ الْبَهَائِمُ نَهَارًا وَيَقُولُ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ حَفْظُ زَرْعِهِ وَكَانَ يَضْمَنُ مَا أَفْسَدَتْ الْبَهَائِمُ لَيْلًا.

ص: ٣١١

[تصوير نسخه خطي]

٢٨ باب من الزيادات

«١١٦٠» - ١- الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن نعيم الأزدي قال سألت أبا عبد الله ع عن أربعة شهدوا على رجل بالزنى فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته قال فقال يقتل الرابع ويؤدى الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية.

«١١٦١» - ٢- علي بن المختار بن محمد بن المختار و محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن ع في أربعة شهدوا على رجل أنه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهما يلزمون الدية فإن قالوا تعمدا قتل أى الأربعة شاء ولي المقتول و رد الثلاثة ثلاثة أرباع الدية إلى أولياء المقتول الثانى و يجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة و إن شاء ولي المقتول أن يقتلهم رد ثلاث ديات على أولياء الشهود الأربعة و يجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الإمام و قال فى رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما فقال وهمت فى هذا و لكن كان غيره يلزمه نصف دية اليد و لا يقبل شهادته فى الآخر فإن رجعا جميعاً فقالا وهما بل كان السارق فلانا يلزمان دية اليد و لا يقبل شهادتهما فى الآخر فإن قالوا إنا تعمدا قطع يد أحدهما بيد المقطوع و يرد الذى لم يقطع ربع دية الرجل على أولياء المقطوع اليد فإن قال المقطوع الأول لا أرضى أو تقطع أيديهما معا رد دية يد تنقسم بينهما و يقطع أيديهما.

«١١٦٢» - ٣- ابن محبوب عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع في أربعة شهدوا على رجل مُحْصَنٍ بالزنى ثم رجع واحد منهم بعد ما قتل قال إن

ص: ٣١٢

قال الرابع أوهمت ضرب الحد و غرم الدية و إن قال تعمدت قتل.

«١١٦٣» - ٤- سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع قضى فى أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم

رُبَّ الدِّيَةِ إِذَا قَالَ شُبِّهِ عَلَى فَإِنْ رَجَعَ اثْنَانِ وَقَالَا شُبِّهِ عَلَيْنَا غُرْمًا نِصْفَ الدِّيَةِ وَإِنْ رَجَعُوا جَمِيعًا وَقَالُوا شُبِّهِ عَلَيْنَا غُرْمُوا الدِّيَةَ وَإِنْ قَالُوا شَهَدْنَا بِالزُّورِ قُتِلُوا جَمِيعًا.

«١١٦٤»- ٥- عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَحْبِسُ فِي تَهْمَةِ الدِّمِّ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَإِنْ جَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بَيِّنَةٌ تَثْبِتُ وَإِلَّا خَلَّى سَبِيلَهُمْ.

«١١٦٥»- ٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ تُوْتِي فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَبَعَثَ إِلَيْهَا فَرَوَعَهَا وَأَمَرَ أَنْ يَجَاءَ بِهَا إِلَيْهِ فَفَزَعَتْ الْمَرْأَةُ فَآخَذَهَا الطَّلِقُ فَأَنْطَلَقَتْ إِلَى بَعْضِ الدُّوَرِ فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَاسْتَهَلَ الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ رَوْعَةِ الْمَرْأَةِ وَمِنْ مَوْتِ الْغُلَامِ مَا سَاءَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا عَلَيْكَ مِنْ هَذَا شَيْءٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَمَا هَذَا قَالَ أَسْأَلُوا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ لَهُمْ أَبُو الْحَسَنِ ع لَنْ كُنْتُمْ اجْتَهَدْتُمْ فَمَا أَصَبْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ قُلْتُمْ بِرَأْيِكُمْ لَقَدْ أَخْطَأْتُمْ ثُمَّ قَالَ عَلَيْكَ دِيَّةُ الصَّبِيِّ.

«١١٦٦»- ٧- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ ابْنِ

(١١٦٣)- الكافي ج ٢ ص ٣٤٤

(١١٦٤)- الكافي ج ٢ ص ٣٤٥

(١١٦٥-١١٦٦)- الكافي ج ٢ ص ٣٤٧

ص: ٣١٣

مُسْكَانَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ فَأَتَى بَرَجُلٌ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ مَا تَقُولُ قَتَلْتَ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ نَعَمْ أَنَا قَتَلْتُهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ وَلَمْ تَقْتُلْتَهُ قَالَ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ فِي مَنْزِلِي بَغِيرَ إِذْنِي فَاسْتَعِدَيْتُ عَلَيْهِ الْوَلَاةَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَكَ فَأَمَرُونِي أَنْ يَدْخُلَ بَغِيرَ إِذْنِي أَنْ أَقْتُلَهُ فَقَتَلْتُهُ قَالَ فَالْتَفَتَ دَاوُدُ إِلَى فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي هَذَا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَنَّهُ قَدْ أَقْرَبَ بِقَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَأَقْتُلْتُهُ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَقَتَلَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَنْاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانُوا فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالُوا يَا سَعْدُ مَا تَقُولُ لَوْ ذَهَبْتَ إِلَى مَنْزِلِكَ فَوَجَدْتَ فِيهِ رَجُلًا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ مَا كُنْتَ صَانِعًا بِهِ قَالَ فَقَالَ سَعْدُ كُنْتُ وَاللَّهِ أَضْرِبُ رَقَبَتَهُ بِالسَّيْفِ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَهُمْ فِي الْكَلَامِ فَقَالَ يَا سَعْدُ مِنْ هَذَا الَّذِي قُلْتَ أَضْرَبُ عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ قَالَ فَأَخْبَرَ بِالَّذِي قَالُوا وَمَا قَالَ سَعْدُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عِنْدَ ذَلِكَ يَا سَعْدُ فَإِنَّ الشُّهُودَ الْأَرْبَعَةَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَقَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِي وَاعْلَمْ اللَّهُ فِيهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِي وَاللَّهِ يَا سَعْدُ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِكَ وَاعْلَمْ اللَّهُ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ حَدًّا وَجَعَلَ مَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ الشُّهُودِ مُسْتَوْرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

«١١٦٧» - ٨- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلْثِهِ ثُمَّ قُتِلَ خَطَأً قَالَ ثُلُثٌ دَيْتِهِ دَاخِلٌ فِي وَصِيَّتِهِ.

(١١٦٧) - الكافي ج ٢ ص ٢٣٧

ص: ٣١٤

«١١٦٨» - ٩- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ الْحُصَيْنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ - لَعَنَهُ اللَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ ابْنَ أَبِي الْجَسَرِينَ وَجَدَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِهِ فَقَتَلَهُ وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَى الْقَضَاءِ فَسَلَ لِي عَلِيًّا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ قَالَ أَبُو مُوسَى فَلَقِيتُ عَلِيًّا قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ وَاللَّهِ مَا هَذَا فِي هَذِهِ الْبِلَادِ يَعْنِي الْكُوفَةَ وَلَا هَذَا بِحَضْرَتِي فَمَنْ أَيْنَ جَاءَكَ هَذَا قُلْتُ كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ - لَعَنَهُ اللَّهُ أَنَّ ابْنَ أَبِي الْجَسَرِينَ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِيهِ فَرَأَيْكَ فِي هَذَا فَقَالَ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ إِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ عَلَيَّ مَا شَهِدَ وَإِلَّا دَفَعْتُ بَرْمَتَهُ.

١١٦٩ - ١٠- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: إِذَا قَامَ قَائِمُنَا ع قَالَ يَا مَعْشَرَ الْفُرْسَانِ سِيرُوا فِي وَسْطِ الطَّرِيقِ يَا مَعْشَرَ الرِّجَالِ سِيرُوا عَلَى جَنْبِي الطَّرِيقِ فَإِذَا فَارِسٌ أَخَذَ عَلَيَّ جَنْبِي الطَّرِيقِ فَأَصَابَ رَجُلًا عَيْبَ الزَّمَانِ الدِّيَّةَ وَآيَمَا رَجُلٍ أَخَذَ فِي وَسْطِ الطَّرِيقِ فَأَصَابَهُ عَيْبٌ فَلَا دِيَّةَ لَهُ.

«١١٧٠» - ١١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَقْتُلُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَهَلْ لِأَوْلِيَائِهِ أَنْ يَهْبُوا دَمَهُ لِقَاتِلِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ فَقَالَ إِنْ أَصْحَابُ الدَّيْنِ هُمُ الْخُصَمَاءُ لِلْقَاتِلِ فَإِنْ وَهَبَ أَوْلِيَائُهُ دَمَهُ لِقَاتِلِهِ ضَمِنُوا الدَّيْنَ لِلْغُرَمَاءِ وَإِلَّا فَلَا.

(١١٦٨) - الفقيه ج ٤ ص ١٢٧

(١١٧٠) - الفقيه ج ٤ ص ١١٩

ص: ٣١٥

١١٧١ - ١٢- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ مَوَالِيهِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع دِيَّةُ وَلَدِ الزَّوْنِيِّ دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ ثَمَانِمِائَةٍ دَرَاهِمٍ.

«١١٧٢» - ١٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِيَّةِ وَلَدِ الزَّوْنِيِّ فَقَالَ ثَمَانِمِائَةٍ دَرَاهِمٍ مِثْلُ دِيَّةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ.

١١٧٣-١٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ: دِيَّةُ وَلَدِ الزَّنى دِيَّةُ الذَّمَّى ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ.

١١٧٤-١٥- عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ شَهْرٍ سَيْفًا فَدَمُهُ هَدْرٌ.

١١٧٥-١٦- عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا شَرَدَ لَهُ بَعِيرَانِ فَأَخَذَهُمَا رَجُلٌ فَقَرَنَهُمَا فِي حَبْلٍ فَأَخْتَنَقَ أَحَدُهُمَا وَمَاتَ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ ع فَلَمْ يُضْمَنْهُ وَقَالَ إِنَّمَا أَرَادَ الْإِصْلَاحَ.

«١١٧٦»-١٧- وَ رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقِسَامَةُ لِيُغْلَظَ بِهَا فِي الرَّجُلِ الْمَعْرُوفِ بِالسِّتْرِ الْمُتَّهَمِ فَإِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ.

«١١٧٧»-١٨- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ

(١١٧٢)- الفقيه ج ٤ ص ١١٤

(١١٧٦)- الفقيه ج ٤ ص ٧٣

(١١٧٧)- الفقيه ج ٤ ص ١١٠

ص: ٣١٤

أَبَى عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ كَانَ فِي أَرْضِ الشَّرْكِ فَقَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ الْإِمَامُ بَعْدُ فَقَالَ يَعْتَقُ مَكَانَهُ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

تَمَّ كِتَابُ الدِّيَّاتِ وَ هُوَ آخِرُ الْكِتَابِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَ آخِرًا.

تم و الحمد لله رب العالمن ما أردناه من التعليق على الجزء العاشر - حسب تجزئتنا - من كتاب تهذيب الأحكام و به تمام الكتاب و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمن الذي هدانا لهذا و وقفنا للختام و كان ذلك عصر يوم الأحد السادس عشر من شهر شعبان المعظم ألف و ثلاثمائة و ثمانين من الهجرة النبوية على مهاجرة آلاف الثناء و التحية و أنا الأقل حسن الموسوي الخرسان.

ص: ٣١٧

فهرست الجزء العاشر منه كتاب تهذيب الأحكام

رقم الصفحة / عدد الأبواب / العنوان / عدد الأحاديث

كتاب الحدود

٢ / ١ / باب حدود الزنى / ١٩١

٥١ / ٢ / باب الحدود فى اللواط / ١٦

٥٧ / ٣ / باب الحدّ فى السحق / ١٠

٦٠ / ٤ / باب الحدّ فى نكاح البهائم و نكاح الأموات و الاستمناء بالأيدى / ١٧

٦٤ / ٥ / باب الحدّ فى القيادة و الجمع بين أهل الفجور / ١

٦٥ / ٦ / باب الحدّ فى الفرية و السب و التعريض بذلك و التصريح و الشهادة بالزور / ١٠٨

٨٩ / ٧ / باب الحدّ فى السكر و شرب المسكر و الفقاع و أكل المحظور من الطعام / ٤٠

٩٩ / ٨ / باب الحدّ فى السرقة و الخيانة و الخلسة و نبش القبور و الخنق و الفساد فى الأرضين. / ١٥٦

١٣٦ / ٩ / باب حدّ المرتد و المرتدة / ٣٠

١٤٤ / ١٠ / باب من الزيادات / ٥٢

كتاب الديات

١٥٥ / ١١ / باب القضايا فى الديات و القصاص / ٣٩

ص: ٣١٨

١٦٦ / ١٢ / باب البيّنات على القتل / ٢٥

١٧٥ / ١٣ / باب القضاء فى اختلاف الأولياء / ١٨

١٨٠ / ١٤ / باب القود بين الرجال و النساء و المسلمين و الكفار و العبيد و الاحرار. / ٩٢

٢٠١ / ١٥ / باب القضاء فى قتل الزحام و من لا يعرف قاتله و من لا دية له و من ليس لقاتله عاقلة و لا مال يؤدى منه الدية. /

٢١٥ / ١٦ / باب القاتل فى الشهر الحرام و الحرم / ٦

٢١٧ / ١٧ / باب الاثنين إذا قتلا واحدا و الثلاثة يشتركون فى القتل بالامساک و الرؤیة و القتل و الواحد يقتل الاثنين. / ١٤

٢٢١ / ١٨ / باب ضمان النفوس و غيرها / ٦١

٢٣٤ / ١٩ / باب قتل السيد عبده و الوالد ولده / ٢٢

٢٣٩ / ٢٠ / باب الاشتراك فى الجنایات / ١٠

٢٤٢ / ٢١ / باب اشتراك الاحرار و العبيد و النساء و الرجال و الصبيان و المجانين فى القتل. / ٧

٢٤٥ / ٢٢ / باب ديات الأعضاء و الجوارح و القصاص فيها / ٨٨

٢٤٩ / ٢٣ / باب دية عين الأعور و لسان الأخرس و اليد الشلاء و العين العمياء و قطع رأس الميت و أبعاضه. / ١٩

٢٧٥ / ٢٤ / باب القصاص / ٢٤

٢٨١ / ٢٥ / باب الحوامل و الحمول و غير ذلك من الأحكام / ٢٤

ص: ٣١٩

٢٨٩ / ٢٦ / باب ديات الشجاج و كسر العظام و الجنایات فى الوجوه و الرؤوس و الأعضاء. / ٢٦

٣٠٩ / ٢٧ / باب الجنایات على الحيوان / ١١

٣١١ / ٢٨ / باب من الزيادات / ١٨